بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

مركز دراسات السلام

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في دراسات السلام

بعنوان:

الدور الأممي للدولة
في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام (السودان – دراسة حالة)

The international role of the state In the protecting of human rights and promoting the culture of peace (Sudan as a model).

إعداد الباحث

ناصر ميرغني عباس محمد حاج صلاح

إشراف

د. جمال سليمان عبد الرحمن حاج عبد الله

الخرطوم

أبريل 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـــــــــــــة

قال تعالى:

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة

الآية (105)

قال تعالى:

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الأعراف

الآية (56)

الإهـــــــــــــداء

* إلى روح والدي
* إلى أغلى ما عندي في الوجود
* إلى والدتي متعها الله بالصحة والعافية
* إلى زوجتي وأفراد أسرتي الكريمة الفاضلة
* إلى كل من غرس في نفسي حب العلم والمعرفة وعلمني الصبر والإجتهاد
* إلى أخوتي وأخواني الأعزاء
* إلى أساتذتي الأجلاء

إلى هؤلاء جميعاً

أهدي هذا الجهد المتواضـــــــــــــــــــــــــــــــع

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني لاتمام هذا البحث والصلاة والسلام على اشرف خلق الله رسول الهدي والبركات محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه – ثم الشكر اجزله الي جامعة السودان للعلوم والتكلنوجيا ثم اتقدم بوافر الشكر والتقدير للعالم الجليل الدكتور/ ابو القاسم قور حامد الذي اشرف إبتداءً على هذه الرسالة والذي لم يضق بي زرعا واعطاني ثمين وقته فكانت توجيهاتي وتشجيعه لي اكبر حافز ويمتد شكري وتقديري للدكتور جمال سليمان الذي واصل من حيث توقف إشراف الأول ولم يبخل علينا بما لديه من علم ومعرفة وسعة الصدر والاستقبال الجميل نسال الله أن يجزيهما عني خير الجزاء كما أتقدم بالشكر الي أسرهم الصغيرة والي اسرة كلية الدراسات العليا بالجامعة واسرة مكتبة الجامعة , والشكر الي البروفسور/ سليمان يحي محمد والشكر موصول للبروفسور عوض احمد ادريس المستشار العام بوزارة العدل والموظفين والموظفات بمجلة العدل والدكتور عاطف آدم بالمركز ولكل من قدم لي معلومات او مراجع والشكر للدكتورة رندا أحمد نديم لما قدمت لي من مساعدة والشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين الذي وفقني لاتمام هذا العمل واساله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويسدد خطاي فيما استقبل من عمل .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
قائمة المحتويات	د
المستخلص باللغة العربية	ز
المستخلص باللغة الإنجليزية	ح
المقدمة	1
مشكلة البحث	1
أهداف البحث	3
فرضيات البحث	3
منهج البحث	4
أدوات البحث	5
محتويات البحث	6
الفصل الأول **القانون الدولي لحقوق الإنسان النشأة – التعريف – التطور – المصادر**	
المقدمة	
المبحث الأول: تعريف قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والإطار القانوني لحقوق	8

الإنسان	
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الأديان السماوية	32
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان	37
المبحث الرابع: العلاقة بيــن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني	41
الفصل الثاني القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحكم النزاع والفئات المحمية بموجبه تركيزاً على اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها للعام 1977م	
المبحث الأول: التعريف والتطور والماهية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومفهومه	57
المبحث الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	72
المبحث الثالث: مبادئ الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف الأربعة ومجلس حقوق الإنسان في جنيف .الأثر ..القواعد..والأحكام	81
المبحث الرابع: حماية المدنيين وأفراد الخدمات الطبية	95
المبحث الخامس: القانون الدولي العام وإستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب وأثر ذلك علي حقوق الإنسان.	112
الفصل الثالث دور وواجبات الدولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حماية وتقدير وتطوير حقوق الانسان تركيزاً على الدولة السودانية (الآليات المجهودات الأعمال).	

المبحث الأول: حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي	145
المبحث الثاني: واجب الدولة ومسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة والملاحق والبروتوكولات الملحقة بها للعام 1977م.	149
المبحث الثالث : دور وواجب الدولة السودانية في حماية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.	153
المبحث ا :أهمية دور الدولة الأممي في حماية حقوق الانسان ومراحل تطوره	174
الخاتمة	186
النتائج	188
التوصيات	192
قائمة المصادر والمراجع	195
الملاحق	203

مستخلص البحث

الدور الأممي للدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام

جاءت هذه الدراسة بعنوان: (الدور الأممي للدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام) في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي (اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة للعام 1977م إضافة لاتفاقيات لاهاي للأعوام 1889-1907م دراسة وصفية مسحية على نماذج من مفاهيم حقوق الإنسان. كانت أهم مشكلات الدراسة كيفية الإجابة على التساؤلات المطروحة ومنها ما مدى كفاءة الدول في ضمان حماية حقوق الإنسان وفقا لقوانين واتفاقيات حقوق الإنسان وما مدى فعاليتها في الحماية ووقف الانتهاكات ومعرفة القصور لمعالجته. تهدف الدراسة لتسليط الضوء حول مدى تطبيق القوانين الدولية والإقليمية والوطنية ومعرفة دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان وتقديم مقترحات محددة لتفعيل تطبيق القانون ووقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان وفق فرضيات معروفة ومحددة منها أن القانون أداة لنشر ثقافة السلام وأن منظمات المجتمع المدني لاعب أساسي وداعم خطير العمليات تعزيز حقوق الإنسان ومراقبة الانتهاكات. اتبع الباحث المنهج التاريخي والوصفي للتعرف على طبيعة دور الدولة في حماية ومراقبة وتعزيز حقوق الإنسان واستخدم الباحث المقابلات والملاحظة إضافة للكتب والمجلات والدوريات وشبكة المعلومات (الأنترنت). تتكون الدراسة من ثلاثة فصول ومقدمة ونتائج وتوصيات وخاتمة، حيث جاء الفصل الأول بعنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان النشأة والتعريف والتطور والمصدر والالزام والثاني بعنوان القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحكم الصراع والفئات المحمية بموجبه وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقة وقواعد اتفاقيات لاهاي والثالث بعنوان دور وواجبات الدولة الأممي في حماية حقوق الإنسان وواجبات الدول والتزاماتها بموجب القوانين الدولية ودور الدولة السودانية في حماية حقوق الإنسان. وكانت النتائج: أن وجود الآليات التي تطبق القوانين الدولية بصورة فاعلة وقوية يعتبر ضمانة حقيقية الحماية حقوق الإنسان، كما أكدت الدراسة على الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وكانت أهم التوصيات تؤكد على ضرورة سن التشريعات الوطنية والدولية وعلى ضرورة احترام حقوق الإنسان إضافة لوضع آليات معروفة لأغراض تنفيذ القوانين ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان من الدول والأفراد ووضع معالجات لتلك النتائج وفق رؤية الباحث وذلك بإتباع عدة خطوات منها: سن قوانين جديدة وتطبيقها دون أي تدخلات وتمكين منظمات المجتمع المدني لتلعب دور أكبر وذلك بإتاحة مزيدا من الحريات لها وتطوير عضويتها بالتأهيل والتدريب.

Abstract

This study entitled: (The Role of the International State in Protecting and Promoting Human Rights) in light of International Human Rights Law, International Humanitarian Law and international treaties on human rights such as the four Geneva Conventions of 1949 and their annexed protocols for the year 1977 in addition to the Hague Conventions for the years 1889-1907, a descriptive survey study of examples of human rights concepts. The most important problems of the study were how to answer the questions posed, including the extent to which states are efficient in ensuring the protection of human rights in accordance with human rights laws and agreements, and how effective they are in protecting and stopping violations, and knowing the default to address it. The study aims to shed light on the extent to which international, regional and national laws are applied, and to know the role of international organizations in protecting human rights, and to present specific proposals to activate the application of the law and stop violations against human rights according to known and specific assumptions, including that the law is a tool for disseminating the culture of peace and that Civil Society Organizations are a key player and a serious supporter of the process of Promoting human rights and monitor violations. The researcher followed the historical and descriptive approach to learn about the role of the state in protecting, monitoring and promoting human rights. The researcher used interviews and observation in addition to books, magazines, periodicals and the Internet. The study consists of three chapters, an introduction, results, recommendations, and a conclusion. The first chapter is entitled International Human Rights Law: Origin, Definition, Development, Source and Obligation, the second is entitled International Humanitarian Law and its rules governing conflict and the groups protected under it in accordance with the four Geneva Conventions and their annexed protocols and the rules of the Hague Conventions, and the third is entitled The international role and duties of the state in the protection of human rights and the duties and obligations of states under international laws and the role of the Sudanese state in the protection of human rights. The results were: that the existence of mechanisms that apply international laws in an effective and strong manner is a real guarantee for the protection of human rights. The study also emphasized the effective role of Civil Society Organizations to protect and promote human rights. The most important recommendations were emphasizing the need to enact national and international legislation and the need to respect human rights, in addition to establishing well known mechanisms for the purposes of implementing laws and holding human rights violators of countries and individuals accountable, and developing treatments for those results according to the researcher's vision, by following several steps, including: Enacting new laws and implementing them without any interference and enabling Civil society organizations to play a greater role by allowing them more freedoms and developing their membership through qualification and training.

الفصل الأول
الاطار العام

1.1المقدمة:

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان هي تشريعات دولية وضعت لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة خاصة وبصورة عامة وضعت لحماية حقوق الانسان ونظمت سابقا وفق المعتقدات الدينية ولاحقا نظمت بالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية بواسطة منظمات الأمم المتحدة فيما يعرف بالحقوق السياسية والمدنية او ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الانسان وكان لابد للدول من دور تلعبه لتكون الضامن عند تطبيق القوانين أثناء السلم والحرب لضمان حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الدول ويدور هذا البحث حول دور الدولة في حماية حقوق الانسان عبر القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والاقليمية ويبحث عن دور الدولة الداخلي في حماية تلك الحقوق ويتساءل من مدي كفاية وكفاءة وفاعلية تلك القوانين ودور منظمات المجتمع المدني في الرقابة والتطوير والتعزيز ومنع الانتهاكات ضد حقوق الانسان. والحد من التدخلات في مفهوم الحماية الوطنية والدولية ومعرفة مدى تأثير تلك التدخلات في الحماية وعلى سيادة الدولة إضافة للمبادئ القانونية مثل الانسحاب والتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية وأثره على سريان المعاهدة.[1]

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في كيفية الاجابة على عدة تساؤلات عن الدور الأممي للدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام (السودان – دراسة حالة)

أولها 1.ما مدي كفاءة الدولة قانونياً وتشريعياً وسياسياً في ضمان حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تحدث اثناء النزاعات الدولية أو الإقليمية العسكرية في السودان؟

1 جمال أبو شنب ، البحث العلمي المناهج والطرق والأدوات ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2007م ، ص 129 وما بعدها.

2.ماهو دور الدولة الحقيقي في إيقاف تلك الانتهاكات والمحافظة على حقوق الانسان في السودان؟

3.ما مدي كفاءة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات والاتفاقيات الدولية والاقليمية في الممارسة العربية والافريقية والامريكية والدولية لحماية حقوق الانسان ؟

4.ما هو دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وما هو مدى تأثير التدخلات الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟.

5.ما الدور الأممي للدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام في السودان؟

لذا يسعي هذا البحث لدراسة مدي فاعلية تلك القوانين التي تقوم الدول والمنظمات الدولية برعايتها في حالة وقوع انتهاكات ضد حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ويسعي البحث أيضاً لمعرفة مدي قدرة القوانين في الحد من الانتهاكات الخطيرة التي تحدث ضد حقوق الانسان وكبح جماح التهديد الدولي في السياسة الدولية التي تسعى لانتهاك حقوق الانسان.عليه جاءت هذه الدراسة المعالجة كثير من القصور في تطبيق القوانين الدولية لاسيما القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها واتفاقيات لاهاي ... الخ.

وبيان الحماية الوطنية والدولية والياتها التي تلعب دورا مهما وكبيرا في حماية وتعزيز حقوق الانسان ونشر ثقافة السلام في السودان عطفا علي دور منظمات المجتمع المدني المتعاظم في عمليات الحماية وتعزيز حقوق الانسان ووقف الانتهاكات والتنبيه بها، وبجميع الأخطار التي تقع ضد حقوق الانسان.

جاءت أهمية البحث لمجموعة من العوامل أهمها:

- الاهتمام العالمي بوجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في النزاعات الدولية للحد من الانتهاكات الخطيرة كما تأتي أهمية البحث نسبة لقلة الدراسات المرتبطة بهذا المجال بالاضافة لازدياد النزاعات الدولية وازدياد الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الانسان في كثير من النزاعات الدولية المعاصرة ومحاولة تسيس

القوانين الدولية لخدمة الأجندة الدولية اضافة لشعور الدول الصغري بالظلم العالمي الدولي اذا تطبيق تلك القوانين بصورة غير عادلة.

- الاهتمام الدولي بالحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان وتعاظم الدور الدولي.

أهداف البحث:

- تسليط الضوء حول مدي مقدرة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على حل النزاعات الدولية المعاصرة .
- معرفة الدور الذي تلعبه الدول في تطبيق القوانين الدولية لحماية حقوق الانسان والآليات الفاعلة في تلك الحماية في جمهورية السودان.
- معرفة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والدول لمنع الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الانسان في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها.
- معرفة الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في حماية ونشر ثقافة حقوق الانسان والسلام في السودان.
- تقديم مقترحات محددة لتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بما يحمي ويحفظ حقوق الانسان بشكل عام.
- تقديم مقترحات محددة لتشجيع استخدام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في مجال فض النزاعات الدولية وحماية ورعاية حقوق الانسان.
- تقديم مقترحات للحد من استخدام القوانين الدولية في التهديدات الدولية والسياسة الدولية وابعادها عن مجال المناورات السياسية والاستقطاب الدولي ومنع التدخلات لحماية بعض المجرمين من الدول والأفراد.
- تقديم مقترحات لكيفية عمل منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان لاجل حماية وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان في السودان.

فرضيات البحث:

- هناك علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية حقوق الانسان وضعت لوقف الانتهاكات الخطيرة من النزاعات المسلحة وحماية وحفظ حقوق الانسان.

- وجود علاقة بين تنشيط المنظمات الدولية ومراقبة الانتهاكات ضد حقوق الانسان من واجبات المرحلة.
- سن التشريعات المكملة للقوانين الدولية للعمل علي منع الانتهاكات الدولية في النزاعات المسلحة واجب آني.
- القانون اداة لنشر ثقافة السلام وعامل بناء وبه تحمي حقوق الانسان وتوقف الانتهاكات الخطيرة ويحقق السلام بشرط التطبيق السليم وعدم التدخل في السودان.
- منظمات المجتمع المدني لاعب أساسي وخطير كالية دولية وأقليمية ووطنية من آليات حماية حقوق الانسان.

منهج البحث:

من الضروري لأي دراسة من منهج يتبع لكي يحدد مسار الدراسة والمنهج هو عبارة عن مجموعة من الاجراءات الذهنية التي يتمثلها الباحث مقدما لعملية المعرفة التي يقبل عليها من اجل التوصل لحقية مادة البحث[1]، وفي هذا البحث استخدم الباحث كل من المنهج التاريخي للتعرف على التطور التاريخي لقوانين حقوق الانسان واستخدم المنهج الوصفي. التحليلي للتعرف على مدى تطبيق تلك القوانين الدولية على حقوق الانسان و عدم تطبيقها ودور الدولة في حماية تلك الحقوق عند قيامه التهديدات والنزاعات الدولية والحروب الاقليمية التي تتهددها والجوانب العسكرية لاستخدام الأسلحة ومدي تاثيرها على حقوق الانسان اثناء النزاعات الاقليمية والدولية والداخلية وماهو مدى تمتع الأطراف بالحماية كما إستخدم منهج دراسة حالة في جزئية معينة من الدراسة ذلك من خلال التعرض لحالة الدولة السودانية لمراقبة وحماية حقوق الانسان وآليات ذلك ومدي تقيد الأطراف للحماية . ولجأ الباحث في دراسته لإستخدام أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ذلك من خلال إستخراج واستكشاف النصوص الاتفاقية والمبادئ العرفية التي توفر الحماية القانونية ثم تحليلها لفهمها وبيان مدى الفاعلية لتحقيق الحماية اى انه استخدم المنهج القانوني التحليلي ايضاً.

ادوات جمع البيانات:

1 جمال أبو شنب ، البحث العلمي المناهج والطرق والأدوات ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2007م ، ص 129.

- الكتب والمجلات والدوريات
- شبكة المعلومات (الانترنت).

محتويات البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة والنتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول:

وجاء تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الانسان النشأة والتعريف والتطور والمصادر والإلزام.

الفصل الثاني:

جاء تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحكم النزاع والفئات المحمية بموجبه وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبرتكولات الملحقة بها للعام 1977م عطفا على اتفاقيات لاهاي للأعوام 1889 ، 1907م.

الفصل الثالث :

جاء تحت عنوان واجبات ودور الدولة الأممي لحماية حقوق الانسان واجبات الدول والتزاماتها بموجب القوانين الدولية والاتفاقيات وواجب الدولة السودانية في حماية حقوق الانسان متناولا بالتحديد واجبات الدولة والتزاماتها في الحماية والمراقبة والتطوير. والآليات الدولية والإقليمية الداخلية في الحماية وتحدث عن الانسحاب والتدخل والتحفظ في الاتفاقيات الدولية وأثره في حماية حقوق الإنسان. ثم جاء المبحث الأخير من هذا الفصل وتحدث عن دور الدولة السودانية في حماية حقوق الإنسان وآليات الحماية.

ثم جاءت الخاتمة ثم النتائج والتوصيات واخيرا قائمة المراجع والمصادر.

الفصل الأول

القانون الدولي لحقوق الإنسان المفهوم والماهية والتطور والنشأة والإلزام

الفصل الأول
القانون الدولي لحقوق الإنسان
المفهوم والماهية والتطور والنشأة والالزام

1.1تمهيد:

حقوق الإنسان هي عبارة عن مجموعة من المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش دونها بكرامة وهي حقوق أصلية في طبيعتها ومتأصلة عند جميع الناس بمختلف جنسياتهم وألوانهم وأعرافهم ودياناتهم وتقر بها معظم الديانات والكتابات الفلسفية حيث أنها ضمنت لكل إنسان الحصول على حقوق إنسانية متساوية وتتميز هذه الحقوق بانها مترابطة وغير قابلة للتجزئة كما أنها غير قابلة للتصريف أي أنه لا يمكن سحبها إلا وفق قوانين محددة ومن الأمثلة على هذه الحقوق – الحق في الحرية – الحياة – المحاكمة العادلة أمام القضاء الطبيعي والحق في الأمان ... الخ وحظيت باهتمام وطني واقليمي ودولي نتيجة لتضافر هود الأنظمة السياسية الدولية والمنظمات الدولية الاقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني الحديثة المدافعة عن حقوق الإنسان بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الحقوق وتقرير المصير والاهتمام جاء بعد الثورة الفرنسية والأمريكية[1] إلى أن أصبح الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وبمعنى الحماية يتسم بالطابع الدولي أكثر من المحلي وتعتبر قضايا حقوق الإنسان قضايا خلافية تحمل وجهة النظر والأخرى المخالفة وقد بدأ النظر في موضوعات حقوق الإنسان بشكل عالمي بعد أن سادت شرعية استخدام القوة في القرن السادس عشر والسابع عشر.[2]

1 ظهرت في الساحة الفرنسية بعد الثورة وثيقة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان سميت بأعلان حقوق الإنسان والمواطن دعت إلى (أنه يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق وأصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر في 1791م.

2 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني ، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الأسكندرية، مصر، 2009م ، ص 17.

المبحث الأول

تعريف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هي مجموعة القواعد القانونية المتكاملة وتعني بحماية الإنسان ومدى إحترام كرامته ونطاق تطبيق تلك القواعد وهذا القانون وقواعده تسري في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب والدولة ملزمة قانون باحترام حقوق الإنسان وتنفيذها ويقتضي ذلك من الدولة اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات المناسبة لتنفيذ تلك القواعد.[1]

يجب متابعة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل الدولة ويجب تضمين تلك الإلتزامات الدولية في القوانين الوطنية لكل الدول ويستند قانون حقوق الإنسان للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة

ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وهو أول وثيقة أبانت بوضوح وأشارت إلى حقوق الإنسان.

حيث جاءت المادة (55)[2] محددة للأهداف الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة حيث نصت على أن تعمل الأمم المتحدة من ضمن العديد من المهام على أن بيشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللجميع بدون فرز أو تمييز بين الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وأنه لا تفريق بين الرجال والنساء ووجوب مراعاة تلك الحقوق والحريات.

وبعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة تعهد جميع الأعضاء بموجب المادة (56)[3] بأن يقوموا منفردين أو متضامنين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدارة المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)[4] من الميثاق.

---

1 ديستيان توما شات هو استاذ فخري للقانون الدولي العام ، والقانون الأوروبي في جامعة هوميولت في برلين ، بألمانيا وعضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي ، جنيف ، 2016.

2 أنظر المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 أنظر المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة.

4 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (1).

مع العلم أن الميثاق والمعاهدات الأخرى تشكل المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي.

ثانياً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاته الأولى والثانية.

ثالثاً: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث تعتبره غالبية الدول العالمية بأنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم وقد أصبح مقياساً لدرجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها.

حيث يؤكد على أن جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق ونصت المادة الثانية " لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات من دون تميز".[1]

كما أكد إعلان وبرنامج فينا الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان 1993 إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب والأمم كافة وقد اعتبرته الأمم المتحدة أساساً لإحداث التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وبهذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد بدأ بوضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان لأن اعتراف الدول الأعضاء بالكرامة الإنسانية المتأصلة وبالحقوق المتساوية التي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي هي أولى ضمانات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تراعيها الدول الأعضاء لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وأن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق كأنه من دون تميز

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م المادة الأولى والثانية ، راجع نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الأسكندرية، 2009م ، ص 32.

بالعنصر واللون أو الجنس أو الرأي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ومن دون أي تعريف بين الرجال والنساء.[1]

رابعاً:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[2]

يعني هذا بالحقوق الخاصة بالإنسن مثال الحق الخاص بتقرير المصير والإنعتاق القانوني والمساواة والحياة والحرية وحرية التنقل والحركة والحق في النظر المنصف والسريع في التهم الجنائية والحق في الخصوصية وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية وأسرة المشاركة في الشئون العامة ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو التي تحط من قدر وكرامة الإنسانية والرق والتوقيف والفعل التعسفي والمحاكمة على ذات الجرم مرتين والسجن بسبب العسر عن الوفاء بالدين كما وضع اهتماما لحالات الطوارئ والحقوق غير القابلة للتعليق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]

يعني هذا العهد بالمعايير الخاصة بإحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصاية والاجتماعية والثقافية ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وبأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة كفالة الأعمال والتدريب في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها وتشمل الحقوق الواردة في العهد مثل حق الفرد في كسب رزقه بالعمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة والتمتع بحقوق النقايات والحصول على الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والسكن والكساء والتحرر من الجوع وتلقى الرعاية الصحية والحصول على التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي كما يظهر العهد وبشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.

1.1مفهوم حقوق الإنسان

1 على قائد الحوباني ، تجريم العنف ضد المرأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة عدن، يناير 2002م، ص 205 – 222.

2 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م ، المادة 1/22.

3 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة (6) الفقرة (1).

حتى نحصل على المعنى والمفهوم الدقيق لحقوق الإنسان يجب الرجوع إلى معاني الحق وتعريفه، حيث يتكون مصطلح "حقوق الإنسان" من كلمتين الأولى تتعلق بالإنسان موضوع الحق، والثانية التعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان، فما هي تلك المعاني والدلالات للحرية ومفهوم حقوق الإنسان.

1.2دلالات معاني كلمات:

أ – **الإنسان، والحق، والحرية:** تحديد معنى الإنسان والحق والحرية يستوجب تحديد المعنى اللغوي للفظ ثم تحديد المعنى الاصطلاحي من خلال التعرض لمجموعة من التعريفات الواردة بصدده من قبل الباحثين.

الإنسان المعنى في اللغة العربية: يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري وورد في لسان العرب لابن منظور أن الإنسان: معروف؛ وقوله: أقل بنو الإنسان، حين ثم إلى من يثير الجين"، وهي جود يعني بالإنسان آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقال الجوهري: وتقدير إنسان فعلا وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل ويجل، وقال قوم: أصله إنسيان على إعلان، فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على ألسنتهم، فإذا صغروه ردوهما لأن التصغير لا يكثر.[1]

1.3الإنسان المعنى الاصطلاحي:

يُعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه:" كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه. والإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية.[2] وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين.

التعريف الأول: هو أن الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

التعريف الثاني: هو أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكدة هذه الحقيقة: القد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم.

---

1 نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والمصادر، 2005م، شبكة الألوكة، ص 5.
2 نسرين محمد عبده حسونة ، مرجع سابق ، ص 20.

4.1معنى الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدني عدد. وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوق، صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا، وحق عليه القول وأحققته أنا، قوله تعالى: " **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**"[1] أي ثبت.

كما أن الحق هو "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، وهو نقيض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: "**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**"[2] . والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء، وهو ما ورد في قوله تعالى: "**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ**".[3]

والحق مصدراً يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعة له ورافعة للضر عنه.

1.5معنى الحق في الإصطلاح:

الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقة لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات.

تعريفات أخرى للحق: يعرف بأنه:" طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع".

تعريفه عند الفقهاء القانونين: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

---

1 سورة القصص ، الآية (63).
2 سورة البقرة ، الآية (42).
3 سورة يس ، الآية (7).

ويقصد بالاستئثار اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط أنه نتيجة حتمية للاستئثار، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعنية السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وهذا الاستئثار لابد أن يكون مستندة إلى القانون، كما أن حرية التصرف لابد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير.

1.6تعريف الحق في الشريعة الإسلامية:

" أنه علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع"، وللحق في الشريعة خمسة أركان، هي: "صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.

ثانياً: دلالات ومعاني الحرية:

أ / في اللغة:

الحريات: جمع (حرية)، وحرية العرب أشرافهم، وحرية قومه أي من خالصهم والحرار من حر إذا صار حراً والاسم (الحرية)، والحر (بضم الحاء) نقيض العبد، وجمعها أحرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستوية. ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الحرية، ولكن ما ورد من ألفاظ هو:

– الحر ضد العبد في قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**".[1]

– تحرير رقبة بمعني عتقها في قوله تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ".[2]

– محرراً في قوله تعالى: " **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** ".[3]

ب/ دلالات ومعاني الحرية في المصطلح:

1 سورة البقرة ، الآية (178).
2 سورة النساء، الآية (92).
3 سورة آل عمران ، الآية (35).

عرفت الحرية أنها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما.

معنى آخر يعني بها: "انعدام القيود القمعية والزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية".

أي أنها كما جاء عند بعض الفقهاء: " حق عام، أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها –عادة– نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول لكل شخص القدرة على إتيان تصرفات والإفادة من وقائع مكسبه للملكية، وكذلك سائر الحريات الأخرى.

1.7تعريف الحرية شرعاً:

تعرف الحرية بأنها: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة.

الاختلاف بين الحق والحرية:

تم الخلط بين الحق والحرية واستخدم البعض المصطلحين كمترادفين، لكن يمكن التمييز بينهم وفق الآتي[1]:–

أولاً: الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة، كما أن له هدفا محددا لا يجوز الخروج عنه، أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب إتباعه، وكذلك فإنها ليست لها أهداف محددة.

ثانياً: الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية مطلقآ، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام.

[1]) أبو القاسم حامد قور – مقدمة في دراسات السلام والنزاعات – مركز السودان لأبحاث المسرح –الخرطوم – السودان - 2010،ص21م.

ثالثاً: الحق ثابت قبل الحرية، ومثال ذلك أن حق الانتخاب والترشيح، لا بد أن يثبت أولا ببلوغ السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية، ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق أولاً.

رابعاً: الحرية فهي تملك الإنسان لزمام نفسه في أن يفعل ما يريد دون إلحاق ضرر بالغير، أو بمعنى آخر قدرة الفرد على أن يدير أموره بنفسه دون تدخل الغير سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، فحق الملكية يعطي لصاحبه الحرية في التصرف كيفما شاء، ووقتما شاء، ولكن إذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جارة له، وله حق الشفعة، فهذا قيد على حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف.

خامساً: أن الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجبة على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الآخرين.

والشاهد أنه رغم هذا التمييز فإن بعض الاتفاقيات والإعلانات قد خلطت بينهما، ودرجت على أن الحرية حق، منها المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي)[1]، وكذلك المادة (9) في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية)[2]، وكذلك نص المادة (5) في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحرية والأمان)[3].

ج/ مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه:

ج/1- مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب الحقوق الفطرية أو الأصيلة". ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان.

---

1 أنظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2 أنظر المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3 المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان . والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان. وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

ج/2- تعريف حقوق الإنسان[1]:

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد السيد فودة يعرف حقوق الإنسان بأنها:" تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرة، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".

بينما عرف قدري الأطرش حقوق الإنسان بأنها :" مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان.

وعرفتها ليا ليقين بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان

[1]) أبو القاسم حامد قور – مقدمة في دراسات السلام والنزاعات – مركز السودان لأبحاث المسرح –الخرطوم – السودان ،ص23-2010م.

وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.

وعرفها رينيه كاسان بأنها :" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[1].

كما عرفها جابر الراوي إلى أنها :" الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان أيضا بأنها :" مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الالإنسان". دين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

وأيضاً غرفت حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ويؤكد زكريا المصري على أن حقوق الإنسان هي:" المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم".

ويعرفها آخرون بأنها :[2]" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما".

---

[1] أنظر نصوص هذه إتفاقيات باللغة العربية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1191(اللجنة الدولية ل لصليب ألمحر، جنيف، ط181191.

[2]) أبو القاسم حامد قور – مقدمة في دراسات السلام والنزاعات – مركز السودان لأبحاث المسرح –الخرطوم – السودان،ص33 - 2010م.

أي أن حقوق الإنسان هي حقوق أصيلة لا يستطيع بدونها العيش في ظل حياة كريمة وهي كافة الحقوق التي كفلها الدين الإسلامي من بعده الاتفاقيات الدولية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وسائر الحقوق المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المتصلة بموضوع حقوق الإنسان.

خصائص حقوق الإنسان: لحقوق الإنسان عدة خصائص ومميزات هامة وأصيلة ومتجزرة وهي:

- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقة بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدة على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.

- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان "وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعة بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى. وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

- حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية[1]:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.

- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية بطريقة مباشرة:

[1]أنظر نصوص هذه االتفاقيات باللغة العربية لدى اللجنة الدولية للصليب الأجمر جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1191 اللجنة الدولية ل لصليب الأحر، جنيف، ط181191.

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرة عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان شمولية إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء.. الخ.
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرىن من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كانسان حتى ولم تعترف بها قوانىن بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- وهناك ميزة تتميز حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرض كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.
- حقوق الإنسان في تطور مستمر، وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تىلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق "حقوق مطلقة" بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

8.1تصنيفات حقوق الإنسان[1]:

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يلي سنعرض هذه التصنيفات:

1- وفقا لمعيار الزمن تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم وينظمها القانون الدولي الحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، وينظمها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

2- وفقا لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: فهي جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: ويشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.

النوع الثالث: فهو حقوق الجيل الثالث تشير إلى حقوق التضامن"، مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

مصادر حقوق الإنسان:

---

[1] W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 279, p279.

[2] مرجع سبق ذكره،ص45.

المصادر تعد من المسائل الهامة، نظرا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، يتضمن ثلاثة أنواع من المصادر، هي: المصادر الدولية وتشمل (العالمية والإقليمية)، والمصادر الوطنية والمصدر الدينية، وفيما يلي عرض تفصيلية لمصادر حقوق الإنسان:

أولاً: المصادر الدولية:

وتشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق الإنسان، وتشمل[1]:

1/ المصادر العالمية:

وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي الحقوق الإنسان، والعيدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين ..الخ. وتختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية. وفيما يلي نعرج على المصادر العالمية[2]:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي ، ودخل حيز التنفيذ في 14/أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.

[1] W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 279, p279.
[2] W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 280, p280.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية.

ثانياً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة 3-1947/12//17م، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن بكل حقوق الإنسان. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها.

وتضمن عدة وثائق وفق الآتي[1]:

أ- الوثيقة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا المضمار، ففي العاشر من كانون الأول 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى،

[1] W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 279, p279.

وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة.

وكانت نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً، له وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معيار مشتركة، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها.

ويتميز الإعلان العالمي بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجوداً في الإعلانات السابقة، كما أنه أثبت الآتي:-

1- وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.

2- عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

في حين يؤخذ عليه:

1. خلط بين الحق والحرية المواد (26)، (19)، (13).
2. لم يتبع الترتيب في إيراده الحقوق.

ب- الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) المؤرخ في 16/كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976م، وفقا للمادة (27) من العهد.

ويتألف هذا العهد من ديباجة و(31) مادة، موزعة إلى خمسة أقسام، القسم الأول والثاني ضمن الأحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة (6) وحتى المادة (15) وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصية دقيقة، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد (7) و (14)، أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد (25–16)، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد (2631) (وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم . ووفقا للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة).

ج– الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]:

حيث اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16/ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس 1976م، طبقا لنص المادة (49) منه:

ويتألف العهد من ديباجة (53) مادة، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحا، بل أن العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان، وهي المواد (12)،(27)،(11)،(10)، (24)،(13)، (20)،(17)، (14).

تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولية، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكثر من الحقوق يشمل: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل،

[1] W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 279, p279.

وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون. ولم تقيد تلك الحقوق إلا بالقانون وهذا لعمري لا يعد انتهاك لحقوق الإنسان ويتماشى مع العهود الدولية والمواثيق.[1]

د- الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

1/ الإعلانات: وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلا في إطار حقوق الإنسان)، ومنها الآتي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).
- إعلان حقوق الطفل (1959م).
- إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960م).
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلية (1971م).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1945م).
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا في (1985م).
- إعلان الحق في التنمية (1986م).
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية (1992م).
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992م).[2]

---

1 المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين.

2 المادة 9(1) من العهد الدولي (لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً) المادة 7 (2)/(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير).

2/ الاتفاقات الدولية: يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة. ومن أمثلتها ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948م).
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952م).
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م).
- العيدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م)[1].
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989م).
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008م).

3/ القرارات: وهي التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، والذي صدر عام (1993م).
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52، بخصوص التعليم للجميع، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 113/52، بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 120/52 ، بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية، والذي صدر عام (1997م).
- قرار الجمعية العامة رقم 122/52، بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر عام (1997م).

1 المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: المصادر الإقليمية:

حيث أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هامة لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية السابقة.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر (1950م)، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر (1953م)، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي.

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و (59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن "حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون".

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر (1969م)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من (المادة 3 وحتى المادة 25)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق

[1] جابر عبد الهادئ الشافعي : تأصيل مبادئ القانون الإنساني ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،ص25 ،2013م.

في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق ، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقيةت لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ يوم 21/تشرين الأول، أكتوبر 1986م. وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية، ما يجعله من موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا.

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية.

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب[1]، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى

1 المادة (6) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الباب الرابع، عنوان المبادئ التي يمكن تطبيقها.

بحقوق الجيل الثالث. ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10/ سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004م.

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية ، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية.

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة". كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي ولا يوجد لها عمل على الصيغة.

ثانياً: المصادر الوطنية:

وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوص تكفل حقوق الإنسان.

ثالثا: المصادر الدينية:

وهي التي وضعت الأساس الفكري والنظري لحقوق الإنسان وهي الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية، وهي اعتبرت حقوق الإنسان من المبادئ التي توجب

الاحترام لجميع الناس وكرامتهم، وخاصة الإسلام عندما قال قبل 14 قرن (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1].

1 سورة الإسراء، الآية (70).

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الأديان السماوية

أن حقوق الانسان من الحقوق والواجبات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسان من ميلاده وحتى وفاته.

2.1 حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية:

لابد من القول إن الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية . ساهمت في نشر وتأسيس الوعي بحق الإنسانيةفي الحرية والحق وفي العيش وتحرير الإنسانية من العبودية وجعلت الإنسان محور الكون ومناط التكليف والتكريم بصفته الإنسانية وتشدد علي عدم إنتهاك حريته وكرامته وأن لا يعذب أويهان أو يتالم لأن ذلك يعتبر حرماناًمن الحياة أو النيل من قدسيته وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات .

أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

حيث غرست في النفوس إعتبارات المصلحة القومية والعناية بالشعب ونادت بالجزاء علي الفضيلة والعقاب علي الرزيلة وأن اليهود هم شعب الله المختار علي سائر شعوب الأرض وقد ذكر المولي سبحانه وتعالي ذلكفي كتابه العزيز فقال(وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[1]

ثانياً:حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :[2]

جاءت الديانة المسيحية بالدعوة للتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان وتنظر لحقوق الإنسان من منظورين وعنصرين وهما كرامة الإنسان وتحديد السلطة وإعتمدت علي المحبة وحاربت التعصب الديني وإعتمدت علي أن النبي عيسي عليه السلام هو صلة الوصل بين الإله والمخلوقات لذلك فالشخصية الإنسانية تستحق العناية وهي فكرة جاءت من الفلسفة اليونانية ومن فكرة المساواة أمام الله وحق الشعب في الثورة علي الحكام ،وحملت المسيحية إلي الفكر الأوربي

[1]

[2] هديل علي أبو زيد ،ورقة بحثية بعنوان حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية بين النظرية والتطبيق .ص23.

والحضارة الغربية ثالثاً: نجد من خلال بحثنا هذا أنه مازالت تتواصل الإنتهاكات عليحقوق افنسان وحرياته فالممارسات اليومية علي النطاق الدولي لا تبشر بخير حيث أن التطبيق العملي جاء خلافاً لما تضمنته الشرائع السماوية من إنتهاك فاضح لحقوق الإنسانوحرياته ومايلزم إتباعه من مناهج لإحقاق الحق وذهق الباطل وبالرغم من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مازال مسلسل الإنتهاك لحقوق الإنسان مستمراً بالتدخلات الأجنبية الدبلوماسية وحقوق الإنسان والجيوش والحروب وإنتهاك سيادة الدول والقمع للشعوب بواسطة الحكومات..

ثالثا : حقوق الإنسان في الإسلام :

وهو المفهوم الذي يستند للإقرار بما لدي جمع افراد الاسرة البشرية. من كرامه وقيم متأصلة فيهم لا بد من إقرار هذه الحريات حتي يتمتع الإنسان بالأمن والأمان، ويصبح قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته وقد اشتمل الإسلام علي مفاهيم حقوق الإنسان من كل مراحله منذ عهد النبوة مرورا بالخلفاء الراشدين إلي عهد الصحابة والتابعين والدولة العباسية والأموية إلي يوما هذا والتي تعتبر وتعد من أساسيات الدين وأخلاقياته والشريعة الإسلامية دعت إلي أقيم من ذلك بل وأعظم عمل إنساني حيث دعت إلي حقوق الانسان بأسلوب وطريقة فريدة ونظام جديد (يجعلها دستوراً للحياة). بل العالم عرف أول دولة قانونية في الأرض على يد الرسول (ص)[1]. لان الاسلام الحق هو دين الفطرة الأيدي الخالد الذي يحمي ويصون كرامة الإنسان ويقر حرياته ويحافظ على حقوقه ويعلي ويرفع من شأن الإنسان ويكرم ادميته وإنسانيته حيث جعل الإسلام الانسان محمور الكون وهو خليفة الله في الأرض تلك لعمري مهمة تظهر أعلي مراتب التكريم الالهي للإنسان.

2.1التشريعات الإلهية:

قال تعالي: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[2] والإسلام يدعوا ويحث المسلمين على احترام الأديان الأخرى والتسامح والعدل والمساواة قال تعالي:(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

1 مازن ليلوى راضي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الأسكندرية، 2009م، ص 45.
2 سورة الإسراء، الآية (70).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)[1]. هي أن التشريعات السماوية من الله عز وجل وهي تشريعات واحدة لذلك فان حقوق الانسان تأتي في التشريعات السماوية علي نسق واحد لأنها من عند الله العزيز الحكيم.

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل إن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صوره وأوسع نطاق، وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان ، فلقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، فقال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[2].

كما أن الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعاً، فقال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[3].وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوق ومصالح و منافع لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها أي تشريع وضعي في العالم.

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاق متكام لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدوده بدرجة عالية من التنظيم ةعلاقة الحاكم بالمحكوم، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم. وراعي الإسلام حقوق الإنسان في جميع مراحل حياته وحتى مماته، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع.

1 سورة الشورى، الآية (13).
2 سورة الإسراء، الآية (70).
3 سورة المائدة، الآية (32).

2.2أهم مميزات حقوق الإنسان[1]

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها منح إلهية منحها الله لخلقه وقررها للإنسان، فورد في قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[2]، كما أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)[3]، وأيضاً عامة لسائر الجنس البشري فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[4]. وأنها كاملة غير قابلة للإلقاء أو الوقف لمجرد ضيق الحاكم بمثابرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.[5]

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت منهاج دقيق، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بأربعة عشر قرنا، إذ وجدت هذه الحقوق أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية.[6]

وهنا يبرز دليل على إعجاز القرآن الكريم ويدل على أن الإسلام دين البشرية جمعاء. ودين العدالة (لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى) فليس في الإسلام تمييز بالجنس أو اللون قال تعالى:(وَمِنْ آَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[7].

سورة المائدة الآية 18

2 سورة الإسراء، الآية (70).

3 سورة لقمان، الآية (20).

4 سورة الحجرات ، الآية (13).

5 عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، 1988م، ص 56-57.

6 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الأسكندرية، مصر، ص 54.

7 سورة الروم ، الآية (22).

وليس في الإسلام تميز بالرأي السياسي أو الواقع الاجتماعي، قال تعالى: (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا)[1].

إن ما أولاه الإسلام لحقوق الإنسان من احترام وتقدير وتكريم فاق من يدعون أن لهم الفضل في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان وسبقهم فالإنسان في الإسلام حوته الرعاية والعناية الإلهية والتربية الروحية والأخلاقية في الناس في صدر الإسلام بلغوا من التكريم والتوعية بحقوقهم ما لم تتلقه أمة من قبل إذ ورد أن عمر بن الخطاب كان يخطب في الناس فيقول: "لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية فما زاد ألقيت الزيادة في بيت المال" فتنهض من حقوق النساء سيده، تقول ما ذاك فسألها ولم؟ فأجابته لأن الله تعالى يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[2].
فيقول عمر عبارته المشهورة: "أصابت امراة وأخطأ عمر"[3].

المبحث الثالث

الإطار القانوني لحقوق الإنسان المعيار والعلاقة والآليات والمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة

قامت الأمم المتحدة بالإضافة لما جاء في ميثاقها والشرعة الدولية لحقوق الإنسان قامت بوضع عدد من المعاهدات المتعلقة بمواضيع معينة وتنشئ هذه المعاهدات التزامات قانونية على الدول الأطراف والمنظمات وحركات التحرر المعترف بها.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزمات على الدول

وهذه الاتفاقيات تتعدد من حيث المبادئ والأهداف ولكنها تشترك جميعا في حماية حقوق الإنسان والعمل على احترام وتقدير وتطور تلك الحقوق وهي:

---

1 سورة النساء ، الآية (135).
2 سورة النساء، الآية (20).
3 خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 126.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم مصادقة السودان عليها)[1].
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (تحفظ السودان عليها).
- اتفاقية حقوق الطفل صادق السودان عليها وتحفظ على بعض النقاط.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة (صادق عليها).
- اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية (المصادق عليها).
- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (صادق عليها).
- اتفاقية حماية العمالة المهاجرة وأفراد أسرهم (صادق عليها).

مع العلم أنه حتى تستطيع أن تطبق المعاهدة على دولة ما لابد من أن تصادق الدولة على المعاهدة ويحق للدول عند تعريفها على المعاهدة أن تتحفظ على أي مادة قد تتعارض مع الدين ، العادات، التقاليد السائدة في تلك الدولة.

المطلب الثاني: واجب الدولة ومسئوليتها في حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية والإقليمية)

توجد كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بين الدول والمنظمات والهيئات الحكومية وغيرها ولكن المسئولية الأولى تقع على الدولة من ناحية التطبيق لهذه الإلتزامات أي أن كل هذه الإلتزامات تقع على عاتق الدولة وذلك من خلال التصديق على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية حيث تتعهد الحكومات بوضع التدابير والتشريعات المحلية بحيث تتفق مع التزامات الدولة وواجباتها التعاقدية الدولية.

ومن خلال الطريقة التي تسير بها نظامها القانوني الداخلي ووضع الخطط والبرامج والقوانين واللوائح بحيث لا تتداخل الإجراءات على الصعيدين الداخلي والدولي وفي حالة عجز القوانين الوطنية عن القيام بالدور المناط به حماية واحترام حقوق الإنسان هنا يأتي التدخل الدولي لتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان، والتي من الأوفق أن تكون حماية حقوق الإنسان بواسطة

1 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 المادة السادسة راجع محمود شريف بسيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية، ص 55.-59.

الآليات الوطنية حتى لا يحدث التدخل الدولي المسيس وأن تفقد الدول من سياسة المحاور الدولية وعن التهديد بالتدخل في إطار السياسة الدولية أي أن تواكب القوانين المحلية الدولية بالقدر الذي يمنع تدخل المنظمات الدولية والدول الكبرى في مواضيع حقوق الإنسان في أقطار العالم الثالث سداً لذريعة التدخل.

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان

تقسم آليات حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

1) الآليات الوطنية:

والتي تتفرع إلى آليات حكومية مثل القضاء المستقل والمؤسسات الوطنية الحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع.

2) الآليات الإقليمية:

مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

3) الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

4) وهنا تظهر الآليات التعاقدية والآليات غير التعاقدية.

3.1 الآليات التعاقدية والآليات غير التعاقدية: (آليات دولية)

أولاً: الآلات غير التعاقدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- نظام الإجراءات الخاصة أو ما يعرف بنظام المقررين الخواص أو الإجراء 1535 وينقسم إلى قسمين:

أ. المقررين الخواص المعنيين بموضوعات مغنية في مجال حقوق الإنسان سياسية – اقتصادية – مدنية – ثقافية على سبيل المثال لا الحصر.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

المقرر الخاص بالحقوق الثقافية ، المقرر الخاص بالمعنى بحرية الرأي والتعبير ، المقرر الخاص المعني بالحق في السلم ... الخ.

ب. مقررىن خواص معنيين بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.

الخبير المستقل المعنى تجاه حقوق الإنسان في السودان .. الخ.

[1] جابر عبد الهادئ الشافعي : تأصيل مبادئ القانون الإنساني ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ص30،،2013م.

2- الإجراء (1503) المتعلق بالشكاوي السرية.

3- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

ثانياً: الآليات التعاقدية ويبلغ عددها ثمانية آليات:

تلك الآليات أنشأت بموجب اتفاقيات وعهود معتمدة من الأمم المتحدة الأغراض بيان ورصد تطبق الدول الأعضاء الأقسام المعاهدة أو رفض ذلك.

وهذه الآليات هي:

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD) والتي انبثقت عن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعود للعام 1965[1].
2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC) والتي انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
3. اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية (CESCR) حيث انشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على أنشأ لجنة للمساعدة.
4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDA) والتي انبثقت عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعود للعام 1979م.
5. لجنة مناهضة التعذيب (CAT) والتي أنبثقت عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية وتعود للعام 1984.
6. اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC) والتي انبثقت عن اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.
7. لجنة حقوق العمال المهاجرين (CMW) والتي انبثقت عن الاتفاقية الدولية الحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تعود للعام 1990.
8. لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة (CPP) والتي انبثقت عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعود للعام 2006م.

---

1 راجع المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها حيث اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) في 30 نوفمبر 1973م.

3.2 الآليات التعاقدية وغير التعاقدية والأوضاع في السودان:

أولاً: دور الآليات التعاقدية:

1- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

2- النظر في الشكاوي عند انضمام الدولة للبروتوكولات الأختيارية.

3- الزيارات الميدانية من قبل لجان الخبراء بموافقة الدولة.

4- التعليقات العامة على الأوضاع والتقارير.

ثانياً: الأوضاع في السودان[1]:

الآليات غير التعاقدية لها دور هام في السودان حيث تناولت الأوضاع في السودان ودائما ما يكون النادي الخاص بالأوضاع على النطاق الرسمي للدولة وسبق للمفوض الخاص لحقوق الإنسان أن أصدر عدد من التقارير والبيانات بخصوص الأوضاع في السودان – ودارفور على وجه الخصوص.

3.3 دور آلية المجتمع المدني في تطوير وحماية حقوق الإنسان[2]:

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم حيث تشارك في محاور النقاش الذي يدور عن حقوق الإنسان وتشكل الرأي العام في المسائل المتعلقة بتلك الجزيئات ولها الدور المشهود في أروقة المنظمات العالمية وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان.

وتعمل على رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وتكوين الرأي العام فيما يتعلق آليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان.

وبما إنها أي منظمات المجتمع المدني متواجدة في مجلس حقوق الإنسان فإنها قد تمثل في بعض المرات صوتا لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وعندما يكون المفوضية حقوق الإنسان مكانة في البلدان يكون دورها بتقديم المعلومات وتنفيذ المشاريع.

---

[1] جابر عبد الهادئ الشافعي : تأصيل مبادئ القانون الإنساني ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،ص32 ،2013م.

[2] S.E. Nahlik, Abrief outline of the international Humanitarian law, opcit, p15.

ودائماً تقدم التقارير من الدول المشاركة ولكن في بعض أو غالبية المرات لا تقدم الصورة الحقيقية لذلك فإن المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة تكون بديلة أو موازنة ومفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في قياس التقييم الحكومي للبلد محل التقرير، ومثال لتلك الوكالات المتخصصة:

منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والفنون (اليونسكو) – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) – البنك الدولي – منظمة التجارة العالمية وغيرها.

كما أنه أصبحت المنظمات غير الحكومية رأس الرمح في تقدير وحماية حقوق الإنسان في كل العالم حيث تؤثر في مناقشات وقرارات كثير من هيئات الأمم المتحدة الخاصة بمواضيع حقوق الإنسان.

المبحث الرابع

العلاقة بيـــن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

4.1المفاهيم الرئيسية:

توفر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التعريف الأسأسي لقانون حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويستند القانون الإنساني بصورة أساسية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكول عام 1977 المتصلين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وهناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

وينبغي للأشخاص والعاملين بالمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الإلمام بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ما دامت متصلة بولاية العملية. ويوفر هذا الفصل الإطار للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويوضح مصادر المعايير الدولية وصلاحيتها القانونية، ويبين الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والعاملين في هذا الحقل.

كما يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

4.2الأثر القانوني لمعاهدات أو لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني

يرى العاملون بهيئات العون الإنساني اختلاف الأسماء التي تطلق على المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول. وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات ملزمة من الناحية القانونية طبقا للغة المستخدمة فيها. وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي، بموجب المادة (103)، ينبغي تغليبه في حالة التضارب مع معاهدة أخرى، تتمتع جميع

المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني. ويستخدم مصطلح " البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أثر الاتفاقية أو العهد أو معاهدة أخرى يرتبط بها. ويشار إلى النصوص الأخرى المتفق عليها دوليا بأنها إعلان أو مجموعة مبادئ أو خطوط توجيهية، الخ. والفرق الرئيسي بين المعاهدات وبين هذا النوع الثاني من الوثائق هو أن المعاهدات قد تقبلها الحكومات رسمياً (عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها) ومن ثم تعد اتفاقات ملزمة قانونا بين الدول. ويتفاوت الأثر القانوني الملزم الذي تتسم به الوثائق، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والقواعد الدنيا ومجموعات المبادئ، تبعا للدرجة، وذلك على سبيل المثال، وتفسر بها الالتزامات بموجب المعاهدات أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي في عملية الصياغة أو التي يعتبر بها أنها نعبر عن أفضل الممارسات دون أن يكون لها تأثير قانوني أكثر إلزاماً. ويستعمل مصطلح "الصك" في كثير من الأحيان كمصطلح عام للدلالة إما على معاهدة أو وثيقة تقنينية، مثل الإعلان أو مجموعة المبادئ أو الخطوط التوجيهية، الخ.

4.3 أهمية المعايير الدولية:

ويحتاج المشتغلون في مجال حقوق الإنسان إلى معرفة معايير حقوق الإنسان الدولية لأن هذه المعايير تحدد ولايتها وتوفر هوية دولية لعملية الأمم المتحدة، وترسي التزامات قانونية للحكومة، ومن ثم توفر الأساس لمطالبة الحكومة والفاعلين الآخرين باحترام حقوق الإنسان. ومعايير حقوق الإنسان الدولية هي النقطة المرجعية المعيارية الرئيسية للمشتغلين في حقوق الإنسان العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يمكن للمعايير المحلية أو تجربة بلد المنشأ الخاص بموظف حقوق الإنسان، مهما كانت درجة معرفة الموظف بها، أن تحل محل هذه المعايير الدولية أو تبطلها. وسواء في عملية رصد امتثال الحكومة أو تقديم تقارير عن انتهاكات أو إجراء مقابلات مع السلطات المحلية أو إسداء المشورة، فان الأساس الشرعي لأي عمل يقوم به موظف حقوق الإنسان هو المعايير والقواعد الدولية الواردة في المجموعة الكاملة لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الصكوك الإقليمية.

تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة يكون وفق الآتي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

مهما تعددت أو اختلفت الولاية الدقيقة للعملية الميدانية في حالة معينة، فإنها ستستند في نهاية المطاف إلى سلطة الأمم المتحدة بموجب الميثاق. وميثاق الأمم المتحدة هو من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء (أنظر المواد 1 و55 و56 و103 من ميثاق الأمم المتحدة). وتحدد المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة عندما تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

لذلك فإن بالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد" جميع الأعضاء في المادة 56: "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

فالمعاهدات بما فيها الميثاق، تكون المصادر الرئيسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، إذا كانت الولاية تشير إلى أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان أن ترصد وتعزز حماية حقوق الإنسان، "فسوف يتم تحديد "حقوق الإنسان" وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المعاهدات الأخرى والصكوك ذات الصلة التي يعلنها المجتمع الدولي. وإذا

كانت الولاية تتسم بمزيد من الدقة (مثل رصد الانتخابات الحرة والنزيهة أو عودة اللاجئين أو التمييز الإثني)، فان ما تحدده من حقوق يمكن أن يوجد ويفسر من خلال معاهدات حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن القانون العرفي الدولي ذي الصلة والمبادئ العامة للقانون.

ثانياً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الإنسان التي تقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف مما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[1]

كما يؤسس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معيارا دوليا أدني لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف والعلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، (بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشئون العامة، ولكنه ينظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[1]

1 أنظر المواد 18-4/3/2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة (الجمعية العادية) 1966م.

يؤسس العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التي صدقت على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.

خامساً: المعاهدات المتخصصة:

حيث قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل. على أن المعاهدات قد تنشئ قانونا دوليا عاما ملزما لكافة الدول عندما ترمي هذه الاتفاقات إلى تمسك الدول بها عموما وعندما تكون في الحقيقة مقبولة على نطاق واسع وعندما تنص مرة أخرى على المبادئ العامة للقانون.

وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن أهم معاهدات الأمم المتحدة التي حظيت بعدد من التصديقات أو الانضمامات يكفي لبدء نفاذها تشمل ما يلي (حسب ترتيب تاريخ بدأ النفاذ):

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛

---

1 أنظر المواد 6/ 7/ 8/ 9/ 11/ 12/ 13/ 14/ 15/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1966م.

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ [1]
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

وحتى تنطبق معاهدة على بلد معين، لابد أن تكون الدولة (أي البلد) قد صدقت على المعاهدة أو التزمت بها رسميا بأي شكل آخر. ومن هنا فمن المهم لموظف حقوق الإنسان أن يتحقق مما إن كانت الدولة التي تقام فيها عملية حقوق الإنسان قد صدقت على المعاهدة. وتلحق بعض الدول تحفظات أو غيرها من القيود على تصديقها على المعاهدة. ولذلك من المهم أيضا التحقق مما إن كانت الدولة قد أكدت هذا التحفظ/التقييد بشأن الحقوق التي قد تتصل بعمل موظف حقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن التحفظ، حتى وإن أكدته الدولة، قد يكون لا غيا إذا انتهك الهدف والغرض من الاتفاقية.

سادساً: المعاهدات والهيئات المنشأة[2]:

وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، أنشأت لجان لمراقبة تنفيذ المعاهدات. وهذه اللجان التعاهدية الست هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري

---

1 وهي أربعة اتفاقيات هي:
1. الاتفاقية الأولى والثانية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م.
2. الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1976م.
3. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.
4. الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعالت المسلحة للعام 1974م.

[2]أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بان النزاعات المسلحة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي،،ص1998،26 .

ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. وتستعرض الهيئات التعاهدية الست التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن امتثالها لهذه المعاهدات. وتصدر معظم هذه الهيئات تعليقات عامة وتوصيات تعبر عن تجربتها في استعراض تقارير الدول. وبهذه الطريقة، يمكنها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، في بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، تصدر الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أن تغير فيها الدول الأطراف تشريعاتها وسياستها العامة وممارساتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث. والملاحظات الختامية هي في كثير من الأحيان مصدر قيم للمعلومات عن العاملين في ميدان حقوق الإنسان. كما أن ثلاثة من الهيئات التعاهدية، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، قد تتلقى في أحوال معينة بلاغات فردية بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاما تفسر أحكام المعاهدات وتطبقها. وفي حين أن الهيئات التعاهدية الأخرى لا يمكنها أن تتلقى شكاوى رسمية غي شكل بلاغات فردية، فإنها تقوم بإصدار إعلانات تفسر وتطبق أحكام المعاهدة، فضلا عن الإشارة وإن كان على نحو مخصص في كثير من الأحيان إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تغير من سلوكها من أجل ضمان الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

سابعاً: صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة

إضافة للمعاهدات قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من الإعلانات والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ والقرارات وغير ذلك من الصكوك التي تعمل على تفسير وتوسيع التزامات الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العامة بموجب المادتين 55 و 56[1] من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعبر عن القانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان، وهو لا يوفر فقط تفسيرا رسميا وشاملا ومعاصرا تقريبا للالتزامات حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يتضمن أيضا أحكاما تم الاعتراف بها باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي الملزم لكل الدول بصرف

1 أنظر ميثاق الأمم المتحدة المواد (56/55) من الميثاق.

النظر عما إن كانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن هي الأخرى تلك الأحكام. ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التي ليست معاهدات ولكنها تتسم بأهمية عظيمة في ميدان حقوق الإنسان (مرتبة حسب تاريخ اعتمادها) ما يلي[1]:

1/ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين؛

2/ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث "قواعد بكين"؛

3/ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛

4/ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

5/ الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية أو المهنية.[2]

6/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

7/ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

8/ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛

9/ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

10/ إعلان الحق في التنمية؛

11/ مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

12/ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

13/ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

ثامناً: معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى:

---

2. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بان النزاعات المسلحة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي،1998.

2 أنظر ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور في محمد شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص 236-258.

إن الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت معايير الحقوق الإنسان على مستوى العالم. وتشمل المنظمات الأخرى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو)، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ومنظمة العمل الدولية، باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية، حيث قامت بنشر (138) توصية و176 اتفاقية، بما في ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان. وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، بسلسلة معاهدات الأمم المتحدة 429، 93، التي بدأ نفاذها وسريانها في 22 مايو/أيار 1962.

تاسعاً: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الملحقة للعام 1977موبروتوكولاها:[1]

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلى عقد مؤتمرات حكومية لصياغة معاهدات بغرض حماية جرحي القوات المسلحة في الميدان وفي البحر أثناء النزاع المسلح، وأسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب. وتؤلف هذه المعاهدات جوهر القانون الإنساني الدولي الرامي إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية أثناء فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وفي سياق المنازعات المسلحة، يوفر القانون الإنساني الدولي أساسا لحماية حقوق الإنسان بدرجة من التفصيل أكبر بكثير مما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي توفر الأساس التشريعي للقانون الإنساني الدولي–وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949– حظيت بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به معاهدات حقوق الإنسان الأخرى فيما عدا ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق

1 اتفاقيات جنيف الأربعة هي:
1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

الطفل. ويوسع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من أنواع الحماية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويجعلها أكثر تحديدا لتشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

وتحظى كثير من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها واتفاقيتي لاهاي العامي 1899 و1907 بقبول واسع باعتبارها تنص من جديد على القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبق على جميع البلدان. وينطبق القانون الإنسان بالتحديد على حالات النزاع المسلح التي تدخل عادة في عداد "حالات الطوارئ الاستثنائية".

عاشراً: الحدود المقيدة للحقوق:

للدول الحق في أن تفرض حدودا على ممارسة بعض حقوق الإنسان في أحوال محددة منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. على أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن الحدود على الحقوق هي الاستثناء وليست القاعدة. الحدود على الحقوق، حيثما سمح بها، محددة في نصوص مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ويجب عموما أن تكون هذه الحدود والقيود محددة من قبل القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل:

- كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين؛

- الوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

والقيود المفروضة على الحقوق خارج الأحوال السالفة الذكر لا يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إحدى عشر: حالات الطوارئ والتضيق:

في الحالات المحددة والصارمة المشار إليها في المادة 4 (1)[1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول بأن تضيق (أي تعطل مؤقتاً) الحقوق أثناء فترات "الطوارئ الاستثنائية" وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[2]:

- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

على أنه توجد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال، بما في ذلك في الحالة المبينة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه الحقوق التي لا يجوز تضييقها: الحق في التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين، والعقوبة بأثر رجعي وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 4 (2)). ويجب تبني الدول النص على الحقوق والحريات الأساسية في صلب موادها إذ تضع الدساتير القواعد والمبادئ العامة للحقوق والحريات ثم يأتي بعد ذلك رد المشرع الوطني للموائمة طبقاً لثقافة السياسي.[3]

---

1 أنظر المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

2

3 حسن على ، حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص 26.

وتشدد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي الحالات عدم التقيد بالحقوق المكفولة في العهد. وينبغي الانتباه بشدة إلى الأحوال الجوهرية والإجرائية يسمح فيها القانون الدولي بعدم التقيد بالحقوق:

- وجود ما يتهدد حياة الأمة؛
- الإعلان رسمياً عن قيام حالة طوارئ؛
- أن يكون عدم التقيد بالحقوق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛
- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- عدم انطوائها على تمييز؛
- احترام الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها.

كما تتطلب المادة 4 (3) وجوب قيام الدول التي لا تتقيد بالحقوق أن تعلم فورا الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

ثاني عشر: انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[1]:

القانون الدولي الإنساني هو ركيزة القانون الدولي المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعاً من الحماية للأفراد[2] ويفرض حدوداً على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة، ويستمر قانون حقوق الإنسان في الإنطباق في أوقات النزاع. غير أنه نظرا لأن حالات النزاع المسلح هي في العادة من قبيل "حالات الطوارئ الاستثنائية" على النحو المحدد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الممكن ومن المرجح أنه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيودا وتدابير للخروج على حقوق الإنسان في الأحوال السالفة. ولذلك من المرجح أن أعلى مستوى من الحماية للأفراد في حالات النزاع المسلح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي. ويبرز الجدول التالي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مختلف الحالات وما يقابلها من مختلف مستويات النزاع:

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بان النزاعات المسلحة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي،1998.

2 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (13).

كما صدر من الجمعية العامة عدة قرارات ضد الأعمال التي تصدر من بعض الأنظمة ضد حقوق الإنسان ووجوب احترامها الحريات الأساسية.[1]

1 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (11).

4.4 المعيار الأكثر حماية:

ونظراً لعدم الاتساق والثغرات بين الحماية الممنوحة من مختلف صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن القوانين الوطنية والمحلية، ينبغي أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وبناء على ذلك، إذا كان القانون الإنساني يتيح أنواعا من الحماية أفضل من تلك التي يتيحها قانون حقوق الإنسان، فينبغي تطبيق القانون الإنساني.

ب- الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

وبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان، هناك هياكل إقليمية تعمل الآن في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا. والحقوق التي تحميها هذه الهياكل مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل هيكل قد طور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق. وفي حين أن المواد التالية تنصب في كثير من الأحيان على معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير العالمية، تتسم المعايير الإقليمية بدرجة كبيرة من الأهمية في ظروف معينة وذلك على سبيل المثال لأن البلد يكون قد صدق على معاهدات إقليمية مهمة لحقوق الإنسان تعتبرها الحكومة أكثر إقناعا أو لأن هذه الصكوك الإقليمية ذات أهمية في عملية حقوق الإنسان (مثل اتفاقات دايتون بشأن النزاع في البوسنة والهرسك للاتفاقية الأوروبية الحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزا مساويا في مواجهة القانون المحلي). ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاثة المشار إليها في هذا الدليل هي[1]:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)[3]
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)[4].

---

[1] Stanislw.E. Nahlik, Abrief outline of international Humanitarian law, (ICRC,C- ENEVA 1984) p7.

2 وقع في العام 1981 وملحق بروتوكول خاص بالميثاق لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997م.

3 وقعت في العام 1969 ومعها بروتوكول إضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1988م.

4 تم التوقيع على الاتفاقية نتيجة لجهود منظمة أوربا في مدينة روما 1950 وتحتوى على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على (77) مادة.

ج- اتصال المعايير الدولية بهوية عملية حقوق الإنسان الميدانية وبفعاليتها:

يتحدث الأمر على معايير حقوق الإنسان الدولية لأنها تحدد في العادة ولاية عملية حقوق الإنسان. وتحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان. كما تحدد هذه المعايير الطابع الدولي للعملية الميدانية الهادفة لحماية حقوق الإنسان.

د- الطابع الدولي للعملية:

الشرعية هي أهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهي ترتكز على فهم أن العملية عادلة وأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي بأسره وليس بالأحرى بعض المصالح الجزئية. ويزيد من تعزيز هذه الشرعية تكوين العملية الميدانية التي تشمل في العادة موظفين من مجموعة عريضة من البلدان. واستناد عملىات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولي يتيح مزيداً من الدعم الشرعية العمليات باعتبارها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي. ومن غير المرجح في حقيقة الأمر أن تجد حكومة أو شعب البلد الذي تجري فيه العملية أن موظفي حقوق الإنسان قادرين على الإقناع إذا حاجج كل موظف بأن الحكومة ينبغي لها اتباع مناهج حقوق الإنسان التي تنتهجها دولته. وتوفر المعايير الدنيا الدولية نقطة اتفاق أساسية ليس بين الدول فحسب، بل أيضا بين موظفي حقوق الإنسان، بشأن ما ينبغي رصده أو تعزيزه أو التوصية به.

ه- أهمية فائدة المعايير الدولية:

ينصب دليل التدريب على معايير حقوق الإنسان العالمية لأن عملىات حقوق الإنسان قد تجري في أي مكان من العالم وسيكون من الصعوبة البالغة من الناحية العملية تغطية جميع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية التي قد تكون ذات صلة في حالة معينة.

وفي حين تستند ولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة إلى معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قد يحدد اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة الولاية بالإشارة أيضا إلى المعايير الدولية الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية ودستور البلد أو المعايير الأخرى. وإذا أشارت الولاية بالفعل إلى المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أو إذا كانت هذه المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أكثر حماية أو إقناعا، فينبغي للمشتغلين بحقوق الإنسان التعرف على أي معايير تكون أقدر على مساعدتهم في عملهم. ومثال ذلك أن المجابىں

الإقليمية في بعض البلدان قد تكون معروفة بدرجة أكبر وتحظى باحترام أكبر من المعايير الدولية المماثلة لها تقريبا. وبالمثل قد يجسد الدستور أو القانون الوطني المعايير الإقليمية ومن ثم لابد من استعمالها على نطاق واسع. وقد يوجد مثال آخر في بلد يعبر دستوره أو قانونه الوطني عن فحوى المعايير الدولية. والواقع أن أهم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ القانون الدولي من منظور الفرد في معظم البلدان هي من خلال التشريع والمحاكم والوكالات الإدارية الوطنية. وقد يتسم المشتغل بلحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية في الرجوع إلى الدستور أو القانون الوطني لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

وهناك مثال آخر لفائدة معايير حقوق الإنسان في جهات غير الأمم المتحدة قد نجده في بلد يكفل فيه الدستور أو القانون الوطني أو الممارسة حماية الحقوق الإنسان أكبر من تلك التي يكفلها القانون الدولي. غير أن معاهدات حقوق الإنسان لا توفر إلا معاىىر دنيا دولية. وليس ثمة ما يمنع بلد من توفير حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي توفرها المعايير الدولية. وكما أسلفنا، ينبغي أن يكون للفرد الحق في التمتع بالأحكام الأكثر حماية التي ترد في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وعلى ضوء ذلك ينبغي للمشتغلين بحقوق الإنسان أن يستعينوا بالمعايير الأكثر حماية أيّاً كانت هذه المعاىير.

على أن المشتغلين بأداء عمليات حقوق الإنسان سيجدون بصفة عامة أن حقوق الإنسان تحظى بحماية في ظل القانون الدولي أكبر مما تحظى به بموجب القانون أو الممارسة الوطنية. وبناء على ذلك، يحتاج الموظفون إلى تدريب على كيفية الرجوع إلى أنواع من الحماية الأوسع والاستفادة من الأفكار الدولية بشأن الطريقة التي يمكن بها تنفيذ حقوق الإنسان.

وكل ذلك يؤكد غرض الحماية الدولية وهو كسب أكبر مساحة للحماية لحقوق الإنسان وأفضل المعايير القانونية والوسائل السريعة لتقدير مفهوم الحماية والرقابة الوطنية والإقليمية والدولية.

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحكم النزاعات المسلحة والفئات المحمية بموجبه تركيزاً علي اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها وتأثيرات الحروب السابقة علي حقوق الانسان .

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني المفهوم والماهية

الحروب العالمية الأولى والثانية خلفت مزيد من الضحايا بلغت تقريباً 10 مليون نسمة والثانية 40 مليون نسمة فكان لابد من الحلول الوقائية فكان القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

للقانون الدولي الإنساني عدة تعاريف حيث عرف بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد الاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[1]

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة ويهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظروف طارئة وهي ظروف النزاعات المسلحة. كتبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفة للقانون الدولي الإنساني اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تكون لأسباب إنسانية.[2]

ويأتي ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى القانون المعروف
(Max Huber) ماكس هوبر حيث شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً لعدة سنوات وما أن ظهر هذا المصطلح حتي تبناه كثير من الفقهاء وهو المصح الرسمي على الصعيد الدولي.[3]

---

1 انظر د. فيصل الشناوي " حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "، دار الجامد ، عمان.

2 نقلا عن د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، ص 190.

3 د. زيدان مربيوط ، مدخل الي القانون الدولي الانساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ،1988، ص 100.

من التعاريف أعلاه تستطيع أن نقول أن القانون الدولي الانساني عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية مرتكزات أساسية وهو حماية كفاية أساسية للقانون بصفة عامة والأحرى حماية الأعيان والممتلكات الخاصة بالإنسان بذلك هو في الحقيقة يعني بالإنسان والأعيان وقت الحرب والانسان المشمول لهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في الحرب الإنسان غير القادر علي مواصلة الحرب والمثال في الحالة الأخرى المدنيون بشكل عام والمثال علي الحالة الثانية الأسري والمرضي.[1]

أما الأعيان والممتلكات الخاضعة للحماية في الأعيان المدنية أي التي لا تعتبر أهداف عسكرية ويشترط الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة الاغراض العسكرية وان تكون محمية عسكرية.[2]

2.2تطور القانون الدولي الإنساني ومفهومه:

تعريف القانون الدولي الانساني:

قانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلًا عن المبادئ العامة للقانون (انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (القانون في الحرب jus in bello)، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم

1انظر المادة (50) من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977.

2 انظر المادة (52) من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977.

المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (قانون شن الحرب jus ad bellum). ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. ولا يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه.

فالقانون الدولي الإنساني حق المسميات الجديدة حيث ذكر في السبعينات من القرن الماضي – لكن قواعد هذا القانون قديمة توجد في الاديان السماوية المسحية –والإسلام – فكرة الشرف العسكري لمحاربين القدامى والفرسان– لأن فكرة الحرب عندهم كفاحا شريفاً مثل معاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من دولة العدو.[1]

2.3مفهوم القانون الدولي الإنساني:

اجتهدت العديد من الجهات لوضع تعريف شامل ومتكامل للقانون الدولي الإنساني، وكانت محاولات الفقهاء واللجنة الدولية الصليب الأحمر، وحتى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 8 يوليو 1996 جادة ومستمرة نحو تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى كل ذلك فإن ارتباط وجود هذا القانون بقوانين أخرى أوجب ضرورة إظهار أوجه الاختلاف والالتقاء بينه وبين غيره من القانونين لعل أيها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي غالبا ما يتم الخلط بينهما.

التعريف بالقانون الدولي الإنساني: تعددت التعريفات التي أطلقت على القانون الذي يحكم الحرب، وتعتبر رغم تعددها وبما تشتمل عليه من التعريفات أحكام مترادفه في المعنى نوعا ما، ويعزي البعض سبب تعدد هذه التعريفات إلى التطور الطبيعي للفكر البشري، ذلك أنها من صنع الفقهاء الذي يتميز فكرهم في الغالب بالتغير المستمر والتطور والمراجعة بقية الوصول للمزيد من الاحكام والأول للمعاني والمصطلحات للوصول للفهم الصحيح.

2.تطور القانون الدولي الانساني:–

1 محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة، 1944 ، ص41.

فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة ،1949تم استبدال مصطلح "حرب" بمصطلح النزاع المسلح"، ثم باتفاقيات جنيف" أو " القانون الدولي الإنساني"،

التوسيع نطاق الحماية القانونية الإنسانية، وحتى لا يكون هناك ذريعة أو حجة لإنكار تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من تطبيقه أمر مقبولا في كافة الظروف حتى لو ادعى أحد الأطراف أن النزاع لم يرق إلى حالة الحرب. وجاء ذلك أيضاً تماشياً مع التطور التاريخي والقانوني للحرب ذاتها كوسيلة لحل النزاعات، فخلال الفترة التي كانت الحروب فيها مشروعة كان يطلق عليه قانون الحرب"، وبعد تحريم الحرب لم يعد مقبولا من الناحية القانونية إطلاق مصطلح الحرب.[1]

كما أن التحول الجذري في أهداف وأغراض قانون الحرب، أدى إلى انصراف اهتمام القانون الدولي الإنساني من التركيز على مصالح الدول المتحاربة، إلى التركيز على مصالح الأفراد من ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بتوسيع نطاق ما كانوا يتمتعون به من حماية محدودة، حيث كفل حماية موسعة وحقيقية للأشخاص والأعيان التي لا علاقة لها بالنزاع أو لم يعد لها علاقة[2].

كما كان لحركة حقوق الإنسان تأثير فعال في إيجاد الرغبة لاستعمال تعبير القانون الدولي الإنساني بدلا من قانون النزاعات المسلحة[3]، وقد اكتسب هذا القانون" صفة الإنساني "للدلالة على ارتباطه الوثيق بالإنسان المتورط أساساً في ظروف النزاعات المسلحة.

أضف إلى ذلك أن مصطلح "القانون الدولي الإنساني" هو اللفظ المعتمد لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية.[4] حيث اعتمدت اللجنة هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها منذ عام 1966، ونشرت لأول مره كتيبة باللغة الفرنسية لخبيرها القانوني السويسري" جان بكيه" بعنوان "مبادئ القانون الدولي

---

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر . استكشاف القانون الدولي الإنساني. المكتب الإقليمي الإعلامي القاهرة مصر النسخة العربية . يناير 2010م، ص6.

2 نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني، دار وائل . عمان الأردن . الطبعة الأولى . .2010م، ص 50.

3 نجاة أحمد أحمد إبراهيم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة، وهي اللجنة الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة تم إنشاؤها في عام 1863، وذلك بعد معركة " سلفرينو"، والتي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا أسسها هنري دونان الذي سعى بعد أن رأي حجم الكارثة التي وقعة بعد هذه المعركة إلى إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المسلحة، وكان ذلك من خلال هذه اللجنة التي تقوم على مبادئ أساسية لعل أهمها:- الإنسانية، عدم التحيز، الاستقلال، التطوعية.

الإنساني ويرجع آخرون بروز هذا المصطلح تحديداً إلى حقبة السبعينات حين استخدمه واعتمده رسمياً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماكس هوبر.[1]

فكان أول استخدام التعبير القانون الدولي الإنساني من قبل لجنة الصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971، ليشمل هذا المصطلح اتفاقيات جنيف الخاصة بسير العمليات الحربية.[2]

كما استمر الاعتماد الفعلي والرسمي لهذا المصطلح وتم تبنيه من قبل المؤتمر الدبلوماسي التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات.

ويظهر ذلك في الحرب بين القوات الإنجليزية والقوات الفرنسية في معركة (فونتوا البلجيكية).

حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية.

الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير في حكم سلوك المسلم أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها وكانت الأوامر الرسول (ص) الدور الكبير في توجيه ذلك السلوك وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين والتابعين في قيادة الجيوش الإسلامية.

حيث أزيلت جميع الأفكار السيئة والتقاليد اللاإنسانية التي كانت تتبع في الحروب وأثرت هذه السلوكيات على الأعداء ومنهم من أسلم لهذه السلوكيات التي رأها وشهد بها.

وهذا يجعل الدارس الباحث يعرف أن القانون الدولي الإنساني مر بعدة مراحل للتطور دولياً.

حيث كانت البداية وجود الأعراف الدولية ثم قواعد دولية اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى تمت وصودق عليها في العام 1864بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الإعداد) وتوثق الإعداد لما يعرف بالسلوك الدولي الإنساني والنصوص عدلت في العام 1906و ،1929 وتم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب.

1 نجاة أحمد أحمد إبراهيم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق، ص 47.
2 عمر محمود لمخزومي. القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافية للنشر والتوزيع عمان. الاردن 2008، ص24.

- 1899 اتفاقيات لاهاي المراجعة عام 1907جعلت مبادي جنيف مواكبة للحرب الحديثة.
- في 1949تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة والهدف منها هو تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب.[1]
- وبسبب استمرار المآسي الإنسانية والحروب التي نشبت ما بعد عام 1949 كان البحث جاري عن حلول جديدة وتمخض عن ذلك ظهور البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 كإضافة لاتفاقيات جنيف للعام 1949.
- البروتوكول الأول داعم للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة المفقودين والجرحى والمرضى.
- البروتوكول الثاني جاء داعمة الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية.

جاءت أيضا اتفاقية 1980بشأن بعض الأسلحة التقليدية ولديها بروتوكولات أربعة:

- اتفاقية العام 1934بشأن الأسلحة الكيمائية.
- معاهدة أتوا للعام 1997بشأن الألغام المضادة للأفراد.
- البروتوكول الإجباري للعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وكانت لكتابات المفكرين الدافع الأساسي لظهور القانون الدولي الإنساني.

مثال جان جاك روسو باعتباره أحد فلاسفة عصره.

وتعود أفكاره للمنطق والعقل.

وتعد المعركة الأشهر بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي (معركة سولفرينو) مدينة شمال إيطاليا عام 1859 انتهت بانتصار فرنسا تعتبر نقطة تحول في مسيرة الحركة الإنسانية لوقع عدد 40 ألف قتيل وجريح.[2]

1 نغم اسحق ذيا ، مصدر سابق ، ص 14وما بعدها.

2 من كتيب - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005م ، ص 6.

في عام 1863 شكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وأنشأت هذه اللجنة لجنة سميت (اللجنة الدولية لأغاثه الجرحى) والتي تحولت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ويعود الفضل في تأسيسها للسويسري (دونان) حيث ولدت في خضم الحرب وتعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع وتعمل على تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وحالات العنف الأخرى.[2]

واستناداً للبروتوكول الخاص الأول المادة (5) والخاصة بعمال الأغاثة العسكرين والجري والمرضى والغرقي وزيارة اثر الحرب ومساعدة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة عقد المؤتمر في جنيف للفترة من ،1974–1977 ظهر اسم القانون الدولي الإنساني وبعد هذا المؤتمر أيضا بدأت الأمم المتحدة بتداول هذا المصطلح رسمياً، باعتباره قانونا ذا طبيعة إنسانية، فالهدف الرئيس من وجوده تخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحروب[3]. وبذلك بات يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي بصورة مألوفة في الأوساط الأكاديمية والمؤلفات التخصصية والمحافل والمؤتمرات الدولية، وفي كافة المجالات المدنية[4]، حيث يفضل المحامون، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الإغاثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مصطلح القانون الدولي الإنساني[5]، بينما يستخدم مصطلح "قانون الحرب"، أو " قانون النزاعات المسلحة" بشكل محدود في الكيانات العسكرية.[6]

1كتاب تعرف علي اللجنة الدولية للصليب أحمر ، مرجع سابق ، ص 6.

2كتب القانون الدولي الإنساني ، مشورات لجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، ،2005 ، ص 2.

3حسين علي الدريدي . القانون الدولي الإنساني .دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012، الطبعة الأولى .ص21.

4اعتمدت جامعة الدولة في موسكو مصطلح القانون الدولي الإنساني في مخطط المقررات الدراسية لكلية الإعلام، وكذلك جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، للمزيد انظر شريف علم القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2006، ص 66، ص 119.

5 آلان دوسي . ملاحظة حول القانون والتعابير القانونية . تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب عمان، الأردن. أزمنة للنشر والتوزيع 2003، ص 465.

6 استخدمت كلية سانت سير العسكرية الخاصة بفرنسا مصطلح "قانون النزاعات المسلحة " ضمن خطتها الدراسية المقررات الكلية العسكرية. للمزيد انظر شريف عتلم . القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية . المرجع السابق ص 77.

وأخيراً يمكن القول: واستناداً إلى أن المجتمع الدولي يميل أساسا إلى تغليب واب ارز الجانب الإنساني في الحروب،[1] فإن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر قبولا من الناحية اللفظية للتعبير عن القواعد المنظمة للعنف المسلح سواء كان دولية أو غير دولي من الناحية الأخلاقية والإنسانية، وذلك لإبراز الجانب الإنساني وتقييد الجوانب العسكرية.

أما فيما يخص التعريف بالقانون الدولي الإنساني فقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لإيجاد التعريف المناسب للقانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية، فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيق من نطاق التعريف، فالاتجاه الواسع ما جاء في رأي لجانب من الفقه إلى أنه : "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان.[2] وأيضاً يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل الفرد ورفاهيته.[3]

ويقول الفقيه جان يكيه بشأن التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية كالتشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتقرر ازدهاره ، وبناء على هذا فهو يهتم بقوانين الحرب وحقوق الإنسان الذي يضم حقوق الأقليات.[4]

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى الواسع يشمل كلا من حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966)، أي باعتباره القانون الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وتمتعه بالحقوق والحريات

1 مؤلف جماعي . يوسف إبراهيم النقي . مطر حامد القيادي . أحمد سعيد بن هزيم. التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الهلال الأحمر الإماراتي، الإمارات، 2003، هامش ص 5.

2منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2008، ص14.

3 انظر عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص26.

4حالية صالح حسين الحنش . نظرية الاستنقاذ وحق التدخل الإنساني في الإسلام. مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته في الأزمة السورية، اسطنبول – تركيا 19-20 نوفمبر 2013 الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين، ص8.

الأساسية، وقانون الحرب الذي يضم قانون لاهاي، وقانون جنيف،[1] باعتبار أنه يسعى إلى تنظيم العمليات الحربية، وتقليل الخسائر الناتجة عنها إلى أقل قدر ممكن.[2]

كما عرف البعض الآخر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية والتي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها ويضمنها العرف الدولي بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والأعيان، أثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال"،[3] أي أنه يحوي تلك القواعد التي تحمي الأفراد أو الممتلكات التي يؤثر عليها.

وفي هذا الجانب أيضا جاء تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القانون الدولي الإنساني يقصد به "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو العرف الدولي،[4] الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية التي تروق لهم، والتي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة وفيما يخص تعريف القضاء الدولي للقانون الدولي الإنساني الذي تبنى الاتجاه الضيق أيضا في تعريفة للقانون الدولي الإنساني، فالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية[5]، بتاريخ 8 يوليو 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، جاءت بأفضل ما

---

1 قانون لاهاي هو القانون الذي ينظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية للحد من الآثار الناتجة عن استخدام لضرورة العسكرية ويشمل القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1907، 1899 وفيما تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة وتوفير حماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. انظر عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، 2008، ص 26.

2 حيث لا يقتصر هذا القانون على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها لعام 1977 بل يشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء كان مستمد من اتفاق دولي أخر، أو من مبادئ القانون الدولي، أو مما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تؤكد على أن المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات التي لا ينص عليها" البروتوكول "أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

3 محمود أحمد داود الحماية الأمنية للمدنيين مرجع سابق ص

4 العرف الدولي هو إحدى المصادر الرئيسية للالتزامات الدولية وقد أشار إليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 بانه .- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.."، وعرفه البعض بانه" مجموعة القواعد القانونية التي نشات واستقرت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها وقتا طويلا حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة لها ويجب اتباعها "، لذلك فإن العنصرين المكونين للعرف الدولي هما العنصر المادي المتمثل في تكرار تصرف الدول على نحو معين في الحالات المماثلة، والعنصر المعنوي المتمثل في الاعتقاد بالزامية هذا التصرف.

5انظر في ذلك موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1996-1992المشار إليه بالمرجع (Add/1/ST/LEG/SER.F)، ص1.

يمكن الإشارة إليه ، باعتبار أن هذه الفتوى تمثل المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى بيان قواعد هذا القانون بقدر من التفسير، وذلك بناء على طلب الإفتاء الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة في 15 ديسمبر1994.

أكدت المحكمة علي الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني، وبأن جزء القانون الدولي الإنساني، أصبح دون شك جزءا من القالون العرفي ، وخلصت إلى أن هذه التواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك، أي أن قواعده جاءت في بعض السياقات غير مدونه وتستند إلى أعراف محلية عند الدول تنظم وتدير سلوك الجماعات أثناء النزاع المسلح، وقد تم التأكيد أيضا على الطابع العرفي للكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي من خلال شرط مارتنز.[1]

وأضافت المحكمة أن هذا الفرع من القانون يتضمن أيضا القواعد الاتفاقية التي توصلت إليها الأطراف المتحاربة في إشارة إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف، فهي تلك القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، والتي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، واستندت المحكمة في فتواها لتحديد هذا التعريف إلى الأساس السائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني.[2]

ورغم أن المحكمة أكدت في فتواها أن كلا من قانون لاهاي وقانون جنيف منفصلان، وأن الترابط الوثيق بينها ظهر تدريجيا في منظومة قانونية متكاملة عرفت باسم القانون الدولي الإنساني، وأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ما هما إلا تعبير عن وحده هذا القانون، ولعل ما يشير إلى ذلك بوضوح عباره أصبحا مترابطين" وعبارة "شكلا تدريجيا نظاما".

وظهر رأى آخر لا يعترف بهذا التمييز بن قانون لاهاي " وقانون جنيف "، استناداً إلى أنه في الواقع لم يكن هناك مطلقا تمييز بين كلا القانونيين، فهذا الرأي يري أن أثر البروتوكولين

---

1 حيث سمي باسم صائغه فيودور دو مانتز مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين وقد أدرج هذا الشرط بداية في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ،1799حيث وفر حداً أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين، حتى في غياب اي معاهدة مكتوبة، وقد جاء في الديباجة " إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بان من حقها التأكيد على أن السكان والعسكريين يظلون، في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي نبئوها، في حماية وملكوت مبادى القانون الدولي التي استقيت ص الأطراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلباً الضمير العام" انظر ثيدور ميرون القانون العرفي جرائم الحرب تقديم جنان عشراوي عمان ازمنة للنشر والتوزيع 2003، ص23.

2 تحدثت الفتوى وإفادت بالآتي:- كانت" قوانين الحرب " كما كانت معروفة تقليدياً موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (بما فيها اتفاقيتا 1899 و1907) وأستند جزئياً إلى إعلان سان بتيرس بيرغ لعام 1868، وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وحدد قانون "لاهاي" هذا وعلى الأخص" الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها"، حقوق المحاربين وواجباتهم في قيامهم بعمليات وقيد اختيار أساليب ووسائل الحاق الأذى بالعدو في النزاع الدولي الإنساني الدولي، وأحكام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك" أنظر فتوي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 75، ص 34 وص35.

الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف الي ايجاد مجموعة موحدة للقانون الدولي الانساني تتضمن هذين العنصرين معا لأول مرة، ، وانما إزالة التمييز الذي كان دائما اصطناعياً وخاطئاً، فالقانون الدولي الإنساني هو مجرد حديث يعبر عن قانون الحرب، كما قال العالم لويز دوسوالد بيك.[1]

وهذا ما أيده رأي آخر جاء فيه بأنه ومنذ صدور البروتوكولين الإضافيين معاً، لاتفاقيات جنيف لعام 1977، زالت هذه التفرقة وأدت إلى انصهار القانونيين إذ تضمن البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه، وعليه لا يمكن الحديث عن قانونيين منفصلين، فالقانون الدولي الإنساني الحالي يشمل قواعد جنيف واتفاقيات لاهاي[2]، فلا يوجد أي فرق جوهري بينهما بل يمكن القول أن الأخيرة قد طورت الأخرى.[3]

ولعل ذلك يفيد أن هذا القانون هو في الأساس مجموعة من القواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية المنظمة للنزاعات المسلحة بغض النظر عن مسمياتها السابقة أو اللاحقة التي يمكن اعتبارها محاولات لإضفاء التمييز الشكلي لهذه القواعد والبعد عن التركيز على مضمونها الهادف إلى إدارة العمليات العسكرية ومعالجة المشاكل الناتجة عنها بقدر المستطاع.

وأن القواعد جاءت من اتفاقيات جنيف واتفاقيات (لاهاي). أي أن تلك التعريفات السابقة مستمدة من مصدر القانون ذاته سواء المصدر العرفي أو المصدر الاتفاقي التعاقدي، الأمر الذي يستقيم معه الواقع والمنطق.

وذلك يعود أساساً إلى التطور السريع الذي يتعرض له هذا القانون[4]، وعليه فإن تعريف القانون الدولي الإنساني مرن ويسهل تشكيله وفق الظروف المحيطة به لتكيفه مع جميع الظروف

---

1 لويز دوسوالد - بيك . القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316. بتاريخ 1997/2/28. على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ الزيارة 24 يونيو2014.

http//www.org/ara/resources/documents/misc/5r2av.hrm

2 عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق .ص2

3 أنظر جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، هامش رقم (1)، مرجع سابق، ص 48.

4 روشو خالد الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص21.

التي يمر بها النزاع، ذلك أن المجال الذي ينظمه هذا القانون أصلا وهو الحرب ذو طبيعة متغيرة كما سلف بيانه.

كما أنه مزيج مركب من المعاهدات متعددة الأطراف، ومن القانون العرفي الذي يعتمد على ممارسات الدول ومبادئ القانون العام، وأيضا مزيج من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرارات القضائية بالإضافة إلى أعمال اللجان الاستشارية والخبراء الحقوقيين[1].

هذا الاتجاه الفقيه القانوني "جان بكتيه" . ورغم ما تحمله كل نظرية من وجهة نظر تحتمل الصواب، إلا الخلط المستمر بينهما مازال وارداً وبكثرة ،ولا شك بان الخلط بين القانونين غير مستحب ولابد من تجاوزه قدر الإمكان ،، ولا يمكن ذلك إلا من خلال البحث في بيان أهم نقاط التمييز ، وأهم نقاط الالتقاء بينهما[2] ، وذلك على النحو التالي:

أولاً:أوجه التقابل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :-

يعتبر كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام، ويمكن استنباط أوجه التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدة أوجه لعل أهمها أن كليهما يلتقيان في هدف واحد، ويتحدان في موضوع أساسي ألا وهو حماية الإنسان والمحافظة على حياته وحرياته،[3] فهناك الكثير من المبادئ المشتركة بين كلاً القانونين، حيث يسعى كلاً القانونين إلى تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع الأفراد بدون استثناء، وان يكن ذلك من زوايا مختلفة فجوهر بعض القواعد متشابه إن لم يكن متطابق رغم وجود اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد.

---

1 ألان دوسي . ملاحظة حول القانون والتعابير القانونية. ص465.

2 مسعد عبد الرحمن زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 415 وص 416.

3 وفي ذلك أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة أن مبدأ احترام كرامة الإنسان كان هو"الأساس الراسخ " في كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1.ICTY UN international Tribunal. for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of. IHL Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991-10 December 1998.FT-95-17/-T.Para 183. Pg 72

ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجمله يعد أكثر شمولاً من القانون الدولي الإنساني ويحمل قدراً أكبر من المبادئ العامة،[1] إلا أن الحماية الوارد في القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية؛ لأنها تحتوي على بعض الحقوق التكاملية، ذات الأهمية مثل الرعاية الصحية للأسرى، وحق العودة للأوطان في ظروف معينة، وهو بذلك يتجاوز ما يحتويه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق،[2] كما وسع من نطاق حمايته للإنسان ليشمل حماية الأعيان المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية التي لها علاقة مباشرة بالإنسان ومتصلة اتصالاً كبيراً به.

لقد كان الاعتقاد سائداً على مدى فترة من الزمن، بان الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن الأول ينطبق في حالات النزاع المسلح سواء الدولية أو غير الدولية، والثاني في أوقات السلم فقط أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، إلا أن القانون الدولي الحديث أقر بعدم دقة هذا التمييز.[3]

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع حيث يلتقيان ليعملا معا عند تواجد حالات تتطلب حماية الإنسان أثناء النزاع ، وفي ذلك خلصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر حتى في حالات النزاع المسلح ، متزامنا مع القانون الدولي الإنساني، وكررت هذا التأكيد محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004.[4]

---

1 القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية ف زمن النزاعات المسلحة . تقديم محمد مجدوب، مكتبة الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت لبنان، ص43.

2 أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 17.
Aldo Zammit Borda IHL.vol 34,no.4 (December2008)p.g 747-748..80

3منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي .الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011، المشار إليه بالمرجع HR/PUB/II/I، ص6.

4في إفادتها بأن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من قبيل الأحكام الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية. انظر: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، فتوى محكمة العل الدولية عن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند الخامس من جدول الأعمال 13 يوليو 2004. المشار إليه بالمرجع (A/ES -10/273) الفقرة 106 ، ص 51.

ورغم أن واجب تنفيذهما يقع على السلطات العامة للدول في المقام الأول،[1] إلا أنهما يتمتعان بالصبغة الدولية والاهتمام الدولي، حيث يقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة المتمثلة ببعض أجهزتها تطوير وتطبيق قواعد القانونيين من خلال هيئة الأمم المتحدة، وقد أعطى المجتمع الدولي كلا من القانونين وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكل منهما.[2]

ولعل ما يؤكد على ذلك أحدث تصريحات مجلس الأمن[3]، التي نصت على ضرورة حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بواسطة كافة أطراف النزاع المسلح، وقد أدان المجلس عدم احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطالبا الجميع بضرورة احترام حقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المسلحة،[4] فحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب أصبح شأناً دولياً يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونيين[5]عليه **ثانياً:فقد اعطى المجتمع الدولي الصفة الدولية لكلا القانونيين الاختلاف:** بعض القانونين يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتداخل مع القانون الدولي الإنساني إلا جزئياً،[6] فهناك العديد من نقاط خلاف وتمايز بين كل منهما.

النشأة :فقد تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان."

المصادر: وتختلف مصادر كل منهما عن الأخر، حيث تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864 وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 وغيرها من الاتفاقيات.

---

1 مجلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، العدد 4، سبتمبر 2008، ص79.

2 محمد جلال حسن، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة زانكوى سليماني، جامعة السليمانية، العراق، العدد 12، سبتمبر 2011، ص 239.

3 بشأن أدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف المتنازعة في سوريا حالياً.

4 أنظر بيان من رئيس مجلس الأمن أنظر بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/PRST/2011/16

5 سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 51.

6 شريف عتلم، محاضرات في القانون الإنساني، مرجع سابق ، ص 33.

التكوين الفعلي: للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا من خلا تنظيمه لسلطة الدولة أزاء الأفراد في القوانين الداخلية لبعض الدول، إلا أن التكوين الفعلي للقانون ظهر مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعتبر مصدراً لهذا القانون ، لعل أهمها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

من حيث الفئات المحمية: فالقانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يرمي إلى حماية الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعونها كافة دون استثناء أو بالتالي يلحظ أن القانون الدولي الإنساني قد قسم الفئات التي تشملها الحماية إلى عدة فئات ، في حين لم يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقسيم الفئات التي تشملها الحماية بل كان عنصر المساواة بينهم في الحماية هو البارز للعيان.

من ناحية آليات الحماية :ومن ناحية آليات مراقبة تنفيذ قواعد القانونين، فإن الاختلاف يظهر تطبيق الآليات الدولية، حيث تتكفل بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات دولية تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة. ومن أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

في حين تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية)"، وكذلك هناك آليات أخرى ذات طبيعة وقائية واخرى قمعية أو ردعية ومنها نظام " الدولة الحامية "، أو نظام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

من جانب العقوبات: حالات انتهاك قواعد هذه القوانين فعندما يتعلق الأمر باختراق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية،

واذا اقتضى الأمر أمام المنظمات الدولية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يعتبر ملزما للدول ، وفيه ما ينص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الإنصاف الذي يشمل على إحقاق العدالة وجبر الضرر، في حين أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي نصوص قانونية تحدد العقوبات التي توقع على الأطراف المنتهكة لقواعده وانما تحال هذه العقوبات إلى القوانين الجنائية الوطنية، مما يؤدي إلى إفلات المنتهكين من العقوبات الحقيقية والصارمة.

رغم أن آليات القانون الدولي الإنساني دائمة، كذلك الآليات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تتصف بأنها دائمة ومستقرة كالمحكمة الأوربية لحقوق الانسان، إلا انه ومع التطور المعاصر تم استحداث نظام قضائي دولي يمكن اللجوء اليه لضمان تنفيد العقوبات علي منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني.

واخيراً بالدراسة وجدنا أن القانونين يكملان بعضهما البعض لأجل مصلحة مشتركة واحدة وهي الحفاظ علي حقوق الإنسان الأساسية وحماية وتعزيز تلك الحقوق اختلاف آليات التطبيق المستقلة الا أنهما يشكلان معاً إطار لحماية شاملة تمكنهما من الوصول إلى الهدف المشترك وهو حماية الانسان أولاً وأخيراً. فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من أضرار النزاعات والحروب حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان ضد تسلط وتعسف الدول والحكومات ومواجهة الانتهاكات ضد حقوقه.

2.3القانون الدولي الانساني التعريف:

فالقانون الدولي الإنساني، يطلق عليه أحياناً (قانون الحرب) أو (قانون النزاعات المسلحة) وينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها ممن ينطبق عليهم القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو امتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال .وبعبارة اخري، يتكون القانون الدولي الإنساني من المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

للقانون الدولي عدة فروع[1]:

أ. **قانون جنيف:** "وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذي أصبحوا عاجزين عن القتال (مثل المقاتلين الجرحى وأسرى الحرب)، والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين امتنعوا لسبب ما عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

ب. **قانون لاهاي:** "وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق الأطراف المتحاربة والتزاماتها في سير الأعمال العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب القتال.

القواعد الأساسية السبع التي تستند إليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية لعامي 1977 و2005م.

- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامته المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.
- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته.

وتشمل الحماية أيضا الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

[1] Stanislw.E. Nahlik, Abrief outline of international Humanitarian law, (ICRC,C- ENEVA 1984) p11.

- يحق لكل فرد الاستفادة من اضمات القضائية، الاساسية لا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه .ولا يكون معرضا للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب القتال. ومن المحظور استخدام أسلحه ضرورية أو معانة مفرطة.

على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ حياة السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيين عرضة للاعتداء. بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.

ولا يحدد القانون الدولي الإنساني ما إذا كان لدولة ما الحق في شن حرب علي دولة أخرى أو استخدام القوة المسلحة ضدها. ويحكم هذه المسألة فرع مستقل من القانون الدولي العام يسمى قانون الحرب، علي النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ومن ناحية أخري، فإن القانون الدولي الإنساني مرادف للقانون في الحرب وتنظم هذه المجموعة الأخيرة من القوانين سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بغض النظر عن أسباب النزاع أو الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية. وهي تهدف أيضاً الي حماية ضحايا الن ازعات المسلحة بمختلف توجهاتهم:-

أولاً: قانون الحرب وانطباقه:-

أ. يحدد الحق في اللجوء إلي القوة المسلحة. ينطبق علي جميع الأطراف وينظم سلوكهم بمجرد اندلاع نزاع مسلح بين الدول.

ب. جعل الحرب غير قانونية: تنص المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دوله". وبعبارة أخري ، فإن الحرب ليست وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات بين الدول. غير أن الميثاق ينص علي استثناءين من هذه القاعدة: حالات الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس رداً علي عدوان دولة أخري أو

مجموعة من الدول. ولا ينطبق الحظر المفروض علي استخدام القوة علي النزاعات المسلحة غير الدولية انطباق القانون الدولي الإنساني وجوبياً .

ج. ينطبق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن أسباب النزاع وصحة الأسباب الكامنة وراءه.

ثانياً: تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية:

القانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية هما:

الضرورة العسكرية والإنسانية. ويشكل هذان المبدآن جميع قواعده.

وفقاً لمبدأ **الضرورة العسكرية**، لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلا إلي الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني.

ولذلك فإن درجة القوة التي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصران علي ما هو مطلوب للتغلب علي العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والموارد.

ويخطر مبدأ الإنسانية علي أطراف النزاع التسبب في معاناة أو دمار غير لازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

ثالثاً: والتناسب والاحتياط:

يسعي القانون الدولي الإنساني إلي حماية المدنيين في أوقات النزاع عن طريق تنظيم سير الأعمال العدائية، أي كيفية تنفيذ أطراف النزاع المسلح عملياتهم العسكرية. وهو يستند في هذا المجال إلي ثلاثة مبادئ:

1. التمييز: يجب علي أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخري. وبعبارة أخري، لا يجوز لطرف نزاع مسلح أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويُحظر شن هجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية. كما تحظر الهجمات العشوائية، وهي الهجمات مباشرة التي لا توجه توجيهها إلي هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو

سيلة للقتال لا يمكن إلي هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن تقييد آثارها علي النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

2. التناسب: ينبغي ألا تكون الإصابات العرضية المحتملة في صفوف المدنيين والممتلكات مفرطة مقارنة بالميرة العسكرية المملوسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.
3. الاحتياط: يجب علي أطراف النزاع أن يبذلوا رعاية متواصلة من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية. ويمكن أن تشمل ذلك التحقق من أن الهدف هو في الواقع هدف عسكري، أو اصدار إنذار فعال للسكان المدنيين قبل الهجوم.

رابعاً: المحظوارت والقيود المفروضة علي بعض وسائل وأساليب القتال محظوارت وقيود عامة:-

يحظر القانون الدولي الإنساني وسائل (أسلحة) وأساليب القتال التي:

تكون مصممة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين، لا يميز بين المقاتلين والمدنيين (وممتلكاتهم)؛ تسبب إصابات ازئدة أو معاناة لا لزوم لها؛ تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

خامساً: محظوارت القيود الخاصة في الحرب الدولية:

يقيد استخدام بعض الأسلحة أو يحظر تماما بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

1. السم والأسلحة السامة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية «الطلقات النارية التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم البشري (الطلقات الممتدة أو طلقات دمدم) الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛ القذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال؛ الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى المماثلة؛ الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة أساساً لحرق الأشياء أو مخلفات الحرب؛ الألغام الأشخاص؛ أسلحة الليزر المسببة للعمى؛ المتفجرات من المضادة للأفراد؛ الذخائر العنقودية.

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2103 على الدولة أن تأذن بأي عمليات نقل الأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة

جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد الأعيان المدنية أو المدنيين المحميين بوصفهم هذا، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى. وهي تتطلب أيضا من الدولة المصدرة إجراء تقييم للمخاطر في ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو الأصناف في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير هذا الانتهاك.

وهناك بعض أساليب القتال محظورة على وجه التحديد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- إسقاط الأمان: يجب أن تتاح لقوات الخصم فرصة الاستسلام وأن يؤخذوا أسري حرب؛ نهب الممتلكات الخاصة؛ تجويع السكان المدنيين؛ اللجوء إلى الغدر لقل حرب؛ نهب الخصم أو إصابته أو أسره. وتعرف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الغدر بأنه الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن الحق في – أو أن عليه الت ازماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. ويشمل هذا الأمر، علي سبيل المثال، التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو.

2.4الاستخدامات العسكرية للقوة ضد حقوق الإنسان وآثار معالجة ذلك وتجريمه وفقا لاتفاقيات جنيف (الحروب النووية)

تقضي اتفاقيات جنيف الاربع باتخاذ اجراءات خاصة لفرض عقوبات علي من تخالف أحكام هذه الاتفاقيات .وقد نصت المادة (49) من الاتفاقية الأولي والمادة (5) من الاتفاقية الثانية والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، المادة (146) من الاتفاقية الرابعة بأن يتعهد الأطراف المتعاقدون بوضع تشريع لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يعترفون المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية .المبنية في المادة. وكذا اتخاد الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية الأولى والمادة (51) من الاتفاقية الثانية. المادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة على أن،" المخالفات الخطيرة "هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها الاتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب عمدا ألاما أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة التي تبرره الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية لذلك فأنه من المسلم به. طالما كانت أثار الأسلحة النووية وأضرارها لا تفرق في إصابتها .فأنها سوف تسبب هلاكاً ودماراً وقتلاً لكل الأفراد بما في ذلك من تشملهم الحمية كم أنها تسبب ليم تعذيباً وآلاماً شديدة وجروحاً خطيرة في البدن وهي مخالفات خطيرة لأحكام الاتفاقية ولحقوق الإنسان بمختلف أنواعها[1].

كما أن استخدام هذه الأسلحة يسبب" تدميراً شديداً في الممتلكات لا تبرره ضرورة عسكرية يجري بأسلوب غير مشروع وبلا حساب" ويعتبر مخالفاً انتهاكاً خطيراً لما يسببه من تدمير زائد من الحد بالنسبة لاتساع منطقة تأثيره وطول فترة ذلك[2] نخلص الى ثلاث من اتفاقيات جنيف تحرم التدمير الزائد كما تحرم الاتفاقيات جميعها القتل العمد واحداث الآلام المبرحة، وجمعها نتاج معروفة تحدث من أثر استخدام الأسلحة النووية مسببة مخالفات خطيرة ضد حقوق الانسان ولذا فهي أسلحة يحرم استخداماً طبقا لأحكام هده الاتفاقية وتضمنت اتفاقيات جنيف أحكاما تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ اجراءات تقتضيها مبادئ الإنسانية . فقد نصت المواد (20، 19، 18) من الاتفاقية الأولى، والمواد (19، 22، 23) من الاتفاقية الثالثة على(أن يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم وضمان

[1] Hermankhan "on hteir nuelear War, Princeton, New Jersey. U.S.A, 196.

[2] أنظر كاهن ، المرجع السابق ، ص 48.

الحماية لهم، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران، أو ترتيبات لإمكان نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين في ميدان القتال). وأن يتحقق أفراد النزاع من أن دفن الجثث الجرحى المتروكين في ميدان القتال). وأن يتحقق أفراد النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن للتأكد من حالة الوفاة.. وعليهم أن يتحققوا أن الموتى قد دفنوا باحترام .. وجميع هذه الإجراءات سوف يستحيل إجراؤها لإجراءات حماية حقوق الإنسان بعد وفاته) إذا استخدمت الأسلحة النووية وتلوثت ميادين القتال بل وقضى كلية على الإمكانيات التي تعاون على تنفيذ هذه الالتزامات وبذا يستحيل تنفيذها.

كما تقضي المادة (23) من اتفاقية أسرى الحرب[1] (أن أسرى الحرب المحجوزين في مناطق غير صحية، أن حيث يعتبر الجو ضاراً بصحتهم، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملائمة لهم، فإذا ما تلوثت مناطق شاسعة بنشاط إشعاعي كنتيجة للضرب النووي يمكن إيجاد منطقة صحية في إقليم الدولة كلها) لا يتعرض فيها الأسرى إلى نيران مناطق القتال. وبذا سوف تكون كل المناطق المعرضة لتأثير الأسلحة النووية، وهذا يتطلب إجراءات خاصة لحماية الأفراد المحميين وطعامهم وملابسهم، وتوفير الوقاية اللازمة لهم، وغالبا لا يمكن توفير ذلك مما يقتضي توفير محلات آمنة خارج إقليم الدولة كلها ولو أن ذلك سوف يستحيل في الحروب النووية يناظر ذلك أن المادة 24 من اتفاقية حماية المدنيين تقضي بأن (ييسر أطراف النزاع استقبال الأطفال في دولة محايدة طوال مدة النزاع).. غير أنه باستخدام الأسلحة النووية سوف يصعب أيضا إيجاد محل مناسب لهم حتى في الدول المحايدة أي أن الحرب النووية سوف تمحي جميع هذه النصوص بالإضافة إلى كل النصوص الأخرى التي سوف تنتهك ويرى (شفاز نبيرج) أن اتفاقية المدنيين هذه قد استبعدت ضمنياً على الأقل استخدام الأسلحة النووية) إذ أن المواد (32، 38) منها نصت على أنه من المحظور على أي من الأطراف المتعاقدة أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتال والتعذيب والعقوبات البدنية ولكنه يشتمل على إجراءات وحشية) كما نصت على تحريم الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب. والتحريم المنصوص عليه في هذه المواد واجب التنفيذ بصفة عامة شاملة في إقليم الدولة المتنازعة والأراضي التي تحتلها[2].

يتضح مما تقدم شرحه أن استخدام الأسلحة النووية له تأثير كبير على قواعد قانون الحرب في شتى نواحيها فالأحكام الإيجابية التي تلزم المتحاربين باتخاذ إجراءات محددة لا يمكن تنفيذها، والأحكام التي تحرم بعض الأعمال في الحرب لا يمكن منعها، إذا استخدمت هذه الأسلحة ولذا يبدو أن جزءاً كبيراً من قانون الحرب الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949م لا يتماشى مع أي حرب تستخدم فيها أسلحة نووية وأنه لا يمكن استخدام الأسلحة النووية لو أردنا الالتزام بما جاء في هذه الاتفاقية.

---

[1] تحكم معاملات أسرى الحرب الاتفاقيات الدولية الآتية:
أ. المواد 4 – 20 الفصل الثاني من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة، لسنة 1907م.
ب. اتفاقية جنيف في 27 يونيو 1999 لتحسين حالة أسرى الحرب.
ت. اتفاقية جنيف الثالثة في 12 أغسطس 1949 بخصوص معاملة أسرى الحرب وتعتبر قمة في التطور في المعاملة مع الأسرى.

[2] المادة (4) من البروتوكول الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

وقد وقعت اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس عام 1949م بعد مرور أربع سنوات على ضرب مدينتي هيروشيما وناجزاكي بالقنبلة الذرية من أجل تحسين حال الجرحى والمرضى والأسرى من القوات المسلحة والمدنيين في الحرب وحرمت كما – بينا من قبل أعمال العنف ضد الحياة و الشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه – وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب ولقد تعهدت الأطراف المتعاقدة بإحترام وضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات الأربع. كما نصت المادة (2) في كل من هذه الاتفاقيات على أن تطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالات أي اشتباك مسلح آخر ..والتعميم هنا يوجب تطبيق هذه الاتفاقية في جميع الحروب، دون اعتبار لأنواعها وأسلوبها أو أنواع الأسلحة المستخدمة فيها تقليدية أو غير تقليدية.

وقد أبدى الوفد السوفيتي أسفه عند التوقيع على هذه الاتفاقيات (الرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذي قدمه والذي يرمي إلى تحريم استخدام إبادة السكان جماعات إذ كان من شأن إصدار القرار الذي يخدم مصلحة شعوب العالم المحبة للسلام أن يزيد إلى حد كبير أهمية هذا المؤتمر وأثره، وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطراً فعالاً إلى أقصى حد ممكن). وهذا دليل واضح على أن المؤتمر رفض(تحريم إبادة السكان جماعات) والذي يفهم من ذلك الرغبة في حماية المدنين من الناحية الإنسانية والعسكرية.[1]

ولو أن الاتفاقيات قد تضمنت هذا التحريم في روح نصوصها، واذا كانت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قررت في أبريل 1949 م، ألا يكون قانون الحرب بين الموضوعات التي اختيرت لتطوير وتقنين القانون الدولي العام، ورغم أن ظهور الأسلحة النووية قد حتم إعادة بحث هذا القانون لتعديل نصوصه وأحكامه تعديلاً جذريا يتلاءم مع ظروف الحرب الحديثة، فإن المؤتمرين لعقد اتفاقيات وضعت من أجل تحقيق مبادئ الإنسانية، فجاءت الاتفاقيات مختلفة لا تستجيب نصوصها للأوضاع الجديدة في الحروب النووية، رغم أن أحكامها تستبعد ضمناً وروحاً استخدام الأسلحة النووية في الحرب وتحرمها.[2]

---

[1] حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة، 1968 ، ص 744 وما بعدها.

[2] تنص المادة (32) من معاهدة لاهاي لسنة 1907 على قاعدة هامة إذ يمنع على الممارسين: استخدام الوسائل الهمجية: ويقصد بها كل الوسائل التي تحدث دماراً وآلاماً لا مبرر لها. ومن ثم يحظر استخدام الوسائل الآتية:

أ. الرصاص المتفجر (إعلان بطرسبيرج في 1868/12/16م).
ب. الرصاص المنتشر (إعلان لاهاي 29 يوليو 1899م).
ت. الغازات الخانقة والسامة (لاهاي 29 يوليو 1899، معاهدة واسنطون 1922/2/6، برتوكول جنيف 17 يونيو 1925.
ث. الأسلحة الذرية.
ج. الضرب بالقنابل (لائحة لاهاي لسنة 1907 ووجوب التفرقة بين المدن المفتوحة والمحصنة، وضرب الأخيرة هو المشروع لإضعاف شوكة العدو لأنه يتمشى مع الحرب الحديثة).

المبحث الثالث

مبادئ الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف الأربعة ومجلس حقوق الإنسان في جنيف .الأثر ..القواعد..والأحكام

جاءت في ديباجته الآتي[1]:

تأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول ودورها كحارس السلم والأمن في العالم، ومنذ البداية، كانت الأطراف المؤسسة على دراسة بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل حرياتهم إلا في أوساط سلمية، ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماهيرية الشعوب مرة أخرى، كما أنه لا يسعى أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا.

وبناء عليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الإستهلالية، يوضح أن إحد أهداف المسلية العالمية مراعاة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة أنصاره وأمنه، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبر الأمم الكبيرة والصغيرة وأدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه، وتنص المادة (3) على أن الأمم المتحدة تتكون من مهامها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات، المناسبة للجميع دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وفي المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو، ثبت أنه من المستحيل، بسبب ضيق الوقت، أن يتم إلحاق كتيب مكتوب لحقوق الإنسان بالميثاق غير أنه تم اتخاذ قرار بإنشاء هذا الكتيب فور دخول الميثاق حيز التنفيذ، عن طريق الهيئة المتخصصة ذات الصلة، وهي لجنة حقوق الإنسان وبعد سنوات قليلة فقط من الأعمال التحضيرية في تلك اللجنة، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر، 1948، الإعلان العالمي كمعيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم. (UDHR) لحقوق الإنسان ولم يتم هذا التصديق بالإجماع. [2]وقد امتنعت

---

[1]أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بان النزاعات المسلحة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولي،1998.

[2]النصوص□الرسمية□لاتفاقيات□لاهاي 1911□و 1. Roberts et R. guelff, documents on the laws of□ war,clarendon press, Oxford 1982

ثماني دول عن التصويت، وهي الدول الاشتراكية القائمة حينئذ إلى جانب المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا، ولكن لم يتم تسجيل تصويت سلبي واحد.

الطريق لمواصلة تطوير فكرة (UDHR) وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان. ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي كان من المقرر أن تفيد كل شخص، على أساس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز. وكمان قد تم تقييد الإقرارات السابقة لحقوق الإنسان، وشرعة الحقوق (بما في ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الأمريكي (1789/1791)، بطرق متعددة. ولم تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل كما كان الرق مشروعة، وفي كثير من البلدان، يلعب معيار الثروة الشخصية دور حاسم في تحديد من يتمتع بممارسة الحقوق والامتيازات. وبالإضافة إلى ذلك، عاش الناس في الدول المستعمرة في حالة منهجية للتمييز. وهكذا، أصبح البيان الأساسي لمفهوم جديد لحقوق (UDHR) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العالم. وباعتباره قرار من قرارات الجمعية العامة، فإنه لم يسبق له أن يضاهي مستوى مجموعة ملزمة من القواعد، ولكنه كان مصدراً للإلهام، مما أثار ليس فقط عملية لصياغة القوانين داخل الأمم المتحدة، بل كان أيضاً كنموذج للدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم.

كان أول إنجاز على مستوى القانون الدولي الملزم هو التصديق على الاتفاقية الدولية وبعد ذلك بعام، للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965 اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق، والحقوق المدنية والسياسية (ICESCR) الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الآن، انضمت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (ICCPR) إلى هذين العهدين – 164 دولة طرفا في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و168 دولة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الإعلان العالمي والعمدان معاً ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان". واعتمدت الجمعية العامة في عام 1979 صك آخر يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

[1] S.E. Nahlik, Abrief outline of the international Humanitarian law, opcit, p9.

وقد اتسم ميثاق الأمم المتحدة في بدايته بغموض معينة وعلى الرغم من أن أهوال القتل الجماعي في أوروبا كانت القوة الدافعة لإدراج حقوق الإنسان في أنظمتها، فإن الميثاق لا يزال غير محدد بشأن سبل ووسائل التنفيذ الفعلي على مستوى القواعد الشعبية. وتوجيه المادة 68 المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان"، غير أن المادة 2 (7) تلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل "التي تدخل بالضرورة في التشريعات الوطنية لأي دولة. وعلى مدى أكثر من عام من الزمان، فإن الرأي السائد، الذي تؤيده بقوة مجموعة الدول الاشتراكية، يعتقد أن الممارسة الفعلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط بالفعل بالمسائل التي تخضع وبعد التصديق على العهدين الدوليين في عام 1966، بالضرورة التشريعات الوطنية فقد هذا الرأي وجاهته تماماً.

ومن ثم بدأت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تدريجياً النظر في مسألة حقوق الإنسان في الدول التي قدمت ضدها شكاوي لدى الأمم المتحدة. وفي البداية، كانت جدران السرية تحيط بالتفاصيل الإجرائية ذات الصلة. إلا أنه من منتصف السبعينات، توقفت هذه السرية وتعلن الجمعية العامة الآن عن شواغلها صراحة إزاء الدول التي تورطت في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد عزز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير. ففي عام 2005، أعلنت الجمعية مبدأ المسؤولية ووفقاً (1/60 قرار الجمعية) RtoP عن الحماية، والمعروف أيضاً بالمختصر لهذا المبدأ، تتحمل كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

وتنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على اجراءات لتقديم الشكاوى. ويجوز للأشخاص الطبيعيين أن يتعاملوا مع هيئات الخبراء عن طريق البلاغات الفردية، ويمكن أن تكون للدول الأطراف سلطة تقديم البلاغات فيما بين الدول. وبموجب بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن سبل معالجة الاتصالات الفردية قد حققت دوراً هاماً. وقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان بالفعل بمثابة محكمة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وكذلك اجتهاداتها القضائية، التي تتألف من آراء غير ملزمة، يشار إليها أيضاً من جانب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وما زال إجراء تقديم الشكاوي فيما بين الدول أقل نجاحاً حتى الآن، لأنه، وبصفة

عامة، تتحاشى الحكومات اتخاذ إجراءات رسمية ضد أحد شركائها ذوي السيادة فالحوار مع. وتتسم سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بمبدأين رئيسيين الدول يعتبر قوة للإقناع بالتغيير. إلا أنه وفقاً لمبدأ التبعية، يجب ترك العمل على أرض الواقع السلطات الدولة. ولم تضطلع مؤسسات الأمم المتحدة إلا ببعض المهام المحددة. وهكذا، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعتني بأزمة الفارين من الصراعات المسلحة أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية في بلدانهم الأصلية، وهي مهمة لا تستطيع الدول بمفردها الاضطلاع بها. وبطريقة مماثلة، يسعى برنامج الأغذية العالمي إلى توفير الغذاء والمأوى للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع يائسة.

وآخر مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هي مجلس الأمن الدولي. فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون ضامنة لهذه الحقوق، إلا أن مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية، أكد سلطته للتدخل في الحالات التي يعاني فيها سكان بلد ما من "RtoP".

اعتداءات شديدة على كرامتهم وحقوقهم، أو يتعرضون لخطر شديد من قبيل هذه الانتهاكات. وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات بعيدة المدى لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ومن المؤسف أن حق النقض الذي تتمتع به الدول ذات المقاعد الدائمة في المجلس، كثيراً ما يمنع تلك الهيئة من اتخاذ مثل هذا الإجراء.

اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في 1863) (أصبحت تسمى بدءاً من 1876 وإلى اليوم باللجنة الدولية للصليب الأحمر) الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للإتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات

بين 1977 و2005 وانضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العام تقريباً، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني:

1/ الاتفاقية الأولى

2/ الاتفاقية الثانية

3/ الاتفاقية الثالثة

4/ الاتفاقية الرابعة

الاتفاقية الأولى:

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة.

وهي أولى اتفاقية من 2 أغسطس 1949 الميدان سارية الفعل منذ توقيعها في أصل وأربع.

هذه الاتفاقية هي تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1864 والتي جاءت بمبادرة من جان هندري دونانت (سويسري من قاطني جنيف)، الذي هاله ما وقع من فظائع في معركة وانار وفالف كتابا بعنوان ذكرى من سولفرينو طرح من خلاله فكرتين هما:

- ضرورة إنشاء هيئة إغاثة في كل دولة تقوم بنجدة ضحايا الحروب.
- وضرورة تحديد قوانين للسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته.

كان أول تطبيق اتفاقية 1864 في الحرب العالمية الأولى، جاءت الاتفاقية الأولى السنة 1940 كامتداد وتطوير مهم لها.

الاتفاقية الثانية[1]:

تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة:

[1] S.E. Nahlik, Abrief outline of the international Humanitarian law, opcit, p10.

وتعني الاعتناء بأسرى الحرب وتم توقيعها في 15 أغسطس 1949 وتعني بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة:

تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 وتعني بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب.

وتنص هذه الاتفاقية على صيد الحكم في مناطق محلة بحرب ومبادئ المزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة ومن أبرز هذه المباني في الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عن احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهري والحض على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حالياً لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي التي احتلتها إسرائيل في 1968. ويعتبر بناء مستوطنا إسرائيلية في الضفة الغربية هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

البروتوكولات الإضافية[1]:

تم إضافة بروتوكولين أثنين في 8 يونيو 1977 خصص البروتوكول الأول للحروب بين الدول بينما خصص البروتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة (أهمها الحروب الأهلية). وقد تعرض البروتوكول الثاني للعديد من الاعتراضات من قبل الدول، وقد تمت إضافة بروتوكول ثالث سنة 2005 يخص شعار المنظمة.

- القانون الدولي الإنساني العرفي.
- قانون اللاجئين.

[1] S.E. Nahlik, Abrief outline of the international Humanitarian law, opcit, p11.

معاهدات 1994-08-12:

اتفاقية جنيف الأولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان،: المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929، قد اتفقوا على ما يلي [1]:

أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة تبقى مع وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة (3)

مرجع سبق ذكره ،ص35

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية: المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع والمعاملة القاسية، والتعذيب أشكاله، والتشويه.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة وبالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكي قانونية، وتكفل جميع الضمانات الفضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

تطبق الدول المدينة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القيس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة الأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

المادة (5)

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تم إعادته النهائية إلى أوطانهم.

المادة (6)

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و15 و23 و28 و31 و36 و37 و52 ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية ما ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرات ضارة على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية، كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقتضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (7)

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئية أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت

المادة (8)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبة لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة.

ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين الموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن ويجب ألا يتجاوز

ممثلو الدول الحامية أو مندوبها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. وال يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة حماية أطراف النزاع المعنية.

المادة (10)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم أي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الدامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعاله، أو قدمت هي عرضة للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة (11)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم الأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحه باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الجرحى والمرضى

المادة (1)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو

تعريضهم التعذيب أو التجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون عالج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح وتقرر الأولوية في نظام العالج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى او المرضي لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض افراد خدماته الطبية والمهمات الطبية الإسهام في العناية بهم.

المادة (13)

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة التابعين أحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة
2. افراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل او خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محنة، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:
   أ. أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه
   ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد
   ج. أن تحمل الأسلحة جهرة
   د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو السلطة تعترف بها الدولة الحاجزة،
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي

التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والمالحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة أطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السالح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السالح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

المادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (12)، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحك ام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب

المادة (15)

في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى وسوء ومنع سلبها وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة (16)

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى : الطرق الخصم، ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

أ. اسم الدولة التي ينتمون إليها

ب. الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل

ج. اللقب

د. الاسم الأول أو الأسماء الأولى

ه. تاريخ الميلاد

و. أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية

ز. تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة

ح. معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة

وتبلغ المعلومات المذكورة أعاله بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1707، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية أسرى الحرب وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها الأخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقة عليها على النحو الواجب. يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية أقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. ونرسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة (17)

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة

الوفاة، والتحقق من هوية المتوفي، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة لا يجوز حرق الجثث إلا أسباب صحية قهرية أو أسباب تتعلق بديانة المتوفى.

وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعاً جنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائما. وطلبة لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشـ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ . وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16.

قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعالماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيه.

المادة (18)

يجوز للسلطات العسكرية ان نلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها ، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء العمرانية والسهرات اللازمة، وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استلائه عليها، ويتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها وتسمح السلطات

العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتل، وان يجمعوا طوعة الجرحى او المرضي أيا كانت جنسيتهم وبان يعتنوا هم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن ويمنعوا عن اقتراف اي اعمال عنف ضدهم ال يعرض أي شخص للإزعاج او يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى لا تخلى أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

المبحث الرابع

حماية المدنيين والخدمات والوحدات والمنشآت الطبية

المادة (19)

لا يجوز باي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن أفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الأسرة ال تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعاله تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

المادة (20)

لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة (21)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه ال

يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال ال مناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة (22)

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة (19).

(1) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم

(2) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين ،

(3) احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،

(4) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسية منها .

(5) سندات النشاط الإنساني للوحدة أو المنشاة المطورة أو أفرادها لم شمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة (23)

يجوز لأطراف السياسية المتعاقدة في وقت السلم، وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال الجنائية، أن تنش في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلافه اتفاقات فيما بينها الاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد انشاتها . ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية والدول الدامية واللجنة

الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها

الموظفون

المادة (24)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة (25)

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين او حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم او تقلهم او معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته

المادة (26)

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 20 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الأخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقوات المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

المادة (27)

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة.

ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها وال تعتبر هذه المساعدة باي حال تدخلا في النزاع ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايدة الذي يتبعونه.

المادة (28)

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 20 و26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية أسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم. ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1707، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحجرة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضا من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

أ. يرخص لهم بعمل زيارات دورية أسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

ب. في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض،

تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشان موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم، وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

ج. على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه ال يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشان إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها ازاء أسرى الحرب في المجالين الطبي والروحي.

المادة (29)

يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

المادة (30)

يعاد الموظفون الذين ال يكون استبقاؤهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة 28، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلى حين عودتهم، ال يعتبرون أسرى حرب. ومع ذلك، فانهم ينتفعون، على أقل أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12آب/أغسطس 1494، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحي ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم. تقدير، بجميع

المادة (31)

يتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة 30 بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقا الترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز أطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعا لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

المادة (32)

لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 29 إذا وقعوا في قبضة العدو . وما لم يتفق على خالف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم أو – إذا تعذر ذلك إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلي حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامه تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحي ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته. ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتوفر أطرف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على أي حال كافي من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

4.4المباني والمهمات

المادة (33)

تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الصرف الخصم.

وتظل مباني و مهمات ومخزن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة قوانين الحرب، ولكن ال يجوز تحويها عن الغرض الذي تستخدم من أجله.

مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى، ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقة التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها .

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة .

المادة (34)

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

4.5النقل الطبي

المادة (35)

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

المادة (36)

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 إلى جانب أعالمها الوطنية. وتزود بأية عالمات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو ، ما لم يتفق على خالف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية أي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 24 وما بعدها.

المادة (37)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة أطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل أي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. وال تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها . وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خالف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث ال يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات عالجهم واحتجازهم.

4.6الشارة المميزة

المادة (38)

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعالمة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدال من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كإشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة (39)

توضع الشارة على الأعلام وعالمات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة (40)

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 20، وفي المادتين 26 و 29، على الذراع الأيسر عالمة ذراع ال تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها .

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، بحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة لا وطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن أطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز ، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعاله من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل عالمة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة (41)

يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، عالمة ذراع بيضاء في وسطها العالمة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها .

وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل عالمة الذراع.

المادة (42)

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، وال يتم ذلك إال بناء على موافقة السلطة الحربية.

ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانبه العلم الوطني الطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشاة.

غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو ال ترفع إلا علم الاتفاقية.

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها .

المادة (43)

يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 29، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصالحية التي تمنحها لها المادة 42.

ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخالف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة (44)

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة " الصليب الأحمر " أو " صليب جنيف سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور . وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز الجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث ال يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبية، وال يجوز وضعها على عالمات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم التمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية التقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضي-

4.7تنفيذ الاتفاقية

المادة (45)

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة (46)

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.

المادة (47)

عهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

المادة (48)

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها الكفالة تطبيقها .

4.9قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة (49)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا أحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخالف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 145 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1494.

المادة (50)

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسالمة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة (51)

لا يجوز أي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفة متعاقدة آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (52)

يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن

المادة (53)

يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية " الصليب الأحمر " أو "صليب جنيف " ، أو أية عالمة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو عالمات تنطوي على تقليد لها، كعالمات مسجلة أو عالمات تجارية أو كجزء من هذه العالمات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في 29 تموز/يوليه 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العالمات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثالث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة (54)

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافية، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات.

4.10**أحكام ختامية**

المادة (55)

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكال النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة (56)

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1494، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسينحال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 1864 أو 1906 أو 1929.

المادة (57)

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورة موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (58)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة (59)

تحل هذه الاتفاقية في العالقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22آب/أغسطس 1864، و6 تموز/يوليه 1906 و27 تموز/يوليه 1929.

المادة (60)

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة (61)

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد ال سويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

المادة (62)

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة (63)

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري.

على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع.

تعليق الباحث جاء علي النحو اللأتي:

بعد هذا الإستعراضللاتفاقيات الربعة إتفاقياتجنيف وملحقاتها نجدها تصب في خانة حماية حقوق الإنسان الأساسية والدفاع عن كرامته وإنسانيته وأضيفت لها ثلاثة بروتوكولات إضافية وهي عبارة عن إضافات وتعديلات الإتفاقية الأصلية بين الأعوام 1977-2005م الشئ الزي رفع من أعداد الدول التي إنضمت لتصبح تقريباً 190 دولة بذلك نستطيع أننقول :-أنها ؟أصبحت أوسع ومن ضمن الإتفاقيات الدولية قبولاً ،وشكلت نواة حقيقية للدفاع عن حقوق الإنسان والإنسانية أومايسمي (بالقانون الدولي الإنساني) وهي إتفاقية المعروفة بإتفاقيات جنيف الأربعة الأولي منه إختصت بتحسين حال الجرحي والمرضي من القوات المسلحة والثانية إهتمت بالمرضي والغرقي من القوات المسلحة في البحار وجاءت الثالثة لتعني بأسري الحرب ومعاملة الأسري ثم عمدت الرابعة للعناية بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب.بعد ذلك ظهرت البروتوكولات الثلاثة للعام 1977 وجاء البرتوكول الأول لينظم العلاقة بين الدول المتحاربة والثاني للحروب داخل الدولة كالحروب الأهلية حيث تمالإعتراض عليه من جانب العديد من الدول حتي أضيف برتوكول ثالث سنة 2005م يختص بشعار المنظمة ،لذلك نجد الإلزامية والتقييد بما حوته من أحكام تدفع بعملية حقوق الإنسان والحفاظعليه وعلي كرامته وآدميته والمحافظة علي أمواله وممتلكاته والتمسك بتلك النصوص وتطبيقها علي أرض الواقع يساهم في إنقاذ البشرية من ويلات الحروب والتقييد بها وببروتوكولاتها الملحقة يحفذ ويدفع بدور الدولة الأممي في حماية حقوق الإنسان وتعزيز ونشر ثقافة السلام.

المبحث الخامس

القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب وأثر ذلك علي حقوق الإنسان

القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب[1]:

أبدى التطور الاجتماعي والعلمي والتكنولوجي والاقتصادي إلى زيادة الارتباط بين الدول، وأصبح من المستحيل أن تبقى العلاقات بينها دون روابط تنظمها، فارتضت فيما بينها مجموعة من القواعد التعاونية و العرفية تحكم تصرفاتها في ما يقوم بينها من علاقات، على أساس يكفل سلامة هذه الدول، وينمي ما بينها من روابط تعود بالفائدة على الأسرة الدولية هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العام الذي ازدادت أهميته بتطور العوامل التي أوجدته وبلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحراري نووية التي تعددت و عمت أضرارها.

تعددت أبحاث الطاقة النووية منذ الحرب العالمية الثانية وكثرت تجاربها. وبينما يتسع نطاق استخدامها في الأغراض السلمية يوما بعد يوم، تقوم الدول بتجارب تفجيرات الأسلحة النووية فتعلن بذلك عن ميلاد دولة نووية جديدة أو عن تطوير الموجود من هذه الأسلحة تمهيدا لزيادة تراكم المخزون منها لدى هذه الدول. وقد ثبت أن هناك أضرارا محققة تنشأ عن هذا النشاط النووي بأشكاله المختلفة، تتعدى حدود أقاليم الدول التي تستخدمها إلى مناطق الجوار سواء ما كان منها أقاليم دول أخرى أو بحار عالية أو فضاء خارجية. وقد ازدادت هذه الأضرار واصبحت ملموسة خصوصا بعد أن تعددت تجارب تفجيرات الأسلحة الحراري نووية.

واذا كانت الإضرار الناتجة من تفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت فإن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار، نتيجة لحوادث طارئة، بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية. ولبيان الوضع القانوني لاستخدام الطاقة النووية وقت السلم، سوف يتضمن هذا المبحث ثلاثة فروع. أولها يختص بمبادئ القانوني الدولي العام واستخدام الطاقة النووية وقت السلم. والفرع الثاني يتضمن دراسة المعاهدات والاتفاقات التي تنظم استخدام الطاقة النووية وقت السلم، وتحدد المسئولية الدولية عن الأضرار النووية الناتجة عن هذا الاستخدام. أما الفرع الثالث فيشمل دراسة للاتفاقات والمعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية وقت السلم.

1 عبد العزيز شريف ، الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية للكتاب، 1973، ص 345 وما بعدها.

5.1مبادئ وقواعد القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية وقت السلم:

سجلت بعض تجارب التفجيرات الحراري نووية تساقطا للغبار النووي في عدة دول في نصفي الكرة الأرضية. كما سبب بعضها أضرارا في الأرواح والممتلكات أثارت قضايا قانونية في العلاقات الدولية.[1] وقد أدت تجربة تفجير القنبلة النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية فوق جزر بكيني في المحيط الهادي عام 1954م على قفل مناطق شاسعة من البحار العالية ومنع الملاحة البحرية والطيران فوقها. كما عرضت 236 من سكان جزر مارشال للإشعاع النووي بسبب تغير اتجاه الريح. كما أصابت ثمانية وعشرين مواطنا أمريكية ولوثت سفينة الصيد اليابانية Fuhruyu Maru بالنشاط الإشعاعي الضار، وأصابت ثلاثة وعشرين من بحارتها مات أحدهم كما أصابت خمس بحارة من سفينة شحن يابانية كانت تمر على بعد 1200 ميل خارج منطقة التجربة بأمراض إشعاعية ولوثت 130 طناً من السمك الذي صادته السفن اليابانية.

وفي يناير عام 1966، أصطدمت طائرتان أمريكيتان فوق شاطئ أسبانيا، أحداهما قاذفة قنابل نفاثة، والأخرى طائرة إمداد بالوقود. ونتج عن ذلك سقوط ثلاث قنابل هيدروجينية فوق الشاطئ بالوميرز Palomares الأسباني، وأنفجرت العبوات المفجرة في اثنتين منها نتيجة للصدمة، مما أدى إلى انتشار جزيئات وغبار اليورانيوم والبلوتونيوم أما الثالثة فقد استقرت كما هي. وقد سقطت قنبلة رابعة أخرى على بعد خمسة أميال من الشاطئ واستقرت على عمق 2500 قدم تحت سطح الماء. وقد اضطرت القوات الجوية الأمريكية عند قيامها بأعمال التطهير وإزالة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث إلى إتلاف بعض المحاصيل، والى نقل 1750 طناً من الطين الملوث بعيداً. كما أوقف النشاط الزراعي لمدة شهرين فوق مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية. ومنع الصيد بالوميرز والقرى المجاورة. ولوحظ إصابة كل من كان يعمل في المنطقة المحيطة بمكان الحادث بتلوث إشعاعي، لذلك فإن على الأمم المتحدة أن تتولى حماية ورعاية محطات هيئات أبحاث التنمية الذرية والإشراف على نقل المواد الخطرة[2].

---

1 بول بيكر، هيروشيما والقنبلة الذرية، القرار الخطير، ترجمة دكتور سامي منصور، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص 55 وما بعدها.

2 أتوهان الطاقة الذرية ، ترجمة عفاف صبري، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1956، ص 18.

ومن المعلوم أن المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام تتضمن أحكاما وقواعد تنظم حقوق السيادة والتزاماتها كما تتضمن أحكاما وقواعد أخرى تنظم المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنشأ من تصرفات الدول، عندما تخالف ما تقضي به أحكام هذا القانون من التزامات واجبة التنفيذ يترتب على عدم الوفاء بها تحمل تبعة هذه المسئولية، أو أفعال تستوجب هذه المسئولية ينبغي الإمتناع عن أي فعل يتعارض وهذه المبادئ. وسوف نبدأ بعرض مبدأ السيادة واستخدام الطاقة النووية.

أولاً: نظرية السيادة واستخدام الطاقة النووية وقت السلم:

أدى تطور العوامل السياسية والاقتصادية وظهور الاختراعات الحديثة إلى إزدياد الترابط بين الدول. وتطورت الحياة الجماعية في المحيط الدولي مما أدى إلى التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئا فشيئا ليسهل التعاون الدولي، وعقدت الدول فيما بينها معاهدات جماعية تنظم علاقاتها في السلم والحرب، ازداد عددها أواخر القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين، مما أدى– مع وجود القانون الدولي – إلى أن تتقيد هذه الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق، يتعين عليها عدم الإخلال بها. وكانت الحرب العالمية الأولى بما خلفته من نكبات، دافع القيام عصبة الأمم كما أدت الحرب العالمية الثانية إلى قيام هيئة الأمم المتحدة. وتضمن عهد عصبة الأمم، كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة، التزامات قبلتها الدول باختيارها بمقتضى ما لها من سيادة، كتحديد التسلح، وقبول التحكيم، وعدم الالتجاء إلى الحرب إلا بشروط خاصة،

كما أنه لم ينف ميثاق الأمم المتحدة فكرة السيادة بل قام على أساس وجودها وعلى أساس المساواة فيها بين جميع الأعضاء وفي نطاق الميثاق، إذ نص في مادته الأولى على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة الكاملة في النطاقين الداخلي والخارجي، كما يقتضي أن تحترم سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وأن تقوم كل دولة من أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ واجباتها والتزاماتها بمقتضى ما جاء في الميثاق من أحكام، وأن تطبق الدول القانون الدولي في علاقاتها دون تمييز.

فإذا ما انتقنا إلى بيان سيادة الدولة على عنصر الهواء والفضاء وكلاهما جزء من إقليم الدولة، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية باريس سنة 1919 قد نصت على أن يكون لكل دولة السيادة الكاملة والانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها بعناصره المختلفة، إلى ما لا نهاية

في الارتفاع، "ودعمت العوامل الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية الرأي بأن الهواء لابد أن يستمر عنصر تابعة للإقليم، ولا غنى أن إخضاعه لسيادة الدولة، تأمينا لأمنها، وتأكيد لسلامتها. وأن سيادة الدولة على هوائها سيادة شاملة، تمارسها كل دولة على صورة انفرادية، وذلك إلى ما لا نهاية في الارتفاع" كما قررت اتفاقية شيكاغو المنعقدة في 7 ديسمبر عام 1944 ديسمبر عام 1944 في مادتها الأولى "اعتبار الهواء عنصر تابعة الإقليم كل دولة وأخضعته للسيادة الكاملة والانفرادية لها. ومن ظل الوضع القانوني للهواء والقضاء على الحال ذاتها التي قررتها أحكام اتفاقية باريس سالفة الذكر".

وتأخذ الدول الآن بالرأي القائل "أن الأصل أن يكون للدول كامل السيادة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لانهاية، لأن ذلك من مقتضيات الدفاع عن نفسها ضد الأخطار التي تهددها عن طريق الجو. إنما لا تحول هذه السادة دون السماح لغيرها من الدول – تحقيقا للتعاون بينها وعلى أساس التبادل– باستعمال جوها في المخترعات التي تتطلب منشئات ثابته على الإقليم كالطائرات واللاسلكي.

وللدولة أن تستخدم أراضيها وفق إرادتها في أي غرض من الأغراض بما ذلك إجراء تجارب التفجيرات النووية، طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، وطبقا لتمتع الدولة بسادتها في نطاق إقليمها، طالما أنه ليس هناك معاهدات اتفاقات تحرم إجراء هذه التجارب. ولكن مبدأ السيادة المطلقة مبدأ غير مقبول في القانون الدولي، فالدولة لها أن تباشر سيادتها فوق إقليمها وداخل أراضيها بما لا يمس حقوق السيادة للدول الأخرى.

وقد إرتضت الدول الالتزام باحترام هذا المبدأ، فإذا خالفته تكون مسئولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى نتيجة لهذه المخالفة. فإذا ما قامت الدولة بإجراء تجارب تفجيرات نووية– أيا كان سببها– داخل حدود إقليمها ونتج عن هذه التجارب أضرار أصابت الأفراد أو الممتلكات التابعة لدولة أخرى ذات سيادة، أو لوثت أرضها أو ماءها أو جوها تلوث إشعاعية ينتج عنه أضرار، ووقعت هذه الأضرار في إقليم الدولة الأخرى، فإن العمل الذي سبب هذه الضرر يعتبر عملا غير مشروع يمس حقوق السيادة للدولة التي أصابها الضرر. فالأفراد الذين أصابهم الضرر يتمتعون بحماية دولهم و المساس بهذه الحماية يعتبر تعرضا لسيادتها. والأضرار والتلوث

الذي يصيب أرض الدولة ومياهها وما عليها من ممتلكات عمل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وكلها تقضي باحترام العلاقات الدولية. وفي نطاق العنصر الجوي من إقليم الدولة فإن تلوثه بالإشعاع النووي يتعارض مع سيادة دولته كما يكون حائلا يمنع استخدامه للأغراض المشروعة، لا بواسطة الدولة صاحبة السيادة ولا بواسطة أي من الدول الأخرى. كما تعتبر هذه الأعمال مخالفة للالتزام قرره العرف الدولي "ألا تسمح دولة– مع علمها بذلك باستخدام إقليمها في الأعمال التي تتعارض مع حقوق الدول الأخرى" كما هي مخالفة لمبادي قررها الميثاق ومنها أن تعيش الدول معا في "تناغم تام حسن جوار".

عليه فإن إجراء تجارب تفجيرات نووية بواسطة الدولة داخل حدود إقليمها، إذا تعدت أضرار هذه التجارب حدودها إلى إقليم الدول الأخرى، أو إلى أجوائها، أو إلى الفضاء الخارجي، يعتبر مساسا بسيادة الدول الأخرى، كما يعتبر مساساً بما يتفرع عن السيادة من حقوق في النطاق الخارجي أو النطاق الداخلي الشخصي أو الإقليمي.

ثانياً: المسئولية الدولية واستخدام الطاقة النووية وقت السلم:

ومن المعلوم أن الدول تمارس نشاطا نوويا لأغراض متعددة وقت السلم، منها ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومنها ما يختص بتجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو صناعة هذه الأسلحة وتخزينها وقد يؤدي نشاط الدول هذا إلى حدوث أضرار تصيب الدول الأخرى.

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم:

من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها، أن الدول التي تخالف التزاماً دولية رتبته عليها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسئولية الدولية عن هذا العمل غير المشروع. وترتبط مسئولية الدولة بالعمل غير المشروع ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية، ويؤكد القانون الدولي وجود المسئولية الدولية طبقاً للعرف الدولي والاتفاقات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية كما يتضح من قرارات المنظمات الدولية. وقد اتفق رأي غالبية فقهاء القانون الدولي على أن

الفعل المولد للمسئولية الدولية يشترط فيه ثلاث شروط، أولها أن يكون الفعل منسوبة إلى الدولة ذاتها أو إلى إحدى سلطتها أو إلى أحد أعضائها.

وثانيها أن يكون فعلاً غير مشروع ناتجة من القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون الأشخاص القانون الدولي الأخرين، سواء كان هذا القانون مصدره الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي، أو مبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة، وثالثاً أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يمس حقا أو مصلحة مشروعة من حقوقه، سواء كان هذه الضرر مادياً أو معنوياً.

وتقضي مبادئ القانون العامة أن استعمال الحق يعتبر تعسفا "إذا استعمل صاحب سلطة من السلطات التي خولها له القانون بطريقة ينتج عنه ضرره لغيره" ولقد أخذت المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم بمبدأ المسئولية الدولية في حالة التعسف في استعمال الحق في عدة قضايا منها قضية المناطق الحرة في سافوي العليا عام 1936م وفي قضية سملتر عام 1938م وأيضاً في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية عام 1951م.

ولقد أصبحت المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وبصفة خاصة بعد أن وضع التطور العملي تحت يد الدول إمكانيات هائلة وتعرف هذا بنظرية المسئولة المادية أو الشيئية. وإذا أخذنا بالمبادئ القانونية التي أقرتها الأنظمة القانونية في الدول المتمدينة التي تؤيد مسئولية الدولة المطلقة عن النشاط والأشياء التي تسبب ضرراً لدول الأخرى، ولإذا أخذنا بروح مبادئ المسئولية الدولية ومفهومها، لوجدنا أن "النظرية المسئولة الشيئية" هي أنسب تطور في مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الدولية يجعلها مناسبة وصالحة للتطبيق في عصر عمت فيه الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية إلى حد يهدد الجماعة الدولية بأخطار جسمية، وقد أخذت الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية بهذا المبدأ في مادتها الثانية التي تنص على أن يكون مشغل السفينة النووية مسئولا مسئولية مطلقة عن أي ضرر نووي وذلك عند إثبات وقوع هذا الضرر".

بالإضافة إلى نظرية المسئولية الدولية فهناك القواعد الخاصة بالجوار وهي قواعد عامة ملزمة تعارف عليها الدول أعضاء الجماعة الدولية وتخضع لها طبق القواعد العرفية، وتتضمن مجموعة من الالتزامات، أولها الامتناع عن فعل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام في قضية مضيق كروفور إذ قررت التزام الدول بالسعى على منع استخدام إقليمها للإضرار بدولة أخرى. وثانيها يتضمن مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دول الجوار كنتيجة للأعمال التي تجري فوق إقليمها بشرط أن تكون أضرار جسيمة تعرض مصالح دول الجوار كنتيجة للأعمال التي تجري فوق إقليمها بشرط أن تكون أضرار جسيمة تعرض الضار كذا التزاماها بتعويض الدولة التي أصابها الضرر طبقا للمبادئ الدولية التي تحكم مسئولية الدولة عن أفعالها الضارة والتزامها بتعويض الأفراد. ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة، "أن يعيشوا مع سلام وحسن جوار"، وما جاء في المادة 74 من الميثاق الخاص بسياسة الدولة نحو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تنص على أن "يوافق أعضاء الأمم المتحدة. على أن سياستهم إزاء الأقاليم.. كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار...

ومما يؤكد مسئولية الدولة المطلقة عن الأعمال التي تسبب أضرار تتعدى نطاق حدود إقليمها، أن للدول الأخرى الحق في المحافظة على عالم صالح للحياة، وقد أكد القضاء الدولي هذا الرأي في عدة قضايا.

كما كان مبدأ المسئولية المطلقة هو الأساس الذي قامت عليه القواعد والأحكام القانونية التي تحدد المسئولية عن الأضرار النووية، ما جاء منها في معادة الحظر الجزئي لإجراء تجارب التفجيرات النووية، ومعاهدة باريس عام1960م، وبروكسل 1962م، وفيينا عام 1963م الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية.

فمعاهدة الحظر الجزئي التي عقدت في موسكو عام 1963م تحرم إجراء التجارب النووية للأغراض السلمية إذا كانت تسبب انتقال النشاط الإشعاعي إلى الجو أو البحر أو الفضاء الخارجي أو إلى إقليم أي دولة أخرى. كما تضمنت المعاهدات الأخرى سالفة الذكر أحكاما تنظم المسئولية الدولية عن الأضرار النووية.

مما تقدم يتضح أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم يعتبر عمل مشروعاً تقره مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدود إقليمها، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الاضرار الناشئة من استخدام هذه الطاقة إلى خارج حدود إقليمها، ودون، ترك أي احتمال لحدوث الضرر ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن استخدام هذه الطاقة. وفي حالة حدوث الأضرار – ما كان منها مادياً أو معنوياً، وما حدث بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها أو دون اتخاذها– تلزم الدولة بالمسئولية الدولية وتتحمل تبعتها كاملة قبل الدول أو أشخاص القانون الدولي الذين أصابتهم الأضرار، طالما أن هذه الأضرار لم يسبقها أو يصاحبها موانع من قيام المسئولية الدولية، قبل هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص.

أيضاً تتحقق المسئولية التي تنشأ عن الأضرار الناتجة من تجارب تفجيرات الأسلحة النووية[1].

فالغبار النووي الناتج من تجارب التفجيرات الحراري نووية قد تساقط في عدة دول في نصف الكرة الشمالي، وتنتج عنه الأخطار والأضرار التي أصابت سكان جزر مارشال والمواطنين الأمريكيين، والرعايا اليابانيين نتيجة تفجير القنبلة الحراري نووية فوق جزيرة بكيني عام 1954م.

وقد أثارت هذه الأحداث مشكلات وخلقت مسئوليات دولية، إذ قدم سكان جزر مارشال احتجاجا إلى الأمم المتحدة على ما أصابهم من أضرار. كما أحتج اليابان على ما أصاب رعاياها، وتقدمت الهند في أول ديسمبر عام 1955م بمشروع قرار إلى الأمم المتحدة مقترحة تحريم أو إيقاف تجارب تفجيرات الأسلحة الحراري نووية خوفاً من نتائجها الضارة بصحة سكان نصف الكرة الشمالي.

وقد أثارت هذه الأحداث جد؟ قانونية حول مدى شرعية إجراء هذه التجارب، ومسئولية الدول التي تجريها عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى، والمبادئ القانونية التي يمكن تطبقها في هذا المجال، خاصة وأن الاتفاقات الدولية لم تتضمن ما يمنع الدول من إجراء التجارب

1 هانز هيرلين، قصة القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي، ترجمة الدار القومية للطباعة والنشر، ص 118 وما بعدها.

النووية، إلا بعد عقد اتفاقية الحظر الجزئي لإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، وبالنسبة للدول التي وقعتها فقط.

واذا كنا قد بينا أن مبدأ المسئولية المطلقة صالح للتطبيق في حالة الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية رغم ما يتخذ من احتياطات وما يوضع لها من ضمانات فمن البديهي أن يطبق هذا المبدأ في حالة الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية في صناعة وتجربة الأسلحة النووية.

واذا أخضنا بقواعد المسئولية الدولية نظرية التعسف في استعمال الحق فإنها تمنع الدول من استخدام أراضيها لإجراء تجارب فجيرات الأسلحة النووية، إذ أنه من المعروف علميا أن مثل هذه التجارب تسبب أضرار تصيب الدول الأخرى ورعاياها. والدفع هنا بحق الدفاع الشرعي عن النفس أمر غير مقبول لأن ذلك لا يمتد إلى تبرير استخدام سلاح "تدميره شامل دون تمييز". ، ويدعى " القاتل غير المرئي".[1]

والدولة التي تخالف هذا الالتزام وتجري على إقليمها تفجيرات نووية، ترتكب بالتالي مخالفة دولية– طبقا لنظرية المسئولية المطلقة وتكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى إذا ما أمكن إثباتها، حتى لو كانت اتخذت ما يلزم من الاحتياطات لمنع تسرب هذه الأضرار.

وفي العاشر من أكتوبر عام 1963م بدأ العمل باتفاقية الحظر الجزئي الإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، وهي تحرم إجراء أي تجارب لتفجير الأسلحة النووية، أو أي تجارب تفجيرات نووي أخرى، في الجو أو تحت الماء أو الفضاء الخارجي، وقد تعهد الأطراف التي صدقت عليها بالامتناع عن القيام بأي أو يشجع على الاشتراك في إجراء أي تفجيرات نووي في أي مكان ينتج عنها ما يسبب اكتشاف آثارها في خارج حدود إقليم الدولة التي تجريها.

ويتضح مما سبق أنه إذا قامت دولة ذات سيادة طرف ف الاتفاقية بإجراء تجربة لتفجير سلاح نووي فوق أراضيها، داخل حدود إقليمها، ونتج عن هذه التجربة أضرار أصابت رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ذات سيادة، داخل حدود إقليم هذه الدولة الأخرى، فإنها تكون بذلك قد خالفت

1 محمود خيري بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية والإستراتيجية الكتلية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1967، ص 20 وما بعدها.

المبادئ العامة للقانون الدولي وارتكبت مخالفة دولية تلتزم إزاءها بالمسئولة الدولية تجاه الدول التي أصابها الضرر، إذا لم تحط بهذه التجربة ظروف وملابسات تجعلها عملاً مقبولاً.

5.2المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم:

تتضمن المعاهدات والاتفاقات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم نوعين رئيسيين، الأول يهدف إلى تنظيم التعاون بين الدول الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، في نطاقاته الثلاث. الدولي، الإقليمي، وبين دولتين أو أكثر.

ففي النطاقين الدولي والإقليمي أنشئت وكالات دولية واقليمية متخصص للطاقة الذرية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوربية للطاقة الذرية، والوكالة الأوربية للطاقة الذرية والمجلس العلمي العربي المشترك كما قامت كثير من الدول بعقد اتفاقيات ثنائية لتنظيم التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فيما بينها، ومنها الاتفاقية بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية بالتعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

أما النوع الثاني من الاتفاقيات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقت السلم فيختص بتحديد المسئولية عن الأضرار التي تنتج من استخدام هذه الطاقة وتنظم التعويض عن هذه الأضرار. وأهمها أربع اتفاقيات.

الأولى وهي الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس في 27يوليو 0761م، والثانية اتفاقية مكملة لها. والثالثة هي الاتفاقية الخاصة بمسئولية القائمين بتشغيل السفن النووية، وقد وقعت في بروكسل في 25 مايو 1962م. والرابعة هي اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية التي وقعت في فيينا في 21 مايو 1963م.

5.3الاتفاقيات الدولية الثنائية والعامة التي تنظم استخدام الطاقة النووية

الأغراض السلمية والأبحاث التي أجريت في الأمر[1]:

تعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتحدد قواعده. وعقد من أجل ذلك على الصعيد الدولية اتفاقات بين المنظمات

1 كرتوفر فلافين، ارتفاع درجة حرارة الأرض، استراتيجية عالمية لإبطائه، سيد هدارة رمضان، منشورات معهد مراقبة البيئة العالمية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1992م ، ص 48.

الدولية أو الإقليمية وبين الدول، وبين الدول وبعضها البعض. كما عقدت اتفاقات مثل الاتفاقية التي عقدت بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية، أو في مجال الأبحاث النووية مثل اتفاقية التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل عام 1955م، وبعضها ينظم تبادل المواد والخامات النووية. وقد عقدت مصر عدداً من هذه الاتفاقيات، أولها في أكتوبر عام 1956م مع حكومة الاتحاد السوفيتي خاصة بالتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي سبتمبر عام 1960م مع حكومة النرويج في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية أيضا. وفي أبريل عام 1961م عقدت مؤسسة الطاقة الذرية العربية لجنة الطاقة الذرية في يوغوسلافيا اتفاقية تعاون في مجال اكتشاف ومعالجة الأبحاث العلمية الخاصة بالمواد النووية الخام. كما عقدت اتفاقية أخرى في سبتمبر عام 1962م مع مؤسسة الطاقة الذرية الهندية خاصة بالتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي أبريل عام 1963م عقدت معاهدة ثنائية بين حكومة مصر والحكومة اليوغوسلافية خاصة بالتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وتضمنت الاتفاقيات الثنائية التي عقدت أحكامة وقواعد تنظم التعاون في أبحاث واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أحكامة خاصة تلزم الأطراف المتعاقدة بعدم استغلال المعلومات والبيانات والمواد والمعدات والمنشئات المتبادلة طبقاً لهذه الاتفاقيات في الأغراض العسكرية[1]، كما تلزمها بقبول اشتراطات خاصة لضمان تنفيذ ذلك. وسنقتصر هنا على دراسة الاتفاقية الثنائية التي عقدت بين حكومة كندا، وحكومة ألمانيا الاتحادية الخاصة بالتعاون من أجل استخدام الطاقة الذرية.

الاتفاقية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية الأهداف والمقاصد..

جاء في ديباجة الاتفاقية أنها تهدف إلى التعاون المثمر من أجل تطوير وتقدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لتنمية مصادر الطاقة، وزيادة الإنتاج الزراعي والصناعي، وزيادة القدرة على تشخيص الأمراض وتدعيم وسائل القضاء عليها، ودعم الأبحاث التي ترمي إلى تحقيق أهداف نافعة للصحة العامة. وقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في مادتها الأولى.

1 أنظر فيليب بيكر ، سباق التسلح، تعريب حمدي ، بيروت ، 1964، ص 196 وما بعدها.

5.4مجالات التعاون طبقا للاتفاقية:

تتضمن مجالات التعاون، الإمداد بالمعلومات والبيانات الخاصة بأبحاث وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والقواعد الخاصة بالوقاية الصحية، كذلك البيانات عن المعدات والمنشآت وتصميمها ومواصفاتها، كما تضمن الإمداد بالمعدات والتسهيلات والمواد الخام والمواد النووية والوقود النووي وذلك طبقا لنص المادة 1 من هذه الاتفاقية.

5.5الشروط التي تكفل عدم استغلال التعاون في الأغراض العسكرية:

تنص المادة 3 على ألا تستخدم المعلومات والأدوات والتسهيلات، والمواد التي يحصل عليها طبقا للاتفاقية، ألا طبقا لأحكامها ولا تعطي إلا بالقدر اللازم للأبحاث والتطوير وتشغيل المفاعلات المعنية، على أن يعاد هذا القدر للدولة المعطية لتستبقي منه ما يزيد عن حاجة الدولة الآخذة كما تقضي ألا تستعمل المواد التي يحصل عليها طبقا لأحكام الاتفاقية، ولا تبدل شك ولا كمية بعد إشعاعها إلا طبقا لما يسمح به أطراف المعطي.

كما خولت المادة 4 للدولة المعطية المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة من تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومن أن المواد المعنية تستخدم لأغراض سلمية فقط. وذلك بالتفتيش على تصميم المعدات والمنشآت التي سوف تستعمل أو توضع داخليها المادة النووية. وطلب البيانات الكافية لضمان المحاسبة عليها، والتأكد من عدم تحويل الوسائل المستخدمة في التفاعل الكيميائي للمواد المعنية إلى الاستخدامات العسكرية، وارسال مندوبين للطرف الآخذ، لهم حق معاينة المعدات والمنشآت النووية في كل وقت وكل مكان، والتأكد من أنها تستخدم للأغراض السلمية فقط[1].

كما نصت الفقرة 3من هذه المادة على أنه "إذا ما قدر أي من الطرفين المتعاقدين، أن المواد المعنية تستخدم لأغراض عسكرية، يكون له الحق في إيقاف أو إلغاء الإمداد الخام والمواد النووية طبقا للبرنامج المتفق عليه من قل كذا يكون له الحق في استرداد كل المواد من الطرف الآخر المتعاقد".

ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإمداد بالمعلومات والمعدات والمواد التي تقيدها دولة متعاقدة على أنها عسكرية.

---

1 أنظر فيليب بيكر ، سباق التسلح، تعريب حمدي ، بيروت ، 1964، مرجع سابق ، ص 196.

كما لا تنطبق على الإمداد بالمعلومات أو الممتلكات أو حقوق التصميم إذا كان قانون الدولة يمنع ذلك.

5.6الاتفاقيات التي تنظم المسئولية عن الأضرار النووية:

أولاً: الاتفاقية الخاصة بمسئولية القائمين بتشغيل السفن النووية:

كانت الاتفاقية الخاصة بمسئولية تشغيل السفن النووية ثمرة جهود مشتركة بين الجمعية البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الوكالة تضم سبعين دولة منها الاتحاد السوفيتي ودولا أخرى كثيرة تهتم بالمسئولية عن الأضرار التي تتعرض لها عند دخول السفن النووية الأجنبية في مياهها الإقليمية ، ما دعاها إلى الاشتراك في هذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا تسير سفنا نووية.

وقد وضعت مسودة هذه الاتفاقية في المؤتمر التاسع عشر للجمعية البحرية الدولية في ريجيكا Rejeka عام 1959م، ودرستها لجنة من الفنيين تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية عام 1960م ورفعت تقريرا عنها، وكانت هذه الوثائق أساس الدراسات المؤتمر الدبلوماسي الخاص بقانون أعالي البحار الذي اجتمع بدعوة من بلجيكا ووكالة الطاقة الذرية الدولية في أبريل عام 1961م ومايو عام 1962م.

ثانياً: تنظيم المسئولية عن الأضرار النووية كما تحددها الاتفاقيات:

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأضرار النووية التي تم عقدها حتى الآن أربع اتفاقيات هي "الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس في 29 يوليو 1960 والاتفاقية المكملة لها والتي وقعت في بروكسل في 31 يناير الموقعة في بروكسل في 25 مايو عام 1962م. واتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في 21 مايو عام 1963م.

5.7الشخص المسئول طبقا لأحكام الاتفاقيات الأربع:

ركزت الاتفاقيات على المسئولية عن الأضرار النووية في شخص واحد، وجعلها مطلقة بالنسبة إليه سواء أكان مخطئا أو غير مخطئ، وأعفت الآخرين من المسئولية حتى ولو كانوا مخطئين. كما قيدت حق الشخص المسئول في الرجوع على الآخرين.

وقد حددت الاتفاقيات الشخص المسئول، وموقف الآخرين وحق الرجوع بالمسئولية المتعلقة بالشخص المسئول، له أو عليه.

وقد حددت اتفاقية بروكسل المسئولية في مشغل السفينة إذا كانت قد نشأت عن أضرار ناتجة عن الوقود النووي أو المواد أو الفضلات المشعة الناتجة من هذه السفينة، كما حددت اتفاقيتا فيينا وباريس المسئولية في القائم بتشغيل المنشأة النووية إذا كانت ناشئة عن أضرار ناتجة من الحوادث النووية المتعلقة بهذه المنشأة.

5.8المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض وقت السلم:

قام الاتحاد السوفيتي بتفجير قنبلته الذرية في أغسطس عام 1949م واضعاً حداً للاحتكار الأمريكي للقنبلة الذرية، ومعلنا عن سباق كان يجري في الخفاء بين أعظم قوتين في العالم، من أجل صناعة الأسلحة النووية، وتبعته المملكة المتحدة في أكتوبر 1952م ثم فرنسا في فبراير 1960 ثم الصين الشعبية في أكتوبر 1964م.

وفي مجال إنتاج الأسلحة الهيدروجينية، فجرت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتها الأولى في عام 1952م، وتلاها الاتحاد السوفيتي عام 1953م، ثم إنجلترا وفرنسا والصين بعد ذلك. وبذا أصبح عدد الدول النووي خمسة، تمتلك جمعية أسلحة ذرية وهيدروجينية، قدر المخزون منها لدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بما يكفي لتدمير الآخر عدة مرات[1].

وتسابق هذه الدول في تطوير أسلحتها النووية فأنتجت قنابل ذرية وأخرى هيدروجينية من أحجام مختلفة، تتراوح قوتها بين نصف كيلو طن ومائة وخمسين مليون طن وأكثر، تصلح للتراشق النووي بين ميادين القتال وعبر القارات اسطة الصواريخ وأسلحة البر والبحر والجو، كما أنتجت أيضا أسلحة التلوث الإشعاعي.

ودخلت الأسلحة النووية ضمن تسليح الجيوش، تحلق في الأجواء مع القوات الجوية وتجوب البحار مع القطع البحرية، وتربط بين وحدات المدفعية وتشكيلات الصواريخ مهددة بقيام حرب نووية شاملة. كما أصبحت دول كثيرة قادرة على صناعة الأسلحة النووية، ولكنها تحجم

1 عبد السلام محمد ، مرجع سابق ، ص 85، وما بعدها.

عن ذلك الأسباب عارضة، بزوالها تبدأ في إنتاج هذه الأسلحة خصوصا عندما ترى أن بقاءها وعدم كيانها يتوقف على امتلاك هذا السلاح.

5.9معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووي في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء:

وقعت هذه المعاهدة في الخامس من أغسطس 1963م، ووضعت التنفيذ في العاشر من نفس العام. وكان أطرافها الأساسيون ثلاثة هم اتحاد الجمهوريات السوفيتية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويضاعف من أهمية هذه المعاهدة أنها اكتسبت صفة شبه عالمية إذ وقعت عليها 115 دولة منها سبعة ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وصدقت عليها 93 دولة حتى 12 يونيو 1967م.

مقاصدها وأهدافها[1]:

حددت ديباجة المعاهدة هدفين أساسيين أولهما فوري يتحقق عند بدء تنفيذها والتزام الأطراف المتعاقدة بما جاء فيها من أحكام ونصوص، وقد حددت الديباجة هذا الهدف في نصفها على أن الأطراف، راغبون في وضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان، فقد اتفقوا على ما جاء بها من نصوص، كخطوة أولى".

وثانيهما إظهار رغبتهم في العمل على حظر تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، وعزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك من أجل أن توضع اتفاقية لنزع السلاح بصورة جماعية، تحت رقابة دولية صارمة، على أن يتم عقدها بأسرع ما يمكن، وبما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة، لأجل وضع حد السباق التسلح وبتر ما يؤدي إلى صناعة وتجربة جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية، وقد أكدت المادة الأولى من المعاهدة في هذه الفقرة، لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية للحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض، التي – كما جاء في الديباجة– سيحاول المتعاقدون الوصول إلى اتفاقية بشأنها".

5.10المعاهدات التي تقضي ببقاء مناطق معينة خالية من الأسلحة النووية:

1 جيرالدو نت، "الطاقة الذرية واستعمالها"، ترجمة محمد الشحات، الطبعة العالمية، 1956م، ص 45.

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجه اهتمام الشعوب إلى موضوع التسلح النووي، وضرورة إنقاذ العالم من دمار هذه الأسلحة الشامل وكان إبقاء مناطق كثيرة من العالم خالية من الأسلحة النووية، وكذلك في حوض البحر الأبيض المتوسط، والشرق الأوسط، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والمحيط الهادي ونصف الكرة الجنوبي.

وقد تم اتخاذ عدة خطوات في هذا المجال، ففي عام 1959م، تضمنت اتفاقية دولية وقعتها اثنتي عشرة دولة من الدول الغربية والشرقية التي لها مصالح في منطقة الشرق الأوسط تقتضي ببقاء هذه القارة خالية من الأسلحة النووية. وفي نوفمبر عام 1961م اتخذت الجمعية العامة في دورتا السادسة عشرة قراراً بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وقد تضمن دعوة للدول الأعضاء "بالامتناع عن استخدام أراضي القارة الأفريقية، ومياهها الإقليمية، والأجواء فوقها لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها" وكذلك "احترام والاعتراف بخلو أفريقيا من الأسلحة النووية".

أما بالنسبة للفضاء فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في دورتها الثامنة عشرة دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن أو تشجيع الدول الأخرى على وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أو الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أجرام سماوية أخرى، وفي يناير 1967م، تم التوقيع على المعاهدة التي تحكم نشاط الدول في استخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية.

وقد تضمنت المادة الرابعة من هذه المعاهدة تعهدا من أطرافها بالامتناع عن وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية، أو أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في أي مكان آخر في الفضاء وتحرم أيضاً هذه المادة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراءات أي مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المجالات. وطبقاً لهذه المادة، تحرم المعاهدة استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي أو بين الأجرام السماوية، وهي أول معاهدة تتضمن تحريمه صريحة لاستخدام الأسلحة النووية في مجال محدود. سوف تزداد أهميتها بتقدم تكنولوجيا الفضاء وتصاعد الصراع بين الدول العظمى من أجل غزوه. كما أنها أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام شامل في هذا النطاق.

وتلزم أطرافها بالعمل على بقاء الفضاء خالية من الأسلحة والتفجيرات النووية، وان كانت لا تلزم إلا أطرافها[1].

كما وقعت في المكسيك في فبراير 1967 معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية. ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة حدثا تاريخيا يرمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، ودعت أعضاء الأمم المتحدة إلى تأييدها. كما دعت الدول النووية لإعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وتوقيع البروتوكولات المحلقة بها.

كما تضمنت مباحثات نزع السلاح جهودا مستمرة لعقد معاهدة تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وتضمنت تقارير لجان نزع السلاح مشروعاً لمسودة معاهدة وضعت لهذا الغرض. وتم التوقيع عليها فيما بعد[2].

5.11معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية:

تضمن اتفاق قلعة كوبيك الذي عقد بين روزفلت وتشرشل في 19أغسطس 1943 بند خاص بمنع انتشار الأسلحة النووية، نص فيه على أن المتعاقدين يتعهدون بعدم نقل المعلومات الخاصة بمشروع إنتاج هذا السلاح إلا بعد اتفاق سابق يتم بينها". كما تضمنت معاهدات السلام التي عقدت عام 1947 مع إيطاليا وبلغاريا وفنلندا وهنغاريا ورومانيا تعهدات من هذه الدول بعدم امتلاك أو تجربة أو صناعة أي سلاح نووي. كذلك تعهد مندوب ألمانيا الاتحادية في مؤتمر لندن عام 1954 بعدم صناعة أي سلاح نووي. تلك كانت أول خطوات إيجابية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة وقد عملت الدول النووية على الاحتفاظ بأسرار صناعة الأسلحة النووية بتكتم شديد، منعا من انتقال هذه الأسرار للدول الأخرى. كما حرصت الوكالات واللجان الدولية المتخصصة على وضع النظم والضمانات التي تؤكد منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، منعا لانتشار الأسلحة النووية ونزعها[3].

---

1 أنظر فيلب بيكر ، سباق التسلح، تعريف حمدي ، بيروت ، 1964م، ص 169 وما بعدها.
2 فيليب بيكر ، المرجع السابق ، ص 258.
3 أنظر الدكتور محمد خيري بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية، القسم الثاني، الباب الأول.

ومنذ بدأت مفاوضات نزع السلاح، كان منع انتشار الأسلحة النووية يأتي ضمنا بين مقترحاتها، ولم يظهر كهدف قائم بذاته إلا في عام 1958، عندما قدم مشروع قرار بمنع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة. وبدأ منع الانتشار بأخذ اهتماما ظاهرة في المباحثات، وحرص كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية أن يضمنا مشروعاتهما المتعاقبة التي قدموها إلى لجنة الثمانية عشر عضواً إلزام "بأن تمتنع الدول النووية عن إعطاء أي أسلحة نووية للدول الأخرى التي لا تنتجها، وكذلك تمتنع عن معاونة هذه الدول في صناعتها أو وضعها تحت سيطرتها". على أن تتعهد الدول غير النووية بالامتناع عن إنتاجها أو امتلاكها أو وضعها تحت إشرافها.

وفي نهاية عام 1967م، وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما في الجمعية العامة واللجان المتخصصة، وعدة أعوام في لجنة الثمانية عشر. وبعد المفاوضات، قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في 11 مارس 1968م. فأصدرت قراراً بدعوة الدول إلى توقيعها في 12 يونيو 1968. وعرضت للتوقيع فوقعتها أكثر من 70 دولة حتى الان.

5.12معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية:

والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو في التربة تحتهما:

لاقت منطقة قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتهما اهتماما كبيراً من الأمم المتحدة في سبيل تنظيم التعاون الدولي لاستكشاف واستخدام هذه المنطقة وتأكيد استغلالها من أجل مصلحة البشرية مع تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة التحقيق ذلك. وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ديسمبر 1968م يقضي بتكوين الجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية للإشراف على هذا النشاط.

وفي مجال آخر، استمر النشاط من أجل وقف سباق التسلح في هذه المنطقة في لجنة الثمانية عشر عضواً لنزع السلاح. وتقدم كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بمشروع المعاهدة تتضمن أحكاما ومبادئ تقيد سباق التسلح في هذه المنطقة بدرجات متفاوتة.

وفي 7 أكتوبر 1969م قدم مندوبو الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع مشترك المعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما" يتعهد فيه أطراف المعاهدة ببقاء هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل. وقد نوقشت المعاهدة بعض الدول بتعديلات البعض أحكامها.

وفي 3 أكتوبر 1970م، تقدم مندوبا الدولتين بصورة معدلة لمشروع المعاهدة ضمناها بعض التعديلات التي اتفقا على قبولها على ضوء المناقشات التي تمت والتعديلات التي قدمت. وفي 3ديسمبر اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 2660 (24) (3) بأغلبية 102 عضواً وهو يوصي في التزام الدول بأحكامها. وقد وقعت عليها دولتا الإيداع.

5.13قانون الحرب واستخدام الأسلحة النووية في وقت الحرب:

- قانون الحرب والأسلحة النووية.
- قواعد قانون الحرب التي تحرم الأسلحة النووية التي تحرم الأسلحة النووية باعتبارها من وسائل الحرب غير المشروعة.
- الأسلحة النووية واتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م. المبحث الرابع – استخدام الأسلحة النووية في ظل قانون الحرب القائم.

5.14قانون الحرب والأسلحة النووية:

بما إن القانون الدولي العام "هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباته" في وقت السلم ووقت الحرب. ولما كان استخدام القنبلة الذرية فوق هيروشيما ونجازاكي قد أدى إلى قيام جدل فقهي حول الوضع القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية،[1] فإن ذلك يحيلنا إلى قانون الحرب ومصادره.

1 كريستوفر فلافين ، مرجع سابق ، ص 38.

5.15مصادر قانون الحرب:

استمد قانون الحرب قواعده وأحكامه مما جرت عليه الدول من تصرفات، تحولت بمرور الزمن إلى عادات ليس لها قوة إلزام قانونية ثم تطورت بعد ذلك إلى قواعد قانونية عرفية أو قننتها مجموعة من المعاهدات الدولية. وعلى ذلك فقانون الحرب يتكون من جزء منه، من قواعد عرفية نمت وتطورت نتيجة ممارسة الدول بها في المجال الدولي، وفي جزء آخر يتضمن هذا القانون قواعد تعاقدت عليها الدول وارتضتها صراحة في معاهدات واتفاقات دولية.

وقانون الحرب قواعد تحكم الحروب، وهي ملزمة للأطراف المتنازعة وللدول المحايدة، ليس لحكومتها فقط، ولكن للمواطنين أيضا وخاصة أفراد القوات المسلحة.

وقد نما قانون الحرب في ظل رغبة الشعوب للتخفيف من ويلات الحرب، تحكمه وتطره ثلاثة مبادئ أساسية، أولها يخول للدولة المحاربة استخدام وسائل الإجبار والقوة بجميع أنواعها بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو الكامل في أقرب وقت مستطاع بأقل خسائر ممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال. وثانيها مبادئ الإنسانية التي تحرم وسائل ودرجات من العنف لا يستلزمها تحقيق هذا الغرض. وثالثها مبادئ الفروسية التي تدعو إلى مراعاة الاعتدال والنبل أثناء القتال في الهجوم والدفاع، كما تدعو إلى الاحترام المتبادل بين الجانبين المتحاربين. ويرمي هذا القانون إلى حماية المحاربين من الآلام التي لا لزم لها، كما يرمي إلى ضمان الحقوق الأساسية للإنسان عندما يقع في يد عدوه، خصوصا إذا كان أسير حرب أو جريحا أو مريضة أو مدنية، كما يهدف إلى تسهيل الإجراءات للعودة إلى حالة السلم.

وتعتبر مبادئ الإنسانية مصدرا هاما من مصادر قانون الحرب، ولها اعتبار ظاهر في هذا القانون. يؤيد ذلك ما جاء في مقدمة المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالحرب وما جاء في نصوصها، فقد تضمنت كل هذه كل هذه المعاهدات منذ تصريح سان بطرسبرج 1868م وما بعده، تأكيداً ظاهر لمبادئ الإنسانية، وضرورة مراعاة القواعد الإنسانية ومستلزمات المدنية، وحق المحاربين في التمتع بالحماية المستمدة من قوانين الإنسانية ومستلزمات الضمير العالمي. كما

تضمنت محاكمات نورمبرج جرائم ارتكبت "دون اعتبار لمبادئ الإنسانية" وكل ذلك يؤكد أهمية هذه المبادئ كمصدر قانون الحرب[1].

ومصادر قانون الحرب طبقا لما جاء في محاكمات نورمبرج لا توجد في المعاهدات فقط، ولكنها توجد أيضا في العرف الذي ينشأ من عادات وتصرفات الدول التي تتكرر فتكتسب صفة الإلزام العام فيما بينها، كما توجد أيضا في مبادئ العدالة العامة كما أقرها الفقهاء وطبقتها المحاكم العسكرية، ولا يبقى هذا القانون جامدة ولكنه يتطور المقابلة حاجة العالم، وليست المعاهدات في الحقيقة في كثير من الأحوال – إلا توضيح وتحديدا دقيقا للمبادئ القانونية القائمة للرجوع إليها.

وقد رتبت المحكمة مصادر قانون الحرب بالترتيب الآتي:

1. العرف والتكرار المقبول بمثابة قانون قبلته الدول الصناعية.
2. المعاهدات والاتفاقات العامة والخاصة بين الدول.
3. أحكام المحاكم الدولية.
4. أحكام المحاكم الوطنية في الموضوعات ذات الصبغة الدولية.
5. آراء ومذاهب الفقهاء.
6. الوثائق الدبلوماسية.

وقانون الحرب – كجزء من القانون الدولي العام – يستمد قواعده من عدة مصادر بعضها أصلية، وهي المعاهدات والعرف، والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، ومصادر احتياطية وهي أحكام القضاء وآراء الفقهاء. وهي خاصة بالحرب البرية أو البحرية أو الجوية[2].

وتشتمل المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بقانون الحرب البرية على ما يأتي:

1. تصريح سان بطرسبرج عام 1868م الخاص بتحريم استخدام المقذوفات شديدة الانفجار التي يقل وزنها عن أربعمائة جرام أثناء الحرب.
2. تصريحات لاهاي عام 1899م:

أ- الأول خاص بتحريم الغازات الخانقة.

---

1 كريستوفر فلافين ، مرجع سابق ، ص 40 وما بعدها.
2 أحمد شوقي ، مرجع سابق ، ص 60 وما بعدها.

ب- الثاني خاص بتحريم الرصاص الذي يتفلطح داخل جسم الإنسان.

3. اتفاقية لاهاي عام 1907م:

أ. الثالثة الخاصة ببدء الأعمال العدوانية.

ب. الرابعة الخاصة بالقواعد القانونية والقواعد العرفية الخاصة بقانون الحرب البرية.

ج. الخامسة الخاصة باحترام حقوق المحايدين وواجباتهم دولاً كانوا أو أشخاصاً في الحرب البرية.

4. جزء من اتفاقية لاهاي التاسعة عام1907م الخاصة بالقصف البحري وقت الحرب.
5. بروتوكول جنيف عام 1925م الخاص بتحريم استخدام الغازات الخانقة، والسامة، أو الغازات الضارة الأخرى، أو وسائل الحرب البكتريولوجية. وتسمى بروتوكولات الغازات.
6. اتفاقية جنيف عام 1945م الخاصة بنجدة جرحى ومرضى الجيوش في ميدان القتال.
7. اتفاقية جنيف عام 1949م الخاصة بعلاج أسرى الحرب.
8. اتفاقية جنيف عام 1949م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
9. اتفاقية جنيف عام 1949م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
10. بروتوكول جنيف عام 1977م المحلقان باتفاقيات جنيف الرابعة.

وتشمل المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالحرب البحرية ما يأتي:

1/ اتفاقية لاهاي عام 9101م:

خاصية بموضوعات الحرب البحرية، مثل مركز المراكب التجارية عند بدء الحرب، وكذلك تنظيم تحويل المراكب التجارية إلى مراكب حربية، ومحكمة الغنائم الدولية المحايدة في الحرب البحرية.

2/ قرارات مؤتمر لندن عام 9191م:

خاص بقواعد استخدام الغواصات وحربها ضد المراكب التجارية.

أما الحرب الجوية فتستمد قواعدها من:

1. تصريح لاهاي عام 1899م الخاص بتحريم إلقاء المقذوفات متفجرة من البالونات.
2. صريح لاهاي عام 1907م: لتأكيد التصريح المذكور في بند (1).
3. المواد 25 ،29 ،53 من لائحة الحرب البرية عام 1907م.
4. مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية عام 1923م.

5.16قوة إلزام قواعد قانون الحرب:

استقر رأي معظم فقهاء القانون الدولي العام على أن قواعد هذا القانون وأحكامه ملزمة لجميع الدول الحديثة. بينما أنكر البعض الآخر عليها صبغتها القانونية، إذ لا تتوفر فيها– في نظرهم – شروط القواعد القانونية والرأي الذي ينكر وجود القانون الدولي لفقدانه خصائص القانون الداخلي رأي يعوزه الأساس السليم... فلا سبيل على إنكار وجود القانون الدولي أو التهوين من شأنه" و "نحن لو طرحنا الجدل الفقهي ونظرنا إلى الواقع لوجدنا أن القانون الدولية معترف بوجوده كقانون من جانب حكومات الدول جميعا. وقانون الحرب، وهو أول ما ظهر من قواعد القانون الدولي العام، تثبت له بصفة قاطعة لا تقبل الشك، استيفاء شكله القانوني، ورسخ في الأذهان أن قواعده ملزمة قانونا للدول في علاقاتها المتبادلة[1].

ويكتسب هذا القانون قوة إلزامه لاعتبارات ظاهرة، إذ أن في الالتزام به منفعة ومصلحة لكل الأطراف المتنازعة. وأنه، وهو قانون موروث منذ القدم، تعارفت عليه الدول الحديثة وارتضته في تنظيم حروبها، وأصبح حدا فاصلا يميز بين الهمجية والمدنية تتمسك الدول بالالتزام به وتبرأ من الخروج عليه. كما أن في القصاص والثأر رادع مانع من الخروج عليه. تختلف قوة إلزام قواعد قانون الحرب تبعا لمصادرها إذا كان عرفا أو اتفاقا أو مبدأ قانونياً أو حكماً قضائياً دولياً".

فإذا كان أصل أحكام قانون الحرب عرفا، كان لها صفة العمومية، أي أنها تلزم جميع الدول المتحضرة حتى التي قامت بعد نشأة القاعدة القانونية واستقرارها العرف الدولي. أما الأحكام والقواعد التي ترجع في أصلها إلى اتفاق أو معاهدة، فتتوقف قوة إلزامها على الظروف والملابسات التي أوجدت الاتفاق. والمبدأ العام أن القانون الاتفاقي يجب القانون العرفي ويأخذ

1 أحمد شوقي ، مرجع سابق ، ص 66.

أسبقية عليه. وهو ملزم للأطراف التي تصدق على المعاهدات والاتفاقات التي وضعتا قواعده، ويبطل هذا الإلزام بالنسبة للطرف الذي ينسحب من المعاهدة أو الاتفاق. والقواعد الاتفاقية التي أصلها عرف تكتسب قوة إلزامها من العرف الدولي المتوارث، وتلتصق بالمتعاقدين وتبقي ملزمة حتى بعد انتهاء الاتفاق أو المعاهدة. واذا عدل الاتفاق عرفة فإنه يلزم فقط من قبل هذا التعديل، فإذا انسحب احد المتفقين أصبح التعديل غير ملزم له.

أولاً: حماية المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة:

برزت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لدعم وتعزيز الحماية الدولية لهذه المجموعات وأخذت بنفس طريق العرف الدولي وهي القواعد الواجبة التطبيق على عدة شروط منها : شرط عدم المشاركة العمليات العدائية من أجل توفير الحماية المنوه عنها أعلاه حيث جاءت م (51/3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور...) كذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعزز هذه القاعدة بنصه في م (13) على:

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ويلاحظ على نصوص المواد أعلاه أنها قد أوجبت عدم المشاركة المباشرة بالأعمال العدائية الأفراد هذه الفئة لكي يتمتعوا بالحماية الدولية.

عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو:

أن الشرط الثاني لتوفير الحماية هو حالة عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو ، والتي تعرف بأنها تلك الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصم ،والتي على ضوء القيام بها تتلاشى الحماية المقررة لهم وتصبح أمكانية استخدامها استثناء من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ومن حيث الإطار العام قد يثار تساؤل مفاده هل أن وجود أسلحة خفيفة لدى فئات أفراد الخدمات الطبية من قبيل الأعمال الضارة بالعدو.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى التمييز الذي رتبة الفقه الدولي في الآثار المترتبة على تلك الحيازة للأسلحة الخفيفة استناداً إلى غرض حيازتها، فتشير إلى عدم توقف الحماية في حالة كان الغرض هو الدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية أو إذا كان

الغرض الدفاع عن أنفسهم ضد أعمال العنف والسرقة، بينما إذا استخدمت تلك الأسلحة ضد قوات العدو للقيام بأعمال ضارة تجاهه فأن الحماية تسقط عنهم.

عدم التميز في تقديم العناية الطبية لمستحقيها:

من الضروري تقديم العناية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من قبل أفراد هذه الفئة دون أي تمييز بني على أي أساس مثل اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة وغيرها من الأمور الأخرى ، وبغض النظر عن انتماء الضحايا إلى أطراف النزاع وهذا من المبادئ الجوهرية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، وهو ما يسمى بمبدأ الحياد أو عدم التحيز.

حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية:

أوجب القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته العديدة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977على أفراد الخدمات الطبية بتمييز أنفسهم عن سائر الأفراد الآخرين عن طريق حمل الشارة، وبطاقة تحقيق الهوية الا أن الهدف الرئيسي والأساسي للشارة المميزة هو بما توفره من حماية للأفراد العاملين في الخدمات الطبية والوحدات والمركبات والمعدات الطبية أو هو ضرورة معرفة المقاتلين أن أفراد الخدمات الطبية وسائر الفئات المحمية بأنواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية والذي يترتب عليه امتناع المشاركين في القتال من استهداف هؤلاء الأشخاص أو الأعيان والشاهد أن الاستخدام الشارة الدولية غرضين أساسين يشير الغرض الأول إلى استخدامها لأغراض وقائية أو للحماية ، أما الغرض الثاني فهو للدلالة . لقد وفر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش ، إذ تشير إلى ذلك م (19) من الاتفاقية أعلاه بنصها (لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات. وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية. ومن ملاحظة النص أعلاه، ولأجل أن تتحقق الحماية التي تضمنتها هذه المادة، فقد جاءت م (40) من الاتفاقية ذاتها ، لتوجب أن يحمل الأفراد العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها ،

فضلاً عن ذلك ، يحمل هؤلاء الأفراد بطاقة خاصة التحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بحملها في الجيبة . كذلك أكد القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من جديد وفي م (3) منه على الأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف الأولى العام 1949 ، كما هو مبين أعلاه.

وعندما تستخدم الشارة كوسيلة من وسائل الحماية ، ولكي تحقق الهدف من استخدامها ، يجب أن تعرض دوما في شكلها الخاص ، بمعنى أن لا يضاف إليها أي رمز آخر ، وان تكون معروفة ويمكن رؤيتها من ابعد مسافة ممكنة وبجميع الاتجاهات، الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم كذلك فأنه يجب على أفراد الخدمات الطبية العاملون في ساحات القتال استخدام أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

والهدف الثاني من استخدام الشارة أثناء قيام النزاعات المسلحة هو استخدامها كوسيلة للدلالة ، والهدف من استخدامها أعلاه هو لمعرفة أن فرد أو عجلة أو بناية ما، لهم علاقة بنشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع أي جمعية وطنية أو مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويمكن للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستعمل الإشارات الضوئية المميزة التي تتكون من لون ازرق وامض، ويمكن أن تستخدم الإشارات اللاسلكية أو الوسائل الالكترونية وفي كيفية يحددها. الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 .

عليه يجب على المجتمع الدولي وأطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الشارة لأن أي إساءة تؤدي إلى فقدان الاحترام والثقة الواجبتان، الأمر الذي قد يعرض المزيد من الخطر حياة من يستخدم هذه الشارة أو حياة الأفراد وسلامتهم أو الأعيان التي ترمي إلى حمايتها، ذلك أن من المسلم به أن الشارة تحظى باحترام كبير في حالة النزاع المسلح إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم .ولأجل التفرقة بين استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وبين استخدامها كوسيلة للحماية لابد أن تكون الشارة على وجه التحديد صغيرة نسبياً، ولا توضع على علامات الأذرع أو على سطوح المباني أو حتى على الرايات وان يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها.

الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية في أثناء النزاعات المسلحة:

القانون الدولي الإنساني جعل لأفراد منتسبي الخدمات الطبية اثناء النزاعات وضعاً خاصاً ومنذ انعقاد اتفاقية جنيف العام (1864) وأفراد الخدمات الطبية يتمتعون بوضع خاص بهم لما

يقومون به من خدمات كونهم غير مقاتلين وجاء اعلان بروكسل لعام (1874) ليؤكد هو الاخر علي تصنيف هؤلاء الأفراد ضمن فئة غير المقاتلين عند إقراره، ولهذا فأن الأفراد الطبيين الذين يتم تشغيلهم في مراكز الاسعافات الثابتة والمتحركة والمستشفيات يحتاجون لأجل القام بمهامهم توفير حماية استثنائية لهم بالإضافة الي الحماية العامة الممنوحة لجزء منهم (أفراد الخدمات الطبية من غير العسكرين) باعتبارهم جزء من المدنيين (غير مقاتلين).

وكذلك فأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 افردت نصوصاً مستقلة تنص علي حماية حياة أفراد الخدمات الطبية وتصون حقوقهم وحرياتهم في أثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقواعد الحماية الخاصة لهذه الفئة وذلك من خلال بيان مظاهر الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات العلمية في اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

نتيجة لما قام به أفرد الخدمات من أعمال الإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم يد العون والمساعدة لتلك الفئات وانقاذها من الأخطار التي تحيط بها فقد أوجدت لها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية حماية خاصة تتناسب مع طبيعة المهام التي ويقومون بها بالإضافة إلى الحماية العامة المقرة لها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ونتيجة القيام بتلك المهام ولزيادة عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فان الأمر يتطلب جهداً إضافياً من أفراد تلك الخدمات لتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الضحايا مما يؤدي إلى احتمالية تعرضهم لتلك المخاطر الكبيرة الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي إقرار حماية كافية لهم وهذا ما سنحاول جاهدون إيضاحه في هذا المطلب من البحث ، فمن خلال الاطلاع على اغلب النصوص الواردة بشان الحماية الخاصة لأفراد هذه الفئة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية وبعض آراء المختصين وجد أن واضعي هذه الأحكام قد صنفوا أفراد الخدمات الطبية إلى صنفين بالاعتماد على تبعيتهم الدولية فقسموهم إلى أفراد تابعين إلى أحد طرفي النزاع أفراد تابعين لغير طرف النزاع.

والمعرف أن الاشارة الي الخدمات الطبية يشمل العسكريون والمدنيون إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني لا تعطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلا إذا تحقق شرط تخصيصهم لأداء المهام المشار إليها في م (8/ ج ، ه) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من قبل طرف النزاع الذي يتبعونه و ينطبق عليهم في حالة عدم التحصيص الحماية العامة الممنوحة للمدنيين.

القانون الدولي الإنساني ومن خلال الاتفاقيات المبرمة أبرز دور الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية من العسكريين حيث جاءت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة الميدان المؤرخة في 12/ آب/ 1949 في الفصل الرابع منها وفي م (24) التي تنص على الأتي: (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية)...الخ.

ويظهر ذلك القواعد الآمرة للمادة تلك وفي جميع الأوقات واجب الاحترام والحماية على كافة أطراف النزاع المسلح ذات الصلة وهو واجب دائم وفي كل الظروف إذ يتعين على أطراف النزاع إخطار بعضهم البعض الآخر بوضعية أفراد الخدمات الطبية بغية تحقيق الحماية لهم كما أن هذه المادة قد صنفت أفراد الخدمات الطبية إلى عدة فئات وهم:

أ) الأفراد الطبيين المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو في معالجتهم أو في وقايتهم من الأمراض.

ب) الموظفون الذين يعملون بصفة دائمة في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وديمومة استمرارها ويشمل الطاقم العاملين من الإداريين وسائقي سيارات الإسعاف.

أن أفراد الخدمات الطبية الذين يخاطرون بحياتهم من أجل تخفيف آلام ومعاناة الجرحى والمرضى وباقي الفئات المحمية في ميادين القتال، اقل ما يمكن أن يقدمه لهم المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني هو التأمين على أنفسهم وحياتهم وكرامتهم وعلى حرمة أجسادهم وحمايتها من شتى أنواع الضرب والاعتداء بشرط أن لا يمارس أي من هؤلاء الأفراد أي عمليات قتالية في أثناء قيام النزاعات المسلحة (45). وعلى نفس الإطار جاءت اتفاقية جنيف الثانية لعام1949 بقواعد الحماية الدولية الخاصة بأفراد هذه الفئة لتؤكد واجب الاحترام والحماية المنوه عنها سابقاً حيث نصت م (36) منها على الآتي: (يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفي، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحي ومرضى. ويتضح من نص هذه المادة أنها أكدت وبشكل قاطع لا لبس فيه عدم جواز أسر أفراد الخدمات الطبية وخدمات المستشفى في السفن والمستشفيات وأفراد أطقمها في أثناء قيامهم بواجباتهم الإنسانية الخدمية سواء كان على متنها جرحي أو مرضى أو عدم وجود هذه الفئات المحمية على متنها وهذا تأكيد على الحماية الخاصة بهذه الفئة.

الفصل الثالث

دور وواجبات والتزامات (الدول عامة والسودان خاصة)

بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني

في حماية وتعزير وتطوير حقوق الانسان

الفصل الثالث

المبحث الاول :حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي

3.1تمهيد:

حقوق الإنسان تشمل الحقوق والالتزامات والواجبات علي الدول وعلي المواطنين علي حد سواء.

وهذه تتمثل في القانون الدولي حيث يتم التأكيد علي احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بأي التزام بشأنها أي يجب علي الدول أن تحترم حقوق الإنسان وذلك لعدم التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو الانتقاص منها ويجب علي الدول كذلك حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تحدث من طرف ثالث أما الالتزام بالوفاء بها فهو يعني أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية ملموسة لتسير وتسهيل التمتع بالحقوق وذلك عن طريق الاليات وانشاء الاليات التي تستطيع أن تحمي بها حقوق الإنسان في البلد المعنية في الرقعة المعينة المشمولة بسلطاتها.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يرسى بجانب القانون الدولي الإنساني يرسيان هذه الالتزامات والتي نحن بصددها في هذا البحث وفي محاور مختلفة منه حيث تشمل الاطار القانوني لكل قانون اضافه لدور الدولة في حماية وتطبيق القانون وفقاً لمصادقة الدولة علي الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك وضع التشريعات الوضعة مع هذه الاتفاقيات وانشأ الاليات الوطنية المختلفة ذلك لحماية وتعزيز حقوق الانسان في السودان. وأيضا سوف نتحدث تفصيلاً عن دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان **في السودان.**

كألية من اليات الحماية التي تتخذها الدولة حيث تطلع بإسداء النصح والمشورة وتلقي الشكاوى واعداد التقارير الدورية الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها السودان وكألية تنسيقية في مسائل حقوق الانسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور وما يقوم به من دور لتطوير حقوق الإنسان من ناحية موضوعية متخصصة.[1]

1 مجلة حقوق الانسان العدد التاسع عشر مارس 2016 ، ص5.

كما سوف نتطرق في هذا البحث لدور الولايات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال المسؤولية تجاه الدولة تحت ظل الحكم اللامركزي الفدرالي.

المبحث الأول

حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي

هي قواعد قانونية كاملة وتعني بحماية الإنسان ومدى احترام كرامته ونطاق تطبيق كل منها وفق مفهومه ودائرته فنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني هو النزاعات المسلحة بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الاوقات سواء في حالات السلم أو الحرب، والدولة ملتزمة قانوناً باحت ارم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها وما يتطل ذلك من الدولة اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الاجراءات المناسبة لتنفيذ قواعدها القانونية وعدم انتهاكات حقوق الإنسان كما يقتضي تضمين تلك الالتزامات في القوانين الوضعية لكل الدول ويستند قانون حقوق الإنسان للشرعة الدولية لحقوق الانسان وهي تتكون من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أستند القانون الدولي الإنساني بصورة اساسية إلي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعام 1977 المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

كما تختلف وتتفرع القواعد القانونية المنظمة لكل من القانون الدولي الانساني والدولي لحقوق الانسان وعلي الرغم من ذلك يقع الخلط بينهما لدي كثير من الناس والدول والمنظمات الدولية في منظمة الامم المتحدة.[1]

3.2الاطار القانوني لحقوق الانسان:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة

1 زيدان مسعد عبدالرحمن مدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص416.

هو أول وثيقة ابانت بوضوح واشارت إلي حقوق الإنسان حيث جاءت المادة (55) محددة للأهداف الانسانية التي ترمي اليها الأمم المتحدة حيث نصت علي أن تعمل الأمم المتحدة من ضمن العديد من المهام علي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللجميع بدون فرز أو تميز وبدون تميز بين الجنس أو اللغة أو الدين وأنه لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

وبعد التصديق علي ميثاق الأمم المتحدة يتطلب من جميع الاعضاء بموجب المادة (55) بأن يقدموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدارة المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) مع العلم أن الميثاق والمعاهدات الأخرى تشكل المصادر الرئيسية لقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلي القانون الدولي العرفي.

ثانياً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الأولي والثانية.

ثالثاً: أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر معظم الدول العالمية بأنه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تقره كافة الشعوب وكافة الأمم وقد أصبح معيار لدرجة اختراع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها كما اكد اعلان وبرنامج فينا الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان لسنة 1993 أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل المثال المشترك الذي يجب أن تحققه الشعوب والأمم كافة وقد اعتبرته الأمم المتحدة اساساً لإحراز التقديم في وضع المعايير علي النحو الوارد من الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3.4العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

1 المواد 6 – 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966م.

يعني هذا العهد بالحقوق الخاصة بتقرير المصير والالتفاف القانوني والمساواة والحياة والحرية وحرية التنقل والنظر المنصف والعلني السريع في التهم الجنائية والحق في الخصوصية وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك حقوق نقابات العمال والاحزاب السياسية والاسرة والمشاركة في الشئون العامة ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية او التي تحط من الكرامة الانسانية والحرق والتوقيف التعسفي والمحاكمة علي ذات الجرم مرتين والسجن بسبب العسر عن الوفاء بالدين كما وضع احكاماً لحالات الطوارئ والحقوق غير القابلة للتعليق.

3.5العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعني هذا العهد بالمعايير الخاصة باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصي ما تسمح به موردها المتاحة وبأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة متساوية للجميع والتدريب في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها وتشمل الحقوق الواردة في العهد حق الفرد في كسب رزقه بالعمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة والتمتع بحقوق تمثيل النقابات والحصول علي الضمان الاجتماعي وحماية الاسرة والسكن والكساء والتحرر من الجوع وتلقي الرعاية الصحية والحصول علي التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والبحث العلمي كما يحظر العهد بشدة التميز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.[1]

1 المادة 10 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

3.6معاهدات حقوق الانسان المتخصصة:

قامت الأمم المتحدة بالإضافة للإعلان الدولي لحقوق الانسان والشرعة الدولية لحقوق الانسان قامت بوضع عدد من المعاهدات المتصلة بمواضيع هامة وعالمية وتنشئ هذه المعاهدات التزامات قانونية علي الدول الاطراف المتعلقة بها:

وهذه الاتفاقيات: [1]

- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التميز العنصري (تم مصادقة السودان عليها).
- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (تحفظ عليها السودان).
- اتفاقية حقوق الطفل (صادق عليها السودان وتحفظ علي بعض النقاط).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
- اتفاقية منع الجريمة جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية الاشخاص ذوى الاعاقة (صادق عليها السودان).
- اتفاقية حماية العمالة المهاجرة وافراد أسرهم.

وحتي تطبق معاهدة ما علي دولة لا بد من أن تصادق الدولة علي المعاهدة ويحق للدول عند تصديقها علي المعاهدة أن تتحفظ علي أي مادة قد تتعارض مع الدين أو العادات أو التقاليد السائدة في تلك الدولة.

1 عبد العزيز محمد سرحان ، ص 97-98.

المبحث الثاني

واجب الدولة ومسئوليتها في حماية حقوق الانسان بواسطة القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف الأربعة والملاحق والبرتوكولات الملحقة بها 1977م:

توجد كثير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية بين الدول والمنظمات والهيئات الحكومية وغيرها ولكن المسئولية الأولة تقع علي الدولة من ناحية التطبيق لهذه الالتزامات أي أن كل هذه الالتزامات تقع علي عاتق الدولة وذلك من خلال التصديق علي المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية حيث تتعهد الحكومات بوضع التدابير والتشريعات المحلية بحث تتفق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية الدولية ومن خلال الطريقة التي تسير بها نظامها القانوني الداخلي (نظام الدولة) وتضع الخطط والبرامج والقوانين واللوائح بحيث تتوائم اجراءات ذلك مع الصعيدين الاقليمي والدولي وفي حالة فشل القوانين الوطنية عن القيام بالدور المناط به لحماية واحترام حقوق الإنسان هنا يأتي التدخل الدولي[1] لتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان.

2.1القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الانساني[2] بأن مجوعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلي حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة كما يهدف لحماية الممتلكات ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ويتكون من الآتي:-

1) معاهدات لاهاي للأعوام 1989 – 1997 والتي تهدف الي وضع قيود علي سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين[3].

---

1 حول التدخل قبل عصر التنظيم الدولي ، أنظر د. عماد الدين عبد الله محمد التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11 وما بعدها.
أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945.

2 يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: (قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)، يرجع الفعل في استخدام هذا المصطلح إلى اللجنة الدولية للصيب الأحمر.

3 على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، نشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الأسكندرية، ص 791.

2) معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتي اتفاقيات جنيف الاربعة للعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان للعام 1977والتي نصت علي حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات وأعيان المدنية وشكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العنصر غاياتها الحد من اثار الحرب واقرار شكل من اشكال التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الانسانية[1].

3) الأعراف الدولية متمثلة في السلوك المتكرر للدول اثناء الحرب وتم تضمين الكثير منها في قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف.

1 على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

2.2مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية

تحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحرم من قبل الدول المتنازعة وتتمثل هذه المبادئ في:-

- مبدأ الضرورة الحربية وهي الحالة الملحة التي لا تترك وقتا كافياً من قبل الأطراف المتنازعة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية.
- مبدأ التمييز ببين المدنيين والمقاتلين.
- مبدأ التناسب وهو التوازن بين الضروريات الحربية والاعتبارات الانسانية.
- توجيه الهجمات ضد الاهداف العسكرية.
- الحفاظ علي الخدمات الطبية والمؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.
- احترام حياة المقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم الطرف الخصم وأن تحترم معتقداتهم الدينية وحمايتهم من كل أعمال العنف والأعمال الانتقامية وتبادل الاخبار مع عائلاتهم.
- تسليم المساعدات.
- التمتع بالضمانات القضائية الاساسية.

2.3الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

الفئات المحمية تشمل جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها القانون الدولي الإنساني حقاً قانونيا خالصا لضمان الحفاظ علي أمنهم وسلامتهم وتعزيز احترام كرامتهم وحمايتهم من قبل المتحاربين وتشمل الحماية أربعة فئات تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة وهم:-

- اتفاقية جنيف الأولي للعام (1949) تختص بحماية أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضي.
- اتفاقية جنيف الثانية للعام (1949) تختص بحماية الجرحى والمرضي والغرقى في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة (1949) تحتص بحماية اسري الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تختص بحماية المدنيين.
- اتفاقية جنيف البروتوكول الاضافي الأول (1977) يقر الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني (1977) تحتص بحماية وتعزيز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح الدولي (بين دولتين) وفي حالة النزاع المسلح الداخلي (الحرب الاهلية).

2.4الحالات التي لا تطبق فيها احكام القانون الدولي الإنساني

نصت عليها في المادة الأولي الفقرة (2) أن احكامه لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي.

المبحث الثالث

دور وواجب الدولة السودانية في حماية وتطبيق

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني

القوانين والتشريعات الوطنية تظل هي المنبع الأول لحقوق الانسان علي الرغم من الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وذلك منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في (1948) إلا ان تعزيز هذه الحقوق وحمايتها يتطلب أن ينص عليها في القوانين الداخلية (التشريعات الوطنية) حاصة الدستور لأنه القانون الأعلى في الدولة لان حقوق الانسان أصبحت موضوعا عالميا ودوليا وأصبحت تقاس العلاقات ببين الدول والمنظمات والمجتمعات بمدي حماية حقوق الانسان وضمانها وبالنسبة للسودان فقد حرص علي النص علي هذه الحقوق في الدستور والقوانين الوطنية.

ونجد الاتي:-

3.1 دستور السودان الانتقالي لسنة 2005

جاء الدستور مضمنا لوثيقة الحقوق ! حيث جاء تعريفاً لهذه الوثيقة بأنها عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم علي كل مستوى والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الاساسية المضمنة في الدستور وأن يعملوا علي ترقيتها وتعتبر حجر اساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان والتزمت الدولة بحماية هذه الوثيقة وتنفيذها ونص الدستور علي أن تنظم التشريعات والحقوق والحريات المضمنة في الدستور ولا تعمل علي مصادرتها أو الانتقاص منها وتأكيدا لهذه الحريات والحقوق حظر الدستور تعلقها حتى في حالة الطواري كما اعتبرها من القوانين التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديلها الا بعد الرجوع إلي الشعب في استفتاء عام.

كما ينص دستور 2005 علي الدين الرئيسي للدولة وأقر بأن السودان وطن جامع تكون فيهالاديان والثقافات مصدر قوة وتوافق والهام.

والجدير بالذكر أن السودان قد صادق علي معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية فقد نص الدستور الانتقالي السوداني لـــــ 2005 في المادة 27 (3) علي اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من الدستور.[1]

وادراكاً من الدولة بضرورة تنفيذ هذه الالتزامات وفقا للدستور الانتقالي والقانون الدولي فقد قامت وزارة العدل ممثلة في المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بأعداد وتسليم كافة التقارير الدورية المطلوبة لكافة الاليات التعاهدية حيث تم تقديم تقرير السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وايضاً تقرير السودان بموجب اتفاقية منع كافة اشكال التمييز العنصري لذلك تقرير السودان لمنظمة العمل الدولية حول تنفيذ السودان لاتفاقيات العمل.

كذلك في اطار التقارير الدولية والاقليمية تم مناقشة التقرير الدوري الرابع والخاص[2] بموجب المادة (62) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كما قدم السودان تقرير الخطة العربية للتربية علي مبادئ حقوق الانسان وتقرير الخطة العربية لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان الي اللجنة العربية الداعمة لحقوق انسان.

3.2التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الاقليمية وكيفية الممارسة والتطبيق والمؤائمة

بناءاً على الدستور تمت صياغة عدد من القوانين الجديدة وتمت المراجعة لعدد من القوانين السائدة لتتماشى مع الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

مثال لذلك:

1. قانون القوات المسلحة السودانية (7-2) والذي أفرد فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة

1 المادة 3/27 من دستور جمهورية السودان الانتقالي للعام 2005.

2 رد حكومة السودان على قائمة الموضوعات التي أثارتها لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والثقافية على تقرير السودان الدولي الثاني وتم تسليمه للجنة في عام 2012 ونوقش في أكتوبر 2015م ، مجلة حقوق الإنسان والقانون الإنساني العدد السابع والثامن سبتمبر وديسمبر 2015 وزارة العدل السودان مقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 55.

الإبادة الجماعية واكد على المسؤولية الفردية في حاله المحاسبة عند هذه الجرائم كما نصت على حماية المدنيين والمنشآت لمدينة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2. قانون تنظم العمل الطوعي لـــــــ 2006 حيث نص علي حرية عمل المنظمات.
3. قانون الاحزاب السياسية 2007 والذي بموجبه تم التأسيس لتحول ديمقراطي كبير مهد لقيام الانتخابات العامة والتي اجريت في أبريل 2010.
4. قانون الانتخابات 2008 وبموجبه تم انشاء المفوضية القومية للانتخابات.
5. قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لـــــ 2008.
6. القانون الجنائي السوداني لـــــ 1991 تم تعديله في العام 2009 وذلك بإضافة باباً كاملاً حول الجرائم ضد الانسانية وج ارئم الحرب وجريمة الابادة الجماعية.
7. قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة 2009.
8. قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009.
9. قانون المعاقين القومي لسنة 2009.
10. قانون إستفتاء جنوب السودان لسنة 2009.
11. قانون إستفتاء منطقة أبي لسنة 2009.
12. قانون الطفل لسنة 2010.

3.4الاليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

لضمان صيانة وحفظ وتعزيز حقوق الإنسان أنشأت الدولة عدداً من الآليات الوطنية للقيام بتلك الأدوار انفاذاً لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان علي المستوى التنفيذي والتطبيقي وتتمثل في الآتي:

- المحكمة الدستورية.
- السلطة القضائية.
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ديوان المظالم العامة.

- المجلس القومي لرعاية الطفولة.
- مفوضية حقوق الانسان.
- لجنة حقوق الانسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني.
- وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- المجلس الاستشاري لحقوق انسان.

أولاً: المحكمة الدستورية:

تكونت وفق نص المادة (119) من الدستور وتتكون من تسعة من القضاة من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد. وهذه المحكمة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية والقومية وهي حارسة للدستور وحامية له.

وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد أسست المحكمة الدستورية مبادئ وأحكام دستورية وقامت بتفسير عدد من النصوص الدستورية علي هدى المبادي الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجاتها.

ثانياً: السلطة القضائية القومية:

وتتمثل في المحكمة القومية العليا ومحاكم الاستئناف القومية والمحاكم القومية الأخرى وهذه المحاكم تشمل الالية الوطنية الرئيسة لحماية حقوق الانسان وتتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري فيما يتصل باستقلال القضاة فقد نص الدستور علي أن يكون القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولائية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في احكامهم وقراراتهم التي يتخذونها

ثالثاً: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

كونت بقرار جمهوري في العام 2003 بعدد من الاختصاصات أهمها نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتقديم النصح للدولة في مجال القانون بما في ذلك الانضمام للمواثيق الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معها والتنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ومن إنجازات اللجنة التصديق علي البروتكولين الإضافيين المختلفين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 ومساعدة القوات المسلحة السودانية في إقرار قانون جديد

يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لتنفيذ عدد كبير من الأنشطة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق ونشر هذه المبادئ علي الجميع وانزالها علي ارض الواقع.

رابعاً: ديوان المظالم العام:

تم تكوينه بموجب المادة (143) من الدستور الانتقالي لسنة 2006 وهو هيئة منفصلة تنظر للشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهاية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملاءمة لضمان الفعالية والعدالة والاستقامة في أداء المؤسسات الحكومية.

خامساً: المجلس القومي لرعاية الطفولة:

أنشي بقرار جمهوري في العام 1991 برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية ولاة الولايات والوزراء الاتحاديين ذوي الصلة بقضايا الطفولة وتختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في اطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والطوعية وجمع الإحصاءات وعقد الندوات وتدريب الكوادر واعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة 2010م.

سادساً: مفوضية حقوق الإنسان:

أنشئت بموجب المادة (142) من الدستور وتتكون من (15) عضو من المشهور لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد وتحتص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتتلقي الشكاوي حول الادعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات وصدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام 2009 وتم تعين أعضاء المفوضية في يناير 2012م.

سابعاً: لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني:

تكونت هذه اللجنة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطني من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والرقابة التشريعية وكذلك الرقابة علي أعمال الأجهزة التنفيذية وفقاً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطني.

ثامناً: وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:

تأسست هذه الوحدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية في العام 2005 بتوصية من محلس الوزراء نتاج للخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة وتختص الوحدة بمتابعة تنفيذ هذه الخطة مع الأمم المتحدة والمنظمات العالمية وأنشئت وحدات مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة.

تاسعاً: منظمات المجتمع المدني:

وهي منظمات مهمة جداً وهي تعمل بصورة فعالة ونشطة وتلعب دوراً مفيداً ومهماً في تعزيز وحماية حقوق الانسان بالسودان مثال لها – اتحاد الحقوقيين – اتحاد المحامين – اتحاد المرأة السودانية – الشبكة السودانية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني والتي تعمل في شتى مجالات حقوق الانسان.

عاشراً: المجلس الاستشاري لحقوق الانسان كألية متخصصة:

البدايات الأولي للمجلس كان عندما بداء أعماله كألية للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الانسان في سنة 1992ثم تم ترفيع اللجنة بموجب القرار الجمهوري رقم 97 لسنة 1994 إلي مجلس استشاري لحقوق الإنسان ويضم في عضويته أكثر من (27) وزارة ويعمل المجلس علي التنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة والعمل علي تثقيفها في مجال حقوق الإنسان كما يمثل واجهة الدولة في التعامل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ويمثل المجلس (السودان) في المماثل الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضايا حقوق الانسان ويعقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اجتماعات دورية راتبة وتعمل إدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اجتماعات دورية لمقررية المجلس ويعمل المجلس مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي

الإنساني والتي أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم 48 لسنة 2003 للوفاء بالتزامات حكومة السودان في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3.5اختصاصات المجلس:

يختص المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان واعداد البحوث والدراسات ونشر ثقافة السلام (حقوق الانسان) عبر الوسائل المختلفة كما يعمل علي:-

-تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول حقوق ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان. ومراجعة التشريعات الوطنية لمؤامتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان ببعضها واجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم اليها السودان والتوصية بشأنها أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الافراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة شكاوى كما يقوم المجلس بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لأليات اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والإقليمية ويعتبر المجلس الاستشاري هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الانسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الافريقي لدارفور.

كما يضم المجلس عددا من ال ُشعب التي تتولي تسيير العمل من ناحية فنية متخصصة وهي:-

- شعبة المستشار العام
- قسم حقوق الانسان
- قسم التقارير والمنظمات غير الحكومية
- قسم المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة
- قسم القانون الدولي الإنساني

3.6الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في اطار القانون الدولي

تكونت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتنهض بدورها في حماية الأمن والسلم الدوليين وكانت الدول داعية المنظمة الدولية علي علم ومعرفة بالارتباط الوثيق بين مفهوم حقوق الإنسان والسلام بصورة عامة.

كذلك اتفقت المجموعة علي عدم الانجرار خلف دعاوي الإبادة الجماعية التي دمرت القارة الأوربية حتى لا تقع الشعوب مرة أخري ضحايا لسياسات الحروب المدمرة.

الشيء الذي جاء واضحا في ميثاق الأمم المتحدة عندما جاءت مقدمته الافتتاحية تهدف إلي بيان أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في التأكيد علي الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمته والمساواة بين الناس وبين الأمم الصغرى والكبرى في الحقوق والواجبات وهو قانون خاص ينظم ويعالج مواضيع لست داخلة في نطاق القانون الدولي الانساني مثل حرية العبادة والراي والعمل ....الخ[1].

وبالنظر للمادة (31) من ميثاق المنظمة نجد الاتي:-

-إن الأمم المتحدة سيكون من مهامها تقرير وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسب اللون أو العرق أو الدين أو اللغة وعندما عقد المؤتمر في سان فرانسيسكو كان الاتجاه لتدوين تلك القواعد في كتب بواسطة لجنة حقوق الإنسان بعد فترة قصيرة أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 كانون 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان (UDHR) كمعيار مشترك لجميع الشعوب وجميع الدول ولم تصوت بعض الدول مثال دول الاتحاد السوفيتي والسعودية وجنوب أفريقيا وتواصلت فكرة تطوير حقوق الانسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) حيث تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان كإنسان دون تميز أو تفرقة.

-والاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح معيار للقيم وأول مجموعة ملزمة وملهمة لجميع دول الأمم المتحدة وكثير من الدول والتي اعتبرته كأداة للقياس وعمل الدساتير الداخلية والقوانين ذات الصلة وأول عمل انجز في هذا الاطار علي مستوى القانون الدولي الملزم كان هو التصديق علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965 وبعد ذلك بعام واحد

1مولود صالح، رسالة علمية للعام 2008 - الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء العهديين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسة (ICCPR) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICE–SCR) وانضمت كثير من الدول بأغلبية ساحقة وتقدر بحوالي (164) دولة في العهد الأول وعدد (168) في الثاني وهما أي العهدين يشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف (بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

كما اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1979 اتفاقية أخرى هي اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف بـــــ (سيداو) والناظر لميثاق الأمم المتحدة في بدايته يجد بعض الغموض حيث ظل غير محدد فيما يتعلق بوسائل التنفيذ علي مستوي الجماهير والمستوى الداخلي للدول عند انتهاكات الحقوق.

وعلي الرغم من أن المادة (68) توجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

والمادة 7/2 تلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل التي تدخل بالضرورة في التشريعات الوطنية للدول.

لكن مجموعة الدول الاشتراكية كانت تعتقد أن الممارسة الفعلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط بالفعل بالمسائل التي تخضع بالضرورة للتشريعات الوطنية ولكن بعد التصديق علي العهدين اصبح لا جدوي من ذلك الرأي.

وقامت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بالنظر في مسألة حقوق الإنسان ضد الدول التي قدمت في مواجهتها شكاوي من ذات القبيل في الأمم المتحدة، وكانت تأخذ طابع السرية لكن بعد السبعينات أصبح الأمر شائعاً وبدأت الأمم المتحدة الحديث المباشر عن قلقها من الدول التي تورطت في الانتهاكات ضد حقوق الانسان الجسمية منها خاصة وفي العام (2005م) أعلنت الجمعية العامة مبدأ)(لمسئولية عن الحماية) (RTOP) بالقرار رقم 60/1 (60/1) حيث بناءاً عليه تتحمل كل دولة مسؤولية حماية سكانها من جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والابادة الجماعية وهذا ما يدخل ضمن الجرائم ضد حقوق الانسان لأنه ذلك الفعل الذي يخالف مبدأ المسؤولية وهو يخالف حقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ

أساسية للنظام القانوني الدولي. وهو الذى طرأ علي مبدأ المسؤولية عن الحماية وهو جواز تدخل مجلس الامن واستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السكان المتضررين.

مثال عندما تدخل مجلس الامن في ليبيا في العام 2011 حيث اعتبر القرار 1973/155م هو توسيع لمفهوم السلام والامن الدوليين وتحصر معيار كلمة (الدولية) انها تشمل (الانتهاكات الفظيعة للنظام القانوني الدولي) في مجالات حقوق الإنسان.

3.7مجلس حقوق الإنسان (HRC) في العام 2006م

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان (HRC) في العام 2006م وأدى ذلك الي تعاظم قدرة المجتمع الدولي علي التحرك والتقصي بصورة كبيرة وهو يطلع بمهام رقابة وحماية حقوق الإنسان.

يقوم بعقد ثلاثة جلسات دورية كل عام ويجوز له عقد دورة استثنائية حسب الطلب واصبح الاداة الرئيسية لتفعيل حقوق الإنسان ذات الاهتمام الدولي.

والاجراءات التي اعتمدها ويمارس مهامه منها:-

1) الاستعراض الدوري الشامل (UDR): وهو الاكثر اهمية وفعالية وقد اتفقت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة علي الاستعراض الشامل لدورها واداءها وممارستها في مجال حقوق الإنسان وهو عبارة عن تنازل وخضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول الاعضاء الأخرى ويبدأ الاجراء في دورة مدتها اربعة سنوات وعندما تحيد الدولة عن المعاهدات الخاصة لحقوق الإنسان يكون المعيار والمقياس هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) تأتي بعد ذلك اخر مرحلة للقياس والاستعراض الدوري الشامل ومدته ثلاثة ساعات والذي لا يسمح فيه بأي استجواب ولكن يسمح فيه بلفت النظر لمعالجة القصور الاساسية في جلسة علنية وأخيرا في نهاية الاستعراض تعلن الدولة تحت المراجعة ما ستقوم به تنفذه وما ستقوم برفضه من التوصيات الكثيرة المطروحة

وهكذا فان للدولة نفسها الكلمة الاخيرة حيث يمتنع المجلس عن صياغة راي جماعي والشي المفيد والايجابي ان الاستعراض الدوري الشامل يكون اقرب للحقيقة دون أي تأثيرات دبلوماسية وهو أي استعراض الدولي الشامل يلقي بظلاله علي عمل الهيئات الخبراء التي كونت بشكل منفصل لمعاهدات حقوق الإنسان لذلك فان لجنة حقوق الإنسان هي تتمتع بالخبرة لصياغة جمع القواعد العامة لتلك الحقوق.

2)هيئات خبراء ولجان حقوق الإنسان والاختصاصات

لديها ثلاثة أنواع من الاختصاصات الامم المتحدة الزمت كل دولة موقعة علي معاهدة ان تقدم تقرير عن نشاطها المتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعينة ويناقش التقرير بحضور مندوب من الدولة المعينة وبعد العام 1990 حدث تغير علي النظام الدولي حيث بدأت هيئات الخبراء في ابداء الآراء بشأن حالات حقوق الإنسان.

بطريقة ويمكن الحديث بواسطة الخبراء المعنين انابة عن السكان الاصليين. لكن بعض معاهدات حقوق الإنسان تنص علي طريقة معينة لتقديم الشكاوى وكذلك للأشخاص الطبيعيين التعامل مع هيئات الخبراء عن طريق البلاغات الفردية المباشرة ، كذلك يمكن للدول تقديم البلاغات ضد الدول الأخرى وفق البروتوكولات الخاصة الاختيارية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحقق هذا الاتصال الفردي نجاحا منقطع النظير لكن البلاغات ضد الدولة ذات السيادة وضد بعضها لم يقدم أي تقدم نظرا للحرج الذي تقع فيه الدول ضد بعضها حيث تتحاشي الحكومات مثل هذا النوع من الاجراءات.

وسارت سياسات الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ببعض المبادئ الرئيسية مثل الحوار مع الدول وترك العمل داخل الدولة لسلطات تلك الدولة انطلاقاً من مبدأ التبعية مثل ان يفتي مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بأزمة الفارين من الصراعات أو الكوارث حيث لا تستطيع الدول بمفردها القيام بها كذلك بطريقة اخري متشابهة يسعي برنامج الغذاء العالمي لتوفير الغذاء للذين يعيشون في اوضاع سيئة .كذلك من مؤسسات الامم المتحدة دور هام في حماية حقوق الإنسان حيث جاء مفهوم المسؤولية عن الحماية (RTOP) أكد سلطته للتدخل في

الحاجة التي يعاني منها أو فيها سكان دولة ما لاعتداءات شديدة علي حقوقهم وكرامتهم أو عندما يتعرضون لخطر شديد حيث بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يتمتع مجلس الامن الدولي لسلطات بعيدة المدى لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتدخل والحماية. لكن حق النقض الفيتو قد يحول دون اتخاذ مجلس الأمن لأي خطوات في هذا الشأن.

3.8حقوق الإنسان

هي مجموعة من المعايير الرئيسية التي لا يمكن العيش بدونها بكرامة لأي شخص او مجموعة بشرية وهي حقوق متجذرة ومتأصلة في جميع البشر بمختلف الوانهم ولغاتهم وصيفاتهم ودياناتهم وتتميز بالعالمية وغير القابلية للتصرف حيث لا يمكن سحبها الا وفقا للقانون وهي مترادفة وغير قابلة للتقسيم والتجزئة وهي متساوية لدي جميع البشر.

والامثلة عليها: الحق في الحياة – الحرية الحق في العمل – الحق في التعليم – الحق في المساواة – الخ.

حماية حقوق الإنسان داخل الدولة.

أوكلت حماية حوق الإنسان داخل الدولة للسلطات الثلاثة:

- التشريعية.
- القضائية .
- التنفيذية .

حيث تعتبر السلطات الثلاثة هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في العلاقة بين الإنسان والاخر وبين الدولة في مختلف المجالات ومدا علاقته مع السلطات في الدولة وذلك من خلال وضع القوانين والتشريعات والحماية الشرطية والأمنية والإجراءات القضائية للفصل من الاطراف المتنازعة كذلك الدستور الذي يحمي حقوق الانسان من الانتهاكات ويحافظ علي حقوق الإنسان التي هي مقياس عالمي حيث يتم النظر لتصرفات كل دولة في هذا المنحي وللخاضعين لسلطاتها ومدى اتخاذها للقانون وإجراءاته انه بمجرد ظهور بوادر انتهاكات لأي حقوق في الدولة بشتي الطرق المعروفة في القانون يتم الجو لأحكام حقوق الانسان ضماناً انتهاكات تلك الحقوق.

3.9حماية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية:

تتضمن هذه المواثيق كل المواثيق والعهود والاتفاقيات التي تمت في القرن العشرين وما بعده أي بعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن كثير من الوثائق التي صدرت المعايير التي يجب علي أنظمة الحكم الأخذ بها والتصرف وفق بنودها ومن هم تحت سيطرته سواء كانوا مواطنين أو أجانب تحت سيطرة الدولة المعنية.

3.10منظمات حقوق الإنسان المدنية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان

هنالك الكثير من المنظمات المدنية التي تهتم بحماية وتطوير حقوق الإنسان والأخرى مهتمة بمراقبة الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان وهنالك من تعمل على تطوير حق معين من حقوق الإنسان مثال منظمات تعمل في مجال:-

1.الحق في الحرية والحق في العمل:

وهنالك منظمات دولية تهتم بتعزيز حقوق الإنسان في بعض المجتمعات التي تحتاج لتطوير ذلك النوع من الحقوق مثل المجتمعات التي تنشر فيها ظاهرة العمال الأجانب .

3.11الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان:

ورد مصطلح حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي سبعة مرات مما يجعل حماية حقوق الإنسان من الاعراض الاساسية لها (للمنظمة) تعززه من خلال الدول والمراكز القطرية المنتشرة في مختلف دور العالم والمستشارين الخاصين لمنع الابادة الجماعية الذين يعملون علي حشد الجهود لاتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع الابادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان في مختلف دول العالم وخلاصته فان الامم المتحدة تتلخص مهمتها في مراقبة واحترام الدول. والمنظمات والمؤسسات لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم.

3.12الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

المبادئ والقيم والمعايير التي تصف الفعل الانساني ومقوماته أصبحت هي حقوق الإنسان حيث لا يمكن المساس بها لأنها تحمل صفة الانسان. بخلاف اللغة واللون والعرق والدين والجنس وهي حقوق لكل الناس لكل البشر وفي كل زمان ومكان ويتساوى فيها كل الناس وهي ضمانات عالمية ويحمي بها الافراد والجماعات ضد أي ممارسات داخلية أو اقليمية أو دولية من تلك

الحكومات تكون ماسة بالكرامة الإنسانية وسنت القوانين لممارسة أو منع ممارسة بعض الافعال ضد حقوق الإنسان.

وجاءت التشريعات الدولية (المواثيق الدولية) بالآليات التي تحمي بها هذه الحقوق وتحقق بها العدالة والآليات هي نوعان:-

1) آليات التعاقدية
2) آليات غير تعاقدية.

أولاً: الآليات التعاقدية:

وهي التي نتجت عن اتفاقيات موقعة بين اطرفها وقد تكون اتفاقيات دولية قامت الامم المتحدة ومعاهدات لضمان امتثال الدول للتطبيق والالتزام بها وهي بمثابة قوانين ملزمة ومن هذه الاليات.

1. اللجنة الخاصة بالقضاء علي التمييز العنصري:

وهي أول لجنة أو هيئة كونتها الأمم المتحدة لمراقبة التدابير التي تنجزها الدول الموقعة علي اتفاقيات حقوق الإنسان ذلك لتشمل من معرفة مدي التزام الدول بتنفيذ تلك المعاهدات والقوانين.

حيث أنشأت عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 1967 لمصادقة (27) دولة وشكلت لجنة من (18) عضو للقضاء على التميز العنصري من ذوي الأخلاق العالية والمعروفين بالنزاهة.

2. اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان

بعد اعتماد الامم المتحدة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي دخل حيز التنفيذ في 1976 ونصت مادته رقم 28 علي اختيار 18 خبير لتشكيل لجنة خاصة بحقوق الإنسان يعملون على عاتقهم دون تمثيل دولهم.

3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لم ينص صراحة علي انشأ أي لجنة للمساعدة .

حيث استند عمله في الاول علي مندوبين لدي المجلس تم تطور الاعتماد علي الخبراء الحكوميين ثم بعد ذلك تم أنشاء لجنة عام 1985 لمراقبة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

4. اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة:

حيث اعتمدت الامم المتحدة قانون لحماية التمييز ضد المرأة عام 1979 ودخل حيز التنفيذ سنة 1981.

بعده أنشأت لجنة خاصة للقضاء علي اشكال التميز ضد المرأة فتم اختيار (23) خبير تم ترشحهم من قبل الدول الاعضاء ويعملون بصفة شخصية وجميعهم من النساء.

5. لجنة مناهضة التعذيب
6. لجنة حقوق الطفل
7. لجنة العمال والمهاجرين.

ثانياً: الاليات غير التعاقدية:

هي آليات خاصة بمجلس حقوق الإنسان حيث أصدرت الأمم المتحدة قراراً بتشكيل مجلس خاص بحقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بحيث يقوم هذا المجلس بمعالجة الانتهاكات الجسمية والمنهجية وتقديم توصياته بخصوصها، كما أنه مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان. والحريات للجميع بدون أي تميز.

3.13منظمات حقوق الإنسان:

هي منظمات غير حكومية وهي عالمية منفصلة تعتمد علي المساعدات والمنح التي يقدمها الأشخاص والمنظمات الخاصة وتتلخص مهامها في مراقبة احترام الدول والمنظمات والمؤسسات لحقوق الإنسان في جميع انحاء العالم.

النشأة والتكوين والتطوير:

منظمة حماية حقوق الإنسان تأسست عام 1978 وكانت عبارة عن مجموعة من المنظمات الصغيرة داخل الاتحاد السوفتي وتختص بمراقبة الأحكام والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

وكانت تعرف بلجنة مراقبة اتفاقيات (هلنسكي) ونشأت لجان تابعة لها في مناطق أخري من العالم مثل: امريكا الشمالية – امريكا الجنوبية واتشرت لتشمل مناطق كثيرة في العالم وتوحيد فيما يعرف بمنظمة حماية حقوق الإنسان عام (1988).

3.14أماكن ومقار المنظمة:

لديها الكثير من المقار حول العالم حيث يوجد لها مكتب في العاصمة الروسية موسكو وفي العاصمة البلجكية بروكسل ولندن والصين هونغ كونغ وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في كل من سان فراسكو وواشنطن ولوس انجلوس ويقع مقرها في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية هذا غير المكاتب غير الثابتة في جميع أنحاء العالم.

الأهداف:

- تعمل منظمة حماية حقوق الإنسان الدولية على الآتي:-

1. حماية حقوق الأفراد الفكرية وحرية التعبير.
2. تهتم بقضايا العدالة الدولية والحرية العلمية والاكاديمية.
3. تهتم بقضايا اللاجئين واوضاع السجون حول العالم.
4. رصد الجرائم والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقترفها حكومات الدول.
5. العمل على محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.
6. تعمل على خلق رأي عام تجاه الحروب من خلال شهادات اللاجئين والنازحين من الحروب.
7. تعمل على كشف انتهاكات الشركات الدولية ضد الأفراد وهضم حقوقهم.

3.15ماهية ومفهوم المجتمع المدني–المعني، المنظمات، المصداقية–الميزات

أولاً: المجتمع المدني معنى المصطلح والتعريف:

هو يعبر ويعني ويشير الى الأنشطة التطوعية التي تدار بواسطة مجموعة من البشر حول قيم وأهداف مشتركة في محاولة لإبراز قيم تؤثر في السياسية العامة أو لدعم قضية ما أو خدمات معينة أو تقديم رسالة ذات توجه معين والمجتمع المدني هو مجموعة مترابطة من المنظمات غير الربحية وغير الحكومية وتعبر عن اهتمامات الاعضاء واذا كانت فاعلة يكون لها وجد كبير في الحياة العامة حسب الاعتبارات التي ادت الي تكونيها وقد تكون سياسية أو ثقافية أو اخلاقية أو دينية أو خيرية.

ثانياً: منظمات المجتمع :

وهي عبارة عن جمعيات أو مجموعات تكون من قبل الأشخاص لأجل ابراز قضية معينة ومساندتها وتكون هذه المنظمات الغير الحكومية والنقابات العمالية والمنظمات الخيرية والنقابات المهنية .وهي متنوعة ومشتركة في الاستقلال عن القطاع العام وعن القطاع الخاص وتتحرك أكثر من الأنظمة الديمقراطية.

ثالثاً: المسؤولية الفردية تجاه المجتمع والمصداقية وحرية الاختيار:

حيث أن المجتمع المدني يتسم بالمسئولية الفردية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وبالحرية الشخصية وحرية الاختيار وذلك الدافع للعطاء والعمل لمعالجة المجتمع بكافة سبل المعرفة والمادة المتاحة أي أن فكرة المجتمع المدني تقدم علي مساعدة الاخرين وتشكيل واتجاهاتهم وميولهم وفق امزجتهم وهو الامر الذي يفسر وجود مجتمع مدني يتميز بالقوة والحركة وذلك عن طريق تأسيس عدد من الجمعيات التطوعية كشكل أساسي من أشكال الديموقراطية ولتكون النظرة خلاف النظرة الإشتراكية التي تفضي نظرة سلبية علي المجتمع المدني لأنهم يربطون المجتمع بالهيكل التنظيمي غير المتزن إضافة للمظالم الاجتماعية حيث يتم إيجاد المبررات والأسباب للتخصص في البناء القائم للمجتمع المدني كافة أو يعملون علي تغليظ ذلك البناء عن طريق إعطاء دور أكبر للدولة تنظيماً.

3.16الحماية الدولية لحقوق الانسان

معاني الحماية الدولية:

الفقهاء الدوليين اختلفوا في معاني الحماية الدولية والتي تباين في تعريفها كل من منهم حسب فهم حسب فهمه وميوله.

والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم نورد لها تعريف محدد حيث افدت بمجموعة من الاجراءات التي تلزم بها الدول قانونياً أو أدبياً.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999 خرجت لنا أثناء اجتماع ممثلو المنظمات الانسانية التعريف الذي يقول أن مفهوم الحماية الدولي يشمل اصطلاح الحماية في مجا حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة.

وهو تعريف قاصر لفهم وتعريف الحماية الدولية والحماية الوطنية لان الحماية الدولية هي جميع الانشطة التي تمارسها الهيئات والمؤسسات التي تعمل علي حماية حقوق الانسان المنسجمة مع جميع القوانين الوطنية والدولية.

أيضاً هنالك تعريف للحماية بانها العديد من الاجراءات المتحدة العامة التي تمارسها الاجهزة المختصة في المنظمة الدولية او اجهزة الحماة الدولية الخاصة بمراقبة وترقية وتقدير واحترام حقوق الانسان.

أو اجهزة الحماية الدولية التي تمارس الرقابة والتفتيش لمراقبة شأن حقوق الانسان علي المستوي الدولي.

كذلك ذهب نفر من الخبراء الفقهاء علي تقييم وتعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان (بأنها قد تكون عامة وقد تكون خاصة).

فالحماية الدولية العامة هي ان يكون العمل بموجب ميثاق الامم المتحدة والحماية الخاصة أن يكون العمل بموجب اتفاقيات او معاهدات خاصة مثل الوكالات الدولية ولو كان الاستناد للميثاق تكون حماية خاصة.

تعريفات أخرى للحماية:

عرفها بعض الفقهاء ــنها نوعين:

الأولي: الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة:

حيث يراد بالأولي (هي الأنشطة الدولية التي تمارسها الأجهزة المعينة علي المستوي الدولي أو الاقليمي لغرض احترام حقوق الانسان التي اقرتها المواثيق الدولية ومكافحة الانتهاكات والتصدي لها عندما ترتكب ضد الحقوق هذه للتقليل منها او تخفيفها).

الثانية: اما الحماية غير المباشرة:

يقصد بها الاجراءات او الانشطة التي تقوم بها الاجهزة الدولية علي المستوي الاقليمي او الدولي بغرض اشاعة ثقافة حماية حقوق الانسان وخلق الجو الملائم لتعزيزها عن طريق القواعد القانونية والدساتير ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان بين الدول وشعوبها ، وهذا التوثيق الثاني يجب ان تتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلي المستوي الوطني يجب ان تعمل فيه المنظمات المستقلة عن الدولة ،أي منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان.

لذلك عرفت الحماية الدولية "انها الانشطة والاجراءات التي تنفذها المؤسسات الدولية والهيئات ضد الدول للتأكد من مدي التزامها بتنفيذ ما تعهدت به من تطبيق معايير حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والكشف عن الانتهاكات ووضع مقترحات للحلول وايقاف الانتهاكات."

لذلك كان التعريف السابق شامل كامل يقضي مفاهيم حماية وتقدير ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان.

من ذلك فان تعريف الحماية لحقوق الانسان دوليا تكون بعدة طرق وبأساليب مختلفة وإجراءات مختلفة لكنها تلتقي في محور حماية حقوق الانسان بواسطة ممارسة الهيئات والمؤسسات والدول والمنظمات كذلك الرقابة.

بغرض تقدير حماية حقوق الانسان ومراقبة الانتهاكات .....الخ.

3.17الاساس القانوني للحماية الدولية

وهو الالزام والقوة الملزمة والفاعلية للقاعدة القانونية للحماية الدولية لحقوق الانسان.

وايضاً يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية منذ ظهور القواعد القانونية في العهود الاسلامية والرومانية ويمكن ان ترمز للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون وهي طرق التكوين الاولي للقاعدة القانونية

(الدستور – التشريع – الاتفاقيات الدولية)

والحماية الدولية تقف علي ساقين

ساق دولية وساق اقليمية أي مصادر عالمية ومصادر اقليمية

أولاً: المصادر العالمية:-

وهي مصادر عامة ومصادر خاصة المصادر العامة تشتمل في المواثيق والإعلانات وهي شريعة عامة لكل البشر وسميت بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

حيث تشمل ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945م والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966م.

والإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتضمن أي الية الزامية قانونية عكس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكنه يعد الخطوة الاولي التي عبدت الطريق تثبيت هذه الحقوق إلزامياً في العهود اللاحقة له لسنة 1966م.

إضافة لكثير من الاعلانات مثل الاعلان الذي يهتم بالحق في التنمية سنة 1983م وحقوق الاقليات الاثنية والدينية والقومية الذي صدر في سنة 1992م وإعلان فيينا سنة 1936م المختص بحقوق الانسان والنوع الثاني من المصادر هي المصادر الخاصة وهي مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي نشأت لمعالجة مواضيع بعينها او فئة من اتفاقية العمل الدولية رقم (100) بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر وإتفاقية اليونسكو (UNSCO) للتربية والعلوم والثقافة عام 1960م (منع التمييز في التعلم) والاعلان اتفقا علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963م وإتفاقية حقوق الطفل 1989م.

ثانياً: المصادر الاقليمية:

وهي ثلاثة نظم اقليمية في عدة قارات من العالم وهي ذات اهمية في حماية حقوق الإنساني وهي:-

- النظام الاوربي الذي يعد أفضلها.
- يليه النظام الامريكي.

- النظام الافريقي.

والنظام الاوربي هو أقدم نظام وذو فعالية عالية تتمخض عنه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية وهي ذات ولاية جبرية وهو سابق لنظام الامم المتحدة.

أما النظام الامريكي وهو يستند الي وثقتي هما ميثاق يوغوتا عام 1948م.

والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969م.

ثم تمت اجراءات قيام اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وهما اقل شانا من الحكر والنظام الاوربي لعدم وجود وحدة في السياسات والثقافات وتباعد العلاقات بين دول القارة الامريكية اضافة للتخلف وعدم وجود مصادر مشترك للتطبيق.

النظام الافريقي:

كان اخر الانظمة التي جأت حيث وافق مؤتمر القمة الافريقي علي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في العام 1980م ودخل حيذ التنفيذ 1986م والتزم الدول الافريقية بإيجاد تشريعات لحماية الانسان.

أنشأ محكمة افريقية لحقوق الانسان في عام 2000م وهو يعد خطوة هامة جداً على الرغم من ظروف تباعد الدول الافريقية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً والفرق والجهل الذي يرفرف علي بلدانها.

أما بالنسبة لقارة اسيا فلا توجد محاولة او اجماع لوضع دولها نظام لحماية حقوق الانسان وذلك يرجع للتباينات الكبيرة بين الدول الفقيرة والغنية والاشتراكية والرأسمالية ....الخ.

المبحث الخامس

أهمية دور الدولة الاممي في حماية

حقوق الانسان ومراحل تطوره:

لا شك في الآونة الاخيرة طغيان مسألة حقوق الانسان علي جميع المواضيع العالمية الأخرى أي انه الموضوع الاول الذي حظي بالاجتماع الدولي وجاء ذلك بعد جهاد طويل ونضال مرير ضد الظلم والعدوان.

ونري ذلك بوضوح عندما تتطرق الدراسة من خلال منظورين او (فرعين) وهما:

مراحل الحماية واهميتها:

النوع الاول: هو نشأة وتطور دور الدولة الاممي لحماية حقوق الانسان حيث نلاحظ عالمية حقوق الانسان وحرياته اي انها اصبحت شان عالمي جدير بالاهتمام لا يمكن ان تسقط منه بواسطة الدولة او المنظمات او الهيئات او حتي الافراد.....الخ.

ثم القفز بها من مجال المبادي والفلسفة الي المجال العلمي والتطبيقي الواقعي وذلك هو التقدم الكبير الذي طرا علي مجال حماية حقوق الانسان .حيث اصبحت مكان عالمي يحتج به فعليا وواقعياً.

لكن ظهر مبدأ السيادة المطلقة وهي عدم التدخل في شئون الدول الداخلية بالتالي فان حقوق الانسان تكون خاضعة لسلطان الدولة ذات السيادة المطلقة وهو ما يعرف بسياسة عدم التدخل، وهو يستند إلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الوثيقة الأساسية في هذا الشأن.[1]

وأخذت به كثير من دول العالم امريكا وحلف وارسو وجامعة الدول العربية واخذ بعده بعد ذكره في ثنايا ميثاق الامم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يشرع للأمم المتحدة ان تتدخل في الشئون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ثم كان هذا من المظاهر السلبية للسيادة المطلقة (عدم التدخل) التي لا تسمح لدولة أخرى بالتدخل.

1 المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام 1945م.

وهنالك نزاعات دولية انتقلت ما بين الدول الي داخل الدول وظهور اليات تدخل جديدة مثل المنظمات الدولية والمحاكم الدولية واعتبارات التدخل من أجل حقوق الانسان.

كلها أنذرت بالتدخل والضغط علي مبدأ عدم التدخل بالطريقة التي جعلته أقل نفوذاً من ما كان يتمتع به من مظاهر السيادة المطلقة.

وبالتالي كان النزاع حول ما يعد داخل اطار الدولة وما يعد خارجها أي معيار سيادة الدولة.

وكان رأي الفقهاء ان ما يدخل ضمن حجوزات الدولة هو ما يدخل ضمن تعريفات الحقوق التي توظف وضعاً قانونيا يرمز للسيادة كاختصاصات أصيلة تمارسها الدولة.

والمعيار الثاني هو الالتزام الدولي:

فانه يخرج الدولة من الاطار المحلي للدولي.

أنظر قرار واعلان الامم المتحدة رقم 131ج سنة 1965م لتحريم التدخل في الشئون الداخلية وحماية استقلال الدول وسياستها والقرار رقم 1965/2225م الذي أكد الأول والاعلان 2625 لسنة 1970م الذي أكد علي عدم التدخل وان ممارسة التدخل لا تشكل خرقاً للميثاق وحسب، بل تعرض السلم والامن الدوليين للخطر. كما أن التدخل ليس بمفهوم جديد في العلاقات الدولية حيث وجد منذ أن وجدت العلاقت بين المجموعات البشرية.[1]

- ثم جاء الحديث عن التدخل:

حيث عرف من بعض الفقهاء بأنه التدخل العسكري ومنهم فوشي، وجارلس ومحمد الغنيمي.

لكن المعني الواسع للتدخل لا يقصرونه علي الاجراءات العسكرية وانما ممارسة الضغوط الاقتصادية والثقافية والسياسية وهي آراء مجموعة من الفقهاء معهم (كوريتي وفلانين) عليه فان التدخل يمكن يحدث بعدة صور.

1 ليلى نقولا الرحباني ، التدخل الدولي ، مفهوم في طور البذل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011م ، (2010)، ص 18.

وأساسه ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية اولها ميثاق الامم المتحدة والذي اشارات الي احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. حيث جاءت المادة (56) من الميثاق بوجوبية مراعاة مقاصد الامم المتحدة.[1]

وجاءت المادة (55) من الميثاق والتي تعني بحماية حقوق الانسان وأختلف الفقهاء في معاني التدخل بعدة نظريات فريق أن التدخل واجب والتزام أخلاقي والفريق الآخر يري ان التدخل دعاية سياسية لتغطية مصالح قومية أي أن حقوق الإنسان ماهي إلا غطاء لشرعنة التدخل لمصالح محددة لبعض الدول المتدخلة.

وهنا برز رأي وبيان لبرناور كوشنير ليطرح الحق في التدخل، يطرح الحق في التدخل أو وجوبية التدخل.

والشاهد هو سعي مجلس الامن للتدخل في كثير من الدول بعد سقوط الاتحاد السوفيتي بزريعة حقوق الانسان اي ان حق السيادة تحول من حق مطلق الي حق نسبي الدولة ملزمة بحماية حقوق الانسان وإلا جاء التدخل من مجلس الامن أو المجتمع الدولي.[2]

5.1أهمية دور الحماية الدولية لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني

زاد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وكيفية حمايتها وتطويرها وتعزيزها داخلياً ودولياً خاصة بعد ميثاق الامم المتحدة الذي دعي لاحترامها وتعزيزها فأصبحت ذات أهمية وان انتهاكها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

جاء ذلك نهاية القرن العشرين والاهتمام العالمي لحقوق الإنسان يحقه في الحرية والحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التميز العنصري والتعذيب والإبادة وحق العلم والتعليم وذلك لتحقيق العدالة والديمقراطية ومجال توطيد العلاقة بين الشعوب.

والحماية الدولية لها بعدين: سوف نتناول دراسته من خلال مطلبين المطلب الأول: وهو **البعد الاول** :هو الداخلي ان الحماية اولا تكون من جانب الدولة داخليا والمطلب الثاني وهو هنا **البعد الثاني** :وهو البعد الدولي عالمياً وإقليمياً ويأتي ذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية

1 جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.
2 جاسم محمد زكريا ، المرجع السابق.

طبقا للاتفاقيات الموقعة دولياً. والشاهد ان حقوق الانسان وجوبية الحماية من كل الدول والهيئات والمنظمات والافراد الداخلية والدولية والاقليمية

5.2البعد الأول

فعلي البعد الداخلي هنالك الكثير من الدساتير التي تدعي الرعاية والحفظ ولكن أغلبها يظهر انه دعاية سياسية حيث هنالك جدلية الفرد والسلطة وعدم الحرية في التعبير السياسي الذي يجد معه الفرد في مواجهة امام السلطة القوية والتدخل الدولي هو تدخل الدول الغنية الكبرى بحجج واهية مثل حقوق الانسان لفرض بعض الاجندة والمصالح لذلك يجب علي الدول ان تتيح الحرية لمواطنيها وتحفظ حقوقهم لقطع الطريق أمام الدول الكبرى.

5.3البعد الثاني

وهنالك دول تدعي ان تدخلها هو تدخل ليس فقط لحماية الافراد وانما لحماية الشعوب.[1]

فالحماية الدولية تدفع بالضمان لصيانة حقوق الانسان وتدفع الدول الالتزام بها وهو ما يودي الي استقرار الدول داخليا وايقاف الاضطرابات.

وما مرت به المنطقة العربية والسودان ليس ببعيد حيث زعزعت تلك الثورات أمن المنطقة وأزالت أنظمة حكم عسكرية ومدنية كانت علي رأس السلطة وكان لبعض هذه الفعاليات الدور والاثر السلبي علي الدول التي حدثت بها تلك الثورات والاضطرابات حيث ادت لتدخل عسكري كما حدث فبي ليبيا وتدخل سياسي اقتصادي كما حدث في السودان وكلها تدخلات غير مأمونة الدوافع والغطاءات التي تحاول شرعنتها.

وإذا قامت تلك الحكومات بتطبيق معايير حقوق الانسان سوف تحفظ الهدوء والطمأنينة وتحافظ علي الاستقرار.

كما يجب تطبيق معايير الحماية الدولية وابتكار سلطة للجزاء لمنع اي انتهاكات ورغم ذلك فان هنالك تطور في منهج الحماية لحقوق الانسان في العالم.

1 جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص 45-46.

5.4المعوقات التي تعترض حماية حقوق الانسان وتعطيل دور الدولة الأممي في الحماية

هنالك مشاكل داخلية واخري دولية، تعترض دور الدولة الاممي في حماية حقوق الانسان.

لأن دور الدولة يرتبط عمليا لتطبيق الدستور والقانون علي المستوي الداخلي تحت رعاية الدولة ويرتبط بتطبيق الاتفاقيات الدولية علي أرض الواقع لأن الهدف من دور الدولة الاممي لحماية حقوق الانسان هو جعل الافراد يتمتعون بحقوقهم دون عنا ودون تدخل من السلطات من الدولة المعنية.

ودولياً تتحدث الدول عن التزامها بالقانون الدولي ولكن دون اثبات بل مرات تكون ليست هذه الحقيقة لان بعض الدول التي تنهك حقوق الانسان والقانون الدولي تؤكد الالتزام بالقانون الدولي ولكن لها عدة تفاسير واجوبة علي المسالة الواحدة لتتجنب بها ما اغترفته من انتهاك أو خرق لحقوق الانسان.

وخاصة اننا الان امام قوة واحدة ذات نفوذ دولي كبير يستخدم في مع او ضد.

فإذا كنت مع انت من الدول التي تطبق معايير حقوق الانسان، واذا كنت في معسكر الرفض فانت المجرم منتهك قواعد حقوق الانسان !!؟

فالأحداث والظروف الدولية والداخلية هي التي تعرقل وتعطل دور الدولة في حماية حقوق الانسان لذلك فان ذلك يتطلب ان نتحدث عن تلك المعوقات داخلياً في الدولة ودولياً.

5.5المعوقات التي تواجه دور الدولة في الحماية الدولية علي المستوي الداخلي

الدولة هي الاساس الاول لحماية حقوق الانسان وحرياته والمجتمع الدولي حدد التزامات علي الدولة اي ان المجتمع الدولي تدخل في سيادة الدول[1] بأن جعل السيادة ليست مطلقة انما حولت لسيادة مقيدة ولا عبرة للحريات والحقوق التي لا يتمتع بها اصحابها في المشاكل التي تواجه مبادي الحماية الدولية علي المستوي الداخلي انقسم الي قسمين:

الاول :يتناول مدي التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية الدولية

والثاني :يتناول العلاقة بين قواعد الحماية الدولية ونظام الدولة

فالأول اتفاقيات جنيف الاربعة للعام 1949م وملحقاتها ومدي التزام الدول بتنفيذها خاصة انها لم تنص علي طريقة عملها وادخالها مع نصوص القوانين الداخلية أي إن الأمر اصبح تشريعات داخلية فمن الذي سوف يقوم بالإجراءات الدولية لتطبيق وتصبح التزامات دولية.

والعهدان الدوليان لحقوق الانسان يفرضان التزامات معينة علي الدول قد لا تستطيع تنفيذها مثل حق المساوة بين الرجل والمرأة الشي الذي ادي الي ان يصاغ العهدان لضمان انضمام مجموعة من الدول اليهم لضمان اكبر عدد والزامية القواعد الدولية للدول تنفيذ اتفاقيات الحماية الدولية تشكل وفق الاتجاه التقليدي الذي يقول بأن اساس الالتزام هو ارادة الدول وهو الذي يظهر لنا القوة في الاتفاق لان الدولة قامت بنفسها بالتنازل عن ارادتها بإرادتها كذلك قالوا القوة الالزامية تأتي وفقا لما يسمي بنظرية الارادة المشتركة أو النظرية الجماعية.

وكذلك يوجد المذهب الموضوعي واصحابه لا يعتدون بالإرادة كأساس للإلزام لان قوة الالزام عندهم تأتي من عناصر خارجية ولهم عده آراء في هذه النظرية:

الراي الاول: ينفي الشخصية المجردة الدولية للدولة بان اساس القاعدة القانونية يستند للقاعدة القانونية الأعلى وهي الوفاء بالعهد.

الراي الثاني: وهنالك اصحاب النظرية الثانية ويرون ان اساس القاعدة القانونية نتاج علاقات اجتماعية وسميت هذه النظرية بنظرية الحدث الاجتماعي.

1 توفيق محمد الشادي ، مجلة الإنسان ، العدد الثامن، السنة الثانية، 1992، ص 13.

كذلك يوجد رأى ثالث للفقهاء المعاصرين وهو ان هنالك اساس واحد ملزم له ثلاثة مكونات:

1. إرادة الأشخاص القانونية.
2. القواعد القانونية الملزمة ولا تخضع للموافقة وانما تسري عليهم.
3. مصدر القاعدة القانونية (العرف – المعاهدة .....الخ)

وان الالزامية تأتي من اجتماع الدول والافراد وتكون القواعد القانونية مرعية من الدول فيما بينها وجاءت المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالآتي:

(التزام الدول الاطراف بهذا الميثاق بالنسبة لجميع الافراد الموجودين علي أراضيها او التابعين لها باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق)، (أي وجوبية امتناع الدول من التدخل فيها فقط ؟!).

كما ان المساس بحقوق الانسان هو ضربة للمجتمع الدولي اذ يترتب علي التجاوز لتلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول اضافة الي ان هذه المقياس بهذه الحقوق يؤدي الي التجاوز علي القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق إذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات لهذه الحقوق.[1]

كما ان القواعد الأمرة "يقصد بها احدي القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وهي القاعدة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي عامة علي أنها القاعدة التي لا يجوز مخالفتها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي وتكون لها ذات القوة والالزامية.

ومن خصائصها[2]:

1 أحمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 65.

[2] ICRC "Banning anti-Personnel mines : The Ottawa treaty exprained" (ICRC, Geneva, 1/2 / 1998) p4 (internet service)14.

1. تشكل قيود علي حرية التعاقد.
2. سمو القواعد الدولية باعتبارها امره.
3. لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها.
4. مخالفتها توقع الدولة امام مسألة دولية.

أي ان ميزة قانون حقوق الانسان علو الكعب علي ارادة المشرع الوطني.

ولكن لا تصلح كلمة ان يكون قانون حقوق الانسان بكل قواعده امره لأن ميثاق الامم المتحدة لم يفصل حقوق الانسان ولم يسمي التزامات بعينها لتكون واجبة التطبيق الا في نطاق ضيق مثل الحق في المساواة.

وللدول تعاملات مختلفة مع قوانين وقضايا حقوق الانسان داخل الدول وذلك حسب فهمها لقضايا حقوق الانسان لذلك كان التعامل مع تلك الحقوق وفقا للقوانين الداخلية والدساتير ويختلف من بلد لأخر مثال:-

النوع الاول: يمنح الافضلية لاتفاقيات حقوق الانسان علي الدستور الوطني ذو سمو مطلق داخلياً.

النوع الثاني: يعطي درجة مساوية للدستور الوطني اي يعلو علي التشريعات الوطنية.

النوع الثالث :يعطي الاتفاقيات حقوق الانسان درجة اعلي من التشريع العادي.

النوع الرابع :درجة تكافي التشريعات العادية وهو الذي يطبق في اغلب دول العالم.

النوع الخامس: لم يبين ولم يحدد مركز القواعد التي تناولت حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية.

وبالتالي تثور مشكلة كيفية تطبيق القانون بواسطة القاضي الوطني فيلجا لعدة خيارات

1. تكييف القاعدة القانونية الدولية.
2. أو معرفة ما يأخذ به قانون القاضي ثنائية او وحدة القانون.

من جهة اخري فان الاتفاقيات الدولية تكون اجهزة ولجان تحمي وتضمن تطبيق قرارتها لضمان الحقوق والحريات التي جاءت بها

مثال:

- مجلس حقوق الانسان.
- لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م.
- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان.
- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

والقرارات الصادرة من تلك الاجهزة واللجان اختلف حول طبيعة قرارتها هل هي ملزمة.

الفريق الاول: قال تساهم في تشكيل وخلق قواعد دولية ملزمة.

الفريق الثاني: لا تعتبر مصدر للقواعد القانونية الدولية لافتقارها للصياغة القانونية السلمية وقربها من السياسة أكثر.

وهنالك رأى يساند الفريق الاول وهو راي القاضي ديلرDilar

حيث ارفق راي استشاري لدي محكمة العدل الدولية في القضية المشهورة قضية الصحراء الغربية لسنة 1975م وقال: "هنالك رغم ان قراراً منفرداً صادراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة اجبارية لكن الاثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوي المتشابه والصادر بأغلبية كبري ومكررة خلال فترة زمنية قصيرة من الزمن، يمكن ان يصبح تعبي اًر عن الركن المعنوي وهي تشكل بهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية".

5.6المعوقات التي تواجه الحماية الدولية دولياً

هنالك عدة معوقات في مواجه الحماية الدولية لحقوق الانسان في النطاق الدولي وهي عدة تحديات واشكالات ومنها زيادة الانتهاكات علي ارض الواقع في مختلف الدول وبواسطة مختلف الانظمة الدولية حتي الدول الاوربية التي تدعي الحرية المطلقة.

كما ان نظام التحفظ ترك كثير نمن المشكلات كذلك مصالح الدول والعلاقات الدولية.

فالأمر لا يخرج من مواضيع التحفظ وتطويعها لبعض الدول وعملية تسيس الحماية الدولية لحزمة اغراض واهداف خاصة للدول الكبرى سياسية أو اقتصادية أو عسكرية .... الخ.

أولاً: التحفظ ووقف المعاهدة:-

وهو نوع وعملية من العمليات الدولية التي تدفع من قبل اطراف المعاهدة أو الاتفاقية بقية ايصال الدول او الهيئة او المنظمة رسالة مفادها ان هذه المادة المعينة في الاتفاقية المعينة لا

تصلح للتوقيع عليها لتعارضها مع مبادئ وأعراف أو تقاليد تلك الجهات الطالبة للتحفظ وقد نظم التحفظ وفقا لاتفاقية ڤينا للمعاهدات الدولية المختلفة للعام 1969م.[1]

حيث عرفته اتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات في المادة الثانية الفقرة (د) بالتالي (التحفظ يعني اعلان من جانب واحد أي كان صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلي معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها علي هذه الدولة). أي أن الدولة تقبل بالاتفاقية وإستثناء حكم أو أحكام معينة لأسباب معينة وهو من الأسباب والمبادئ السيادية.

يرى أخرون انه موفق سلبي يخل بالمساواة بين الاطراف لأنه أعلان من جانب واحد لكنه اعلان قانوني حسب رويتي لأنه نظم وفق المادة الثانية من إتفاقية ڤينا كما أنه حق أصيل للدول حتى لا تنتهك اعرافها واديانها أي من حق الدول التحفظ علي الرغم من كونه خصما علي اتفاقيات الحماية وأري أنه لا يأثر في الالتزامات الدولية لأن الدول المعترضة علي التحفظ يمكن أن تلجأ للمادة 4/20/ب/ من اتفاقية ڤينا.

كما نصت اتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969م في المادة (19) علي: (أن الدولة لدي توقيع معاهدة معينة او التصديق عليها او قبولها أو اقرارها او الانضمام اليها ان تضع تحفظا معيناً ما لم:

أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ.

ب) تنص المعاهدة علي انه لا يجوز ان توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان (أ و ب) منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها.

أما بالنسبة للانسحاب[2] من معاهدات الحماية الدولية لحقوق الانسان فان هنالك انواع للمعالجة وهي:

1/ اتفاقيات تجيز الانسحاب لاطرفها.

---

1 معاهدة فيينا ، المادة (2)، الفقرة (د).

2 أنظر المواد 63 من إتفاقية جنيف الأولى ، المادة 62 من جنيف الثانية والمادة 142 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 158 من إتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على الآتي: (لا يكون للإنسحاب أثره إلا على الدولة المتهجمة ولا يكون له أثر على الاعترافات طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الدولية الراسخة بين الأمم المتحدة ...).

2/ اتفاقيات لا تجيز الانسحاب ولا يوجد نص.

مثال الاولي التي تجيز الانسحاب :-

- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المادة (58).
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة (78).

مثال الثانية التي لا تجيز الانسحاب :-

- العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان

وتناول مجلس حقوق الانسان، حالة عدم ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لموضوع الانسحاب واستمرار الالتزام الملقاة علي عاتق الدول فقال المجلس في تعليقه العام بالرقم (61/26) لسنة 1977م.

إن الانسحاب من اتفاقية حامية لحقوق الانسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعارض مع صيغة الاتفاقية لأنها لا تنطوي علي حق الانسحاب أو النقض.

لأن إرادة الدول الأطراف اتجهت الي استبعاد امكانية الانسحاب منه ولذلك تري اللجنة ان العهد هو تقنين لحقوق الانسان المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك هي ليس ذات طابع موقت ومرجع ذلك المادة (56) من اتفاقية ڤينا.

لذلك ظل ومازال هنالك صراع في موضوع التحفظات علي الرغم من ان وجوده يشرك اكبر عدد من الدول في الاتفاقيات الدولية الهامة.

ثانياً: تسيس الحماية الدولية:

هو ادخال المفاهيم السياسية الدولية في موضوع حقوق الانسان والتلويح بالعقوبات الاقتصادية والعسكرية في هذا المجال كما تدخل الاعتبارات السياسية والعلاقات الخاصة بالمجموعات الدولية المتحالفة وظهرت الان مجموعات تسمي (دول المحاور) الاقليمية ولها دور كبير في السياسة وادخال مجال حقوق الانسان في هذا المفهوم الشي الذي يؤدي الي تسيس حقوق الانسان وبالتالي الافلات من العقاب والمراقبة لبعض الدول التي تنحاز محورياً لإحدي الدول الكبرى للحماية من العقوبات والمساءلة الدولية.

إن تسيس حقوق الانسان جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي في حقبة الحرب الباردة بين الدولتين المتصارعتين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي حيث كانت تجري كثير من الانتهاكات من قبل الدول الحليفة للدولتين ولكن كان التستر علي تلك الدول والحكومات كدول حليفة وصديقة.

فمارس الاتحاد السوفيتي التعتيم الاعلامي علي انتهاك حقوق الانسان في الدول الاشتراكية، وامريكا كانت تدعم الانظمة الشمولية والعسكرية في أمريكا اللاتنية والجنوبية وهي معروفة بسجل سي في حقوق الانسان لكن كان الدعم الامريكي وراء ذلك، وأدي ذلك الي ازدواجية المعايير وزيادة الانتهاكات ضد حقوق الانسان بسبب سياسات الدول وبمصالح الدول الكبرى وهو الشي الذي ادي الي جعل الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول الكبرى خاصة السطوة والسيطرة (وزاد الطين بله) في دول العالم الثالث خضوع حكام الدول للدول الكبرى لقاء المحافظة علي الحكم بالتالي لم يكن هناك حماية أصلاً بل كان هناك اختلال للنظام الدولي العدلي.

الخاتمة

من هذه الدراسة يتضح لنا أن حقوق الإنسان هي عبارة عن معايير أساسية لا يمكن للإنسان العيش بدونها بكرامة وهي حقوق أصيلة وأساسية وهي موجودة لدى جميع البشر بمختلف ميولهم وأعرافهم وألوانهم ولغاتهم ودياناتهم وثقافاتهم وتقر بها جميع الديانات السماوية والآراء الثقافية والفلسفية لأنها تضمن لكل إنسان الحصول على الحقوق المتساوية وهذه الحقوق لها عدة ميزات أنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتحويل والإلغاء أي لا يمكن أن تنزع من أي شخص إلا في حالات محددة وفقاً للقانون. ومن الأمثلة كما عرفنا سلفاً الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء (المتهم برئ حتى تثبت أدانته) وكذلك الحق في الحرية والتنظيم.

كما أنها تنظم وفقا للقانونيين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعددة وهنالك عدة آليات للدفاع عن حقوق الإنسان الآليات التعاقدية وغير التعاقدية ومنظمات المجتمع المدني كذلك هنالك آليات دولية مثل الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهنالك آليات إقليمية مثل اللجنة الأوربية واللجنة الإفريقية والعربية، أما في السودان فهناك كثير منها والذي تعرضنا له بالشرح مثال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- المجلس الوطني والمحكمة الدستورية .. الخ، وجاءت هذه الدراسة مشمولة بالأراء المثلي لحماية حقوق الإنسان في ظل القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977) إضافة لاتفاقيات لاهاي 1989 – 1907 وهي القواعد والمبادي التي صدرت بموجب تلك القوانين وكذلك مبادي وقيم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والتهجير القصري وجرائم الحرب كما تم التطرق لأليات الدولة ودورها في تطبيق هذه القوانين والمعاهدات وبالتالي فان حماية حقوق الانسان وحفظها وتعزيزها يأتي من التطبيق السليم والفهم العميق لهذه القوانين من جانب الدولة ومؤسساتها المهتمة بحقوق الانسان.

وتأتي الرقابة من منظمات المجتمع المدني لذلك لابد من تطويرها وإعطاءها مزيداً من الصلاحيات في التقدير والتطوير والرقابة. خاصة إن مواضيع حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات العالمية التي تهم المجتمع الدولي كافة وأكتسبت القوة العالمية خاصة بعد إنشأ الأمم

المتحدة وظهور الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتواصلت جهود المجتمع الدولي في سبيل كفالة حقوق الإنسان إلى أن صدر حتى الآن ما يقارب الثلاثة وخمسين وثيقة وإعلان ومعاهدة تعمل على كفالة حقوق الإنسان وهذا يعني حضور ودور المجتمع الدولي. لكن ما يزال المجتمع الدولي بحاجة إلى الدفع بعملية حقوق الإنسان للإمام ومزيداً من الجهد والضمانات مثل استكمال عملية وسياسة التجريم والعقاب الدولي. وأهمية إبراز القانون الجنائي الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: النتائج:

- خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الحقوق الإنسان تهدف لحماية حقوق الإنسان وكرامته.
- ظهور واقتران منظمات المجتمع المدني بمفهوم حقوق الإنسان وتطوره وتعزيز ثقافته، حيث أضحت مفاهيم التطوير والتحديث مرتبطة بنشاط منظمات حقوق الإنسان في هذا المجال الحيوي.
- ارتفاع شأن موضوعات البحث في حقوق الإنسان وطغيان المفهوم على كثير من مجالات البحث في تخصصات القانون العام والقوانين الدستورية.
- ازدياد الأبحاث والدراسات المتعلقة بمفهوم قضايا حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني كألية من اليات نشر ثقافة حقوق الإنسان وثقافة السلام بصورة عامة.
- نجاح مؤسسات المجتمع المدني وآلياتها في ضمان حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافته وتقدير شراكتها مع منظمات المجتمع المدني الاقليمية والعالمية والدولية.
- نجاح منظمات المجتمع المدني وآلياتها في شراكة كمنظمات استشارية فيمجال حقوق الإنسان.
- إن تطور عملية حقوق الإنسان مرتبطة بتطور نظرة المجتمع والدولة والحكومات العمل منظمات المجتمع الأهلية.
- نجاح مؤسسات المجتمع المدني في الربط بين مفاهيم تطور وتعزيز حقوق الإنسان المنتجة بواسطة المنظمات والهيئات الدولية وبين المفاهيم الوطنية وتطوير تلك المفاهيم للارتقاء بها لمعاني المفاهيم الدولية وقيادة عملية المواءمة بين تلك المفاهيم.
- تمتع المنظمات الوطنية السودانية بتشريعات ممتازة في القوانين المنظمة للأمر ساعدت في حركة إنشاء المنظمات الوطنية بصورة جيدة وتمتعها بميزات واعفاءات مقدرة لأداء دورها.
- وجوب تطور نظرة الدولة أكثر لفهم عمل منظمات المجتمع المدني ونشاطها ودعمها لتؤدي دور رائد في عملية التثقيف والتطوير للأفراد والقواعد القانونية للوصول إلى

أقصى درجات المساعدة في فهم القوانين والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية تقوية الفرد وللدولة وحماية لحفظ الحقوق والحريات وضمان تطويرها.

- أكدت الدراسة أن وجود الاليات المناط بها تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بصورة فاعلة وقوية هي الاليات الناجزة والتي تستطيع المراقبة والتطبيق وهي الاليات الفعالة وهي التي تعتبر الضمانة الحقيقية لحماية تلك الحقوق سلما وحربا اتساقا مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومراعاة للقيم السماوية الداعية ابتداء لتلك الأخلاق الفاضلة التي ترتقي وتقدر وتعلي من حقوق الانسان.
- أظهرت الدراسة: أن معظم القوانين الوطنية والدولية و المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان تتحدث جل بنودها عن ضرورة حماية حقوق الانسان وتدعوا الى اعمال تلك القوانين الدولية والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات بصورة شفافة وعادلة وسريعة من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان في ظل القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.
- أثبتت الدراسة: أن تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامه يمنع جرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ويعزز من احترام حقوق الإنسان ومفاهيمه وثقافته ويعنى بتطويرها:
- أكدت الدراسة : أن احترام حقوق الانسان في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان مرتبطة ارتباطا كبيرا باحترام تلك القوانين والعمل بها من جانب المهتمين من أفراد الدولة الرسميين والمدنيين ومنظمات المجتمع المدني اضافة الي المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- أكدت الدراسة: أن احترام حقوق الانسان في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مرتبط ارتباطا كبيرا باحترام تلك القوانين والعمل البناء بها وما ترسمه من سياسة لحماية الحقوق والحريات.

- اثبتت الدراسة: أن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في العالم في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني كانت نتيجة لعدم احترام حقوق الانسان وكرامته و استقرت عن انتهاكات جسيمة نتجت عنها جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ما زالت تعاني منها شعوب اليوم.
- إن القانون الدولي الإنساني يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إن القانون الدولي الإنساني يهتم بحقوق الإنسان خاصة عند النزاعات الدولية وحالات الحرب والثورات.
- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بحقوق وواجبات الإنسان في حالات السلم وبحياة وكرامة الإنسان فيما يتعلق بالحقوق.
- أكدت الدراسة على أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي القواعد التي سبقت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بنحو مائة عام حيث بدء تقنين قواعد هذا القانون بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.
- أكدت الدراسة أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهرت بعد القرن العشرين كقانون مكتوب بعد تدخل هيئة الأمم المتحدة.
- أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يخوضونها حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول صلي الله عليه وسلم.
- وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعد الرسول صلي الله عليه وسلم وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية التي كان لها دور في تغيير وا ازلة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية الشئ الذي أثر في نفسيات الأعداء.
- ومن ذلك ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة عندما أمره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة قائلاً له: (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيرة ولا منعزلاً بصومعة ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء". وأثر ذلك كبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب ، مثال فكتوريا وساريز.

- لذلك نجد أن الإسلام وضع نظاما عادلاً للحرب كذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات وأبرزها الإسلام.

ثانياً : التوصيات:

- توصي الدراسة: بضرورة سن التشريعات الوطنية و الدولية للحث على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتقديرها في ظل القيم السماوية والأعراف الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
- توصي الدراسة : بضرورة وضع وتفعيل اليات معروفة بصلاحيات كافية وبشفافية عالية لأغراض تنفيذ القوانين ومحاسبة المقصرين منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ذلك لوضع حد للجرائم والمخالفات الخطيرة ضد حقوق الانسان.
- توصي الدراسة : بالتنبيه بخطر التجاوزات الدولية على عملية حماية حقوق الانسان وعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وما تجره تلك التجاوزات علي البشرية من انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان.
- يوصي الباحث : المجتمع الدولي بنشر ثقافة السلام وتقوية اليات الدولة في حماية حقوق الانسان وتنشيط دور المنظمات المدنية والحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان.
- يوصي الباحث المجتمع الدولي : بصورة التقيد بحماية حقوق الانسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لإيقاف الانتهاكات الخطرة الدولية ضد حقوق الانسان وكرامته و آدميته وكفالة وحماية تلك الحقوق في أوقات السلم والحرب.
- يوصي الباحث : المجتمع الدولي تنشيط دور المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية العاملة في مجال حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني بضرورة تطوير مفاهيم حقوق الانسان والعمل الإنساني.
- توصي الدراسة: بضرورة التقيد بقوانين الحرب (القانون الدولي الإنساني) في أي حروب او اشتباك واحترام حياة وحرية الاخرين المدنيين والعسكريين على السواء حفاظا لحقوقهم وكرامتهم.
- توصي الدراسة: بالتنبيه بخطر مخالفة القوانين وتسيس القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وخطر ذلك علي شعوب العالم وحرية وكرامة الانسان.

- توصي الدراسة بالتنبيه بخطر مخالفة القانون الانساني وقانون حقوق الانسان وما يجره على البشرية من ويالات مثل ما حدث في رواندا ويوغسلافيا وغزة وما يجري الان من انتهاكات خطيرة على حقوق الانسان بجنوب السودان.
- يوصي الباحث بضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بدوره في مواصلة الجهود التعزيز ضمان حقوق الإنسان عبر القانونيين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان.
- يوصي الباحث على زيادة نشر الوعي القانوني بين فئات المجتمع و شرائحه المتعلقة بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودوره وقواعده في حماية حقوق الإنسان.
- يوصي الباحث بتمكين الآليات الوطنية والدولية من مقابلة أمر حقوق الإنسان وفق قواعد القانونيين الدوليين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- يجب العمل والتأكيد على استقلالية منظمات المجتمع المدني بعيدا عن السياسة والاستقطاب والتجاذب.
- يجب العمل على أن تقوم منظمات المجتمع المدني بالتطوير في مهامها من مراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
- يجب أن تعمل المنظمات على مزيد من نشر ثقافة حقوق الإنسان وثقافة السلامة بصورة عامة.
- على الحكومات والدول أعطاء منظمات المجتمع المدني الدور المناط بها في حماية حقوق الإنسان.
- على الحكومات رعاية تلك المنظمات وتشجيع أعمالها خدمة لحقوق الإنسان ورفاهية الشعوب.
- ندعوا المشرع الوطني لإعطاء ميزات واعفاءات أكبر لمنظمات المجتمع المدني مع الالتزام من قبلها بالوطنية الصادقة وعدم الارتهان للأجنبي للخارج) فيما يتعلق بالدعم والأموال وتسيير أعمالها.
- ندعوا الحكومات لعدم فرض القيود على المنظمات واعطاءها الحق في حرية العمل إلا وفقاً للقانون.
- على الحكومات المساهمة في بناء المنظمات المدنية على أسس حوجة الإنسان وتأهيلها بالتدريب والرعاية.

- ضرورة تبني الحكومات الدعوة للمنظمات للمشاركة في عمليات صناعة الدستور والقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ضرورة تبني الحكومات الدعوة المنظمات للمشاركة في صياغة القوانين الخاصة بها.
- علي المنظمات تدريب وتأهيل العضوية بالتعاون مع مؤسسات التعليم في البلاد المعنية لخلق عضوية متعلمة ومثقفة وواعية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة:

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية آبان النزاعات المسلحة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1998.
2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. أحمد محمد ساتي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة التمدن المحدودة، الخرطوم، طبعة 2009م.
4. إسماعيل عبد الرحمن محمد الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، طبعة 2000م.
5. إيريكا – أيرين أ. دايس ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، إصدار الأمم المتحدة، بنيويورك، 1991م.
6. آلان روسي، ملاحظة حول القانون التعابير القانونية، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، عمان، الأردن، أزمنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
7. بهاء الدين مكاري، جامعة النيلين، محاضرات 1997م.
8. جابر عبد الهادي الشافعي: تأصيل مبادئ القانون الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر،، 2013.
9. جمال أبو شنب ، البحث العلمي المناهج والطرق والأدوات، القاهرة، دار المعرفة المصرية الجامعية، 2007.
10. حاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.

11. حالية صالح حسن الحسين، نظرية الاستنقاذ وحق التدخل الإنساني في الإسلام، مؤتمر القانون الدولي وتطبيقاته في الأزمة السورية، أسطنبول، تركيا، 2019.
12. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1968م.
13. حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999م.
14. حسين على الدرديري، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
15. خالد غازي ندوة بعنوان: (دور اللجنة الوطنية للقانون الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمارات، أكتوبر 2011.
16. رشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني.
17. زيدان مربوط : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
18. سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
19. سمير محمد حسن، بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1995م، الطبعة الثانية.
20. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية ، بغداد، 1985.
21. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م،
22. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني.
23. عبد الحميد أمين، الطاقة الذرية- ماضيها وحاضرها ومستقبلها، النهضة المصرية، 1956م.
24. عبد العزيز شريف ، الحروب الكيماوية والبيلولوجية الذرية، الهيئة المصرية للكتاب، 1973م.
25. عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1988م.

26. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، منهجية البحث العلمي في التربية وعلم النفس، دار جامعة القرآن الكريم للنشر ، الخرطوم، 2000م.
27. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام مطبعة العسكري بدمشق، 1987.
28. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
29. العهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966م.
30. عوض الحسن النور ، حقوق الإنسان في ال في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة ، يناير 1999م.
31. فيليب نويل بكر ، سباق التسلح، تعريف حمدي حافظ، بيروت، 1964.
32. القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، د. فتوح عبدالله الشاذلي، 2002م.
33. القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية، 1997م، د .حسنين صالح عبيد.
34. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، النسخة العربية، يناير 2010م.
35. لويز دوسوالد: القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 2014، الانترنت.
36. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
37. مازن ليلوي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009م.
38. محمد خيري بنونة، أثر الطاقة الذرية على العلاقات الدولية، القسم الثاني، الباب الأول.
39.
40. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3-4 أكتوبر2001م.

41. محمود أحمد داؤود، الحماية الأمنية للمدنيين.
42. محمود سامي جنية، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944م.
43. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1945.
44. محمود شريف بسيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان، 1988.
45. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الأسكندرية، مصر، 2008.
46. أ. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمياتها وفق القانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009.
47. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2009.
48. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
49. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص 2015م.
50. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الأزريطة، مصر، 2008.
51. مؤلف جماعي، يوسف إبراهيم النقي، مطر حامد العبادي، أحمد سعيد بن هزيم، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الهلال الأحمر الأماراتي، الأمارات، 2003م.
52. Cattin david donat crimes against humanity op cit.

1. Roberts et R. guelff, documents on the laws of war,clarendon press, Oxford 1982.

2. Stanislw.E. Nahlik, Abrief outline of international Humanitarian law, (ICRC,C- ENEVA 1984) p7.

3.ICTY UN international Tribunal. for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of. IHL Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991-10 December 1998.FT-95-17/-T.Para 183. Pg 72.

4.Stanislw.E. Nahlik, Abrief outline of international Humanitarian law, (ICRC,C- ENEVA 1984) p11.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1) د. مازن ليلوي راضي ود. حيدر إدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة، 2009 ، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية.

2) دراسة إدارة حقوق الإنسان وزارة العدل السودان بعنوان: (إلتزامات السودان بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3) أثر استخدام الطاقة النووية على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2012م.

4) مولود صالح، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.

رابعاً: دوريات وصحف ومجلات:

1. دانيال بالميبري: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة تواجه تحدي الزمن، مجلة الإنساني، العدد السادس والعشرين، القاهرة، مصر، 2014.

2. د. على قائد الحوباني، تجريم العنف ضد المرأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، يناير 2002م.

3. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مجلة العدد الرابع، 1965م.

4. مجلة العدل ، العدد رقم (27).

5. مجلة العدل ، العدد رقم (25).

6. مجلة العدل ، العدد رقم (18) 2006م.
7. مجلة العدل ، العدد رقم (36) بتاريخ أغسطس 2012م.

خامساً: الوثائق والمنشورات:

1. ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945م، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إصدار رقم الإعلام بنيويورك 1999 (باللغة العربية).
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
3. الاتفاقيات الأوبية لحقوق الإنسان 1950م.
4. اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1948م والبروتوكولات الملحقة بها للعام 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا 1995م.
5. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية ، منشروات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.
6. الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية روما من 15يونيو إلى 17 يوليو 1998م (VOL 11) 13 183 CONF.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
8. المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا (مدينة أورشا التنزانية).
9. حقوق الإنسان، مجموعة حلول دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف 1943م.
10. اتفاقيات فيينا 1969.
11. تقرير اللجنة التحضيرية في المحكمة الجنائية الدولية في report of committee on the establishment of an ICC. Vol (1) in the statute of the ICC op. cit.
12. تعرف على اللجنة الدولية للصلب الأحمر، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سادساً: المراجع القانونية:

1. دستور جمهورية السودان للعام 2005م.
2. قانون الأحزاب السياسية2010م.
3. قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية لسنة 2018م.

4. قانون العمل 1997م.
5. قانون الإنتخابات2018م.
6. قانون المنظمات الطوعية السوداني الساري للعام 2006م تعديل 2017م.
7. قانون المحكمة الدستورية القومية 2008م.
8. قانون الإنتخابات القومية 2018م.

الملاحـــــــــق

الملحق رقم (1)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حق متساوية وثابتة. يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضميري الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفا بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة.

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاموا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكن إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو ير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الإساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدأن أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته. النمو الحر الكامل.
2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي في.
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم (2)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. وإذ تضع في أعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهداف أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعتراف بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العملن الذي يشمل ما لكل شخص من حق في إن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخدها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1. أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل ال تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

2. عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:-

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في

مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذا الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحريةن دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ التدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعة والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
   (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهيم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثاوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثاوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية،

(ه) العمل بنشاط على إنما شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

(و) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة.

(ز) ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دول طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج)أن يفيد حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أن فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهدن في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف وللوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتقي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك إنضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناءن على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلاه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:-

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

الملحق رقم (3)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحريقة المدنية والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وإذ تضع في أعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرقن أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير، لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و 15 و16 و18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراص، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كوتن اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشابقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستكناف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف إستثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليّاً أو جزئياً المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكونأشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظاهر دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبيرز ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حمايةت حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أوالصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا بضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولدن دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 ، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنيةب حقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخابن وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الأكثر.
3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول

الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانعتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاص لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء ىاللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الأنتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين، وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
   (أ) يكتمل النصاب بحضور أثنى عشر عضواً.
   (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
   (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
   (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في تقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدارسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدولة بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة.

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً عن أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغى أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها وساتنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(ه) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/ أو خطياً،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون أثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسالة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (ويشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز أثنى عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثنى عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل غليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة

حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتينن

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاث أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، واية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذه العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتعحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.